القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية

GRUNDGESETZ
DER
BUNDESREPUBLIK DEUTSCHLAND

ترجمة:

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG
1925 2005

تقدمة:

تم إعداد هذه الترجمة للقانون الأساسي الألماني إلى اللغة العربية في إطار مشروعٍ للاستشارات الدستورية قامت به مؤسسة فريدريش إيبرت لأول مرة في العالم العربي، بالتعاون مع مؤسسات الشراكة من بين منظمات المجتمع المدني في العراق في الفترة الواقعة بين شهر نيسان ٢٠٠٥ إلى تشرين أول ٢٠٠٥.

استطاعت مؤسسة فريدريش إيبرت من خلال هذه الاستشارات الدستورية أن تُرسل إشارات هامة للمناقشات الدستورية حول الحرية والديموقراطية والنظام الفدرالي، وان تُعطي دفعةً للجدل في أوساط الرأي العام العراقي لتضمين هذه القيم في الدستور العراقي الجديد.

كما تمكنت مؤسسة فريدريش إيبرت، عن طريق هذه الاستشارات الدستورية أيضاً، أن تُغلق حلقة الترابط مع خبراتها على مستوى السنوات الطويلة في مجال الاستشارات السياسية على الصعيد الدولي في بلدان عدة، من بينها أسبانيا، جنوب إفريقيا، كينيا، تشيلي والفلبين.

في ضوء الحوار الموسع حول الإصلاح والدستور، والذي يأخذ مجراه حالياً في الوطن العربي، سيكون القانون الأساسي الألماني باللغة العربية أداةً هامةً للمساعدة على العمل في مجال التثقيف السياسي؛ ليس في العراق فحسب، بل وكذلك في دولٍ عربية أخرى في المستقبل.

في نفس الوقت، فإن وضع القانون الأساسي الألماني باللغة العربية تحت التصرّف، للحصول عليه في ألمانيا، سيُحسّن، بشكلٍ ملموس، إمكانيات السياسات الألمانية في مجال دمج الرعايا العرب في المجتمع الألماني، وإمكانيات المشاركة الفاعلة للمهاجرين والمهاجرات من أصول عربية، في الحوار حول نظام القيم الألمانية والدستور الألماني والديموقراطية الألمانية.

د. أندريه جيربر
رئيس دائرة شؤون الشرق الأدنى / الأوسط وشمال إفريقيا
مؤسسة فريدريش إيبرت

نظرة عامة على مواد القانون الأساسي*

فهرس المحتويات

الفصل الأول (I): الحقوق الأساسية ١٠

مادة ١ [كرامة الإنسان والتزام سلطة الدولة بالحقوق الأساسية] ١٠
مادة ٢ [الحرية العامة في التصرف،الحرية الشخصية والحق في الحياة] ١٠
مادة ٣ [المساواة أمام القانون؛ المساواة بين الرجال والنساء؛ حظر التمييز] ١٠
مادة ٤ [حرية العقيدة والضمير والإيمان] ١١
مادة ٥ [حرية الرأي، والإعلام والصحافة والفن والعلم] ١١
مادة ٦ [الزواج والعائلة؛ الأطفال غير الشرعيين] ١١
مادة ٧ [الشؤون المدرسية] ١٢
مادة ٨ [حرية التجمع] ١٢
مادة ٩ [حرية إقامة الجمعيات والائتلافات] ١٣
مادة ١٠ [سرية الرسائل، البريد والاتصالات الهاتفية] ١٣
مادة ١١ [حرية التنقل] ١٣
مادة ١٢ [حرية مزاولة المهنة؛ حظر العمل القسري] ١٤
مادة ١٢أ [واجب الخدمة العسكرية والمدنية] ١٤
مادة ١٣ [حرمة السكن] ١٥
مادة ١٤ [الملكية، حق الإرث ونزع الملكية] ١٦
مادة ١٥ [التحويل إلى الملكية الاشتراكية الاجتماعية] ١٦
مادة ١٦ [حظر سحب الجنسية والتسليم بسبب خلفية جنائية إلى دولة أخرى] ١٧
مادة ١٦أ [حق اللجوء] ١٧
مادة ١٧ [حق الالتماس] ١٨
مادة ١٧أ [تحديدات الحق الأساسي في المجالات العسكرية] ١٨
مادة ١٨ [سقوط الحقوق الأساسية] ١٩
مادة ١٩ [الحد من الحقوق الأساسية، ضمان الأخذ بجوهر مضمون الحق الأساسي وضمان اللجوء إلى الطرق القانونية] ١٩

الفصل الثاني (II): الاتحاد والولايات ٢٠

مادة ٢٠ [المبادئ البنيوية للدولة؛ حق المقاومة] ٢٠
مادة ٢٠أ [حماية المقومات الطبيعية للحياة] ٢٠
مادة ٢١ [الأحزاب] ٢٠
مادة ٢٢ [العَلَم] ٢١
مادة ٢٣ [الاتحاد الأوروبي] ٢١
مادة ٢٤ [نقل حقوق السيادة إلى مؤسسات دولية بينّية] ٢٢
مادة ٢٥ [القانون الدولي والقانون الاتحادي] ٢٣

* "النظرة العامة على مواد القانون الأساسي" وعناوين المواد لا تُعتبر جزءاً من القانون الأساسي. لذلك تم وضع عناوين المواد في سياق النصوص بين قوسين[].

مادة ٢٦ [خطر التحضير لحرب هجومية؛ الرقابة على الأسلحة الحربية] ٢٣
مادة ٢٧ [الأسطول التجاري] ٢٣
مادة ٢٨ [النظام الدستوري في الولايات (سيادة التجانس) وضمان حق الإدارة الذاتية المحلية] ٢٣
مادة ٢٩ [تقسيم جديد لمناطق الاتحاد] ٢٤
مادة ٣٠ [تقاسم الصلاحيات بين الاتحاد والولايات الاتحادية] ٢٦
مادة ٣١ [الأعلوية للتشريع الاتحادي] ٢٦
مادة ٣٢ [العلاقات الخارجية] ٢٦
مادة ٣٣ [مساواة كافة الألمان في المواطنة؛ الوظائف العامة؛ الوظائف الحكومية الرسمية] ٢٦
مادة ٣٤ [تحمل المسؤولية عند الإخلال بالواجب الوظيفي العام] ٢٧
مادة ٣٥ [المساندة القانونية والوظيفية؛ المساعدة في حالة الكوارث] ٢٧
مادة ٣٦ [كوادر السلطات الاتحادية] ٢٨
مادة ٣٧ [سلطة الإرغام الاتحادية] ٢٨

الفصل الثالث (III): المجلس النيابي الاتحادي ٢٩

مادة ٣٨ [مبادئ قوانين الانتخابات الأساسية، والوضع القانوني للنواب] ٢٩
مادة ٣٩ [الدورة الانتخابية؛ الدعوة لعقد الاجتماعات] ٢٩
مادة ٤٠ [الرئيس؛ النظام الداخلي] ٣٠
مادة ٤١ [التحقق من العملية الانتخابية] ٣٠
مادة ٤٢ [مداولات المجلس، التصويت] ٣٠
مادة ٤٣ [حضور أعضاء الحكومة وأعضاء المجلس الاتحادي] ٣١
مادة ٤٤ [لجان التحقيق] ٣١
مادة ٤٥ [لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي] ٣١
مادة ٤٥أ [لجان الخارجية والدفاع] ٣١
مادة ٤٥ب [المفوض بشؤون القوات المسلحة] ٣٢
مادة ٤٥ج [لجنة الالتماس] ٣٢
مادة ٤٦ [إخلاء المسؤولية عن النواب وحصانتهم] ٣٢
مادة ٤٧ [الامتناع عن الإدلاء بالشهادة] ٣٢
مادة ٤٨ [استحقاقات النواب؛ العلاوات] ٣٣
مادة ٤٩ (رُفعت) ٣٣

الفصل الرابع (IV): المجلس الاتحادي ٣٤

مادة ٥٠ [المهام] ٣٤
مادة ٥١ [تولية المجلس ونسب الأصوات] ٣٤
مادة ٥٢ [الرئيس؛ الدعوة للاجتماعات؛ اتخاذ القرارات] ٣٤
مادة ٥٣ [مشاركة الحكومة الاتحادية] ٣٥

الفصل الرابع أ (IVأ): اللجنة المشتركة ٣٦

مادة ٥٣أ [تولية اللجنة؛ الواجب الإعلامي للحكومة الاتحادية] ٣٦

الفصل الخامس (V): رئيس الجمهورية الاتحادية (الرئيس الاتحادي أو رئيس الاتحاد) ٣٧

مادة ٥٤ [الانتخاب من قبل الجمعية العمومية الاتحادية] ٣٧
مادة ٥٥ [عدم الازدواجية] ٣٧
مادة ٥٦ [أداء القَسَم الوظيفي] ٣٨
مادة ٥٧ [النيابة] ٣٨
مادة ٥٨ [التصديق بالتوقيع] ٣٨
مادة ٥٩ [التمثيل الدولي للاتحاد؛ قانون عقد الاتفاقيات] ٣٨
مادة ٥٩أ (رُفعت) ٣٩
مادة ٦٠ [تسمية وعزل القضاة الاتحاديين؛ موظفي الدولة الرسميين للاتحاد والجنود؛ حق العفو] ٣٩
مادة ٦١ [توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية] ٣٩

الفصل السادس (VI): الحكومة الاتحادية (الفدرالية) ٤٠

مادة ٦٢ [تركيبتها] ٤٠
مادة ٦٣ [انتخاب وتسمية مستشار الاتحاد] ٤٠
مادة ٦٤ [تسمية وإعفاء الوزراء الاتحاديين] ٤٠
مادة ٦٥ [توزيع المسؤوليات في الحكومة الاتحادية؛ الخطوط العريضة لصلاحيات المستشار] ٤١
مادة ٦٥أ [سلطة إصدار الأوامر على القوات المسلحة وقيادتها] ٤١
مادة ٦٦ [عدم التوافق] ٤١
مادة ٦٧ [سحب الثقة] ٤١
مادة ٦٨ [مسألة الثقة؛ حل المجلس النيابي الاتحادي] ٤٢
مادة ٦٩ [نائب المستشار؛ دورة الوزراء] ٤٢

الفصل السابع (VII): سلطة الاتحاد التشريعية ٤٣

مادة ٧٠ [توزيع الاختصاص التشريعي بين الاتحاد والولايات] ٤٣
مادة ٧١ [التشريع الحصري للاتحاد] ٤٣
مادة ٧٢ [التشريع التنافسي] ٤٣
مادة ٧٣ [الأمور المنطوية تحت السلطة التشريعية الاتحادية حصراً] ٤٤
مادة ٧٤ [مواضيع تشريع الاتحاد التنافسي] ٤٥
مادة ٧٤أ [تشريع الاتحاد التنافسي حول الرواتب والمكافآت في الخدمة العامة] ٤٦
مادة ٧٥ [أطر التشريع الاتحادي] ٤٧
مادة ٧٦ [عرض مشاريع القوانين] ٤٧
مادة ٧٧ [مُجريات عملية التشريع] ٤٨
مادة ٧٨ [كيف يصبح مشروع القانون قانوناً اتحادياً نافذاً] ٥٠
مادة ٨٠ [إصدار الأوامر القانونية] ٥٠
مادة ٨٠أ [حالة التوتر] ٥١
مادة ٨١ [حالة الطوارئ التشريعية] ٥١
مادة ٨٢ [تحرير وإعلان وسريان مفعول القوانين والأوامر القانونية] ٥٢

الفصل الثامن (VIII): تنفيذ القوانين الاتحادية والإدارة الاتحادية ٥٣

مادة ٨٣ [توزيع السلطة بين الاتحاد والولايات] ٥٣
مادة ٨٤ [التنفيذ من قبل الولايات كشأن خاص بها؛ سلطة الاتحاد الإشرافية] ٥٣
مادة ٨٥ [التنفيذ من قبل الولايات بتكليف من الاتحاد (إدارة التكليف الاتحادي)] ٥٤
مادة ٨٦ [إدارة الاتحاد الذاتية] ٥٤

مادة ٨٧ [مجالات إدارة الاتحاد الذاتية] ٥٤
مادة ٨٧أ [تشكيل وتوظيف القوات المسلحة] ٥٥
مادة ٨٧ب [إدارة الجيش الاتحادي] ٥٦
مادة ٨٧ج [الإدارة في مجال الطاقة النووية] ٥٦
مادة ٨٧د [إدارة الملاحة الجوية] ٥٧
مادة ٨٧ه [إدارة السكك الحديدية الخاصة بالاتحاد] ٥٧
مادة ٨٧و [إدارة شؤون البريد والاتصالات] ٥٨
مادة ٨٨ [البنك الاتحادي] ٥٨
مادة ٨٩ [ممرات الاتحاد المائية] ٥٨
مادة ٩٠ [الطرق الاتحادية وطرق الاتحاد السريعة] ٥٩
مادة ٩١ [حالة الطوارئ الداخلية] ٥٩

الفصل الثامن أ (VIII a): المهام العامة المشتركة ٦١

مادة ٩١أ [مساهمة الاتحاد في إنجاز المهام العامة المشتركة] ٦١
مادة ٩١ب [العمل المشترك في خطط التعليم والبحث العلمي] ٦٢

الفصل التاسع (IX): القضاء ٦٣

مادة ٩٢ [تنظيم المحاكم] ٦٣
مادة ٩٣ [اختصاص المحكمة الدستورية الاتحادية] ٦٣
مادة ٩٤ [التركيبة الدستورية ومجريات العمل فيها] ٦٤
مادة ٩٥ [محاكم الاتحاد العليا] ٦٥
مادة ٩٦ [المحاكم الاتحادية الأخرى] ٦٥

مادة ٩٧ [استقلالية القضاة] ٦٦
مادة ٩٨ [الوضع القانوني للقضاة في الاتحاد والولايات] ٦٦
مادة ٩٩ [اتخاذ القرار في النزاعات القضائية القُطرية من خلال المحاكم الاتحادية] ٦٧
مادة ١٠٠ [تحويل القضايا للمحكمة الدستورية الاتحادية (مجريات مراقبة المعايير)] ٦٧
مادة ١٠١ [حق المثول أمام قاضي شرعي] ٦٨
مادة ١٠٢ [إلغاء عقوبة الاعدام] ٦٨
مادة ١٠٣ [إصغاء القضاة للمطلوبين أمام المحكمة؛ حظر تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي؛ حظر ازدواجية العقوبات] ٦٨
مادة ١٠٤ [ضمان الحقوق لدى عقوبات نزع الحرية] ٦٩

الفصل العاشر (X): الشؤون المالية ٧٠

مادة ١٠٤أ [توزيع تحمل النفقات بين الاتحاد والولايات] ٧٠
مادة ١٠٥ [توزيع الاختصاص للتشريع في مجال الضرائب] ٧٠
مادة ١٠٦ [توزيع العائدات الضريبية] ٧١
مادة ١٠٦أ [التسوية المالية للنقل العام القريب للركاب] ٧٣
مادة ١٠٧ [التسويات المالية] ٧٣
مادة ١٠٨ [إدارة الشؤون المالية] ٧٤
مادة ١٠٩ [تدبير الموازنة الاقتصادي في الاتحاد والولايات] ٧٥
مادة ١١٠ [خطة موازنة الاتحاد وقانون موازنته] ٧٦
مادة ١١١ [التدبير الاقتصادي المؤقت للموازنة] ٧٦
مادة ١١٢ [النفقات الفائضة والنفقات الخارجة عن الخطة] ٧٧
مادة ١١٣ [قوانين رفع النفقات وتخفيض الإيرادات؛ موافقة الحكومة الاتحادية] ٧٧
مادة ١١٤ [تقديم الحسابات وتدقيقها] ٧٧
مادة ١١٥ [الاقتراض وحدوده] ٧٨

الفصل العاشر أ (X a): حالة الدفاع ٧٩

مادة ١١٥ أ [مفهوم حالة الدفاع والإقرار بوقوعها] ٧٩
مادة ١١٥ ب [نقل قيادة القوات المسلحة العليا إلى مستشار الاتحاد] ٧٩
مادة ١١٥ ج [توسيع سلطات الاتحاد التشريعية] ٨٠
مادة ١١٥ د [اختصار المجريات لسن القوانين الأصولية] ٨٠
مادة ١١٥ ه [صلاحيات اللجنة المشتركة] ٨١
مادة ١١٥ و [صلاحيات فوق العادة للحكومة الاتحادية] ٨١
مادة ١١٥ ز [وضع المحكمة الدستورية الاتحادية] ٨١
مادة ١١٥ ح [الدورات الانتخابية ودورات الهيئات التشريعية] ٨٢
مادة ١١٥ ط [صلاحيات حكومات الولايات] ٨٢
مادة ١١٥ ي [مدة صلاحيات التعليمات فوق العادية] ٨٢
مادة ١١٥ ك [رفع القوانين والإجراءآت فوق العادية، إنهاء حالة الدفاع، وإحلال السلام] ٨٣

الفصل الحادي عشر (XI): أحكام مرحلية وأحكام ختامية ٨٤

مادة ١١٦ [مفهوم " الألماني"؛ إعادة تجنُّس الملاحقين ٨٤
مادة ١١٧ [نظامات مرحلية للمادة ٣ فقرة (٢) والمادة ١١] ٨٤
مادة ١١٨ [التقسيم الجديد للولايات الواقعة في جنوب غرب ألمانيا] ٨٤
مادة ١١٨أ [تقسيم ولايات "برلين" و "براندبورغ"] ٨٥
مادة ١١٩ [حق إصدار الأوامر في شؤون اللاجئين والمشردين] ٨٥
مادة ١٢٠ [أعباء تبعيات الحرب، دعم الاتحاد لتأمينات الضمان الاجتماعي] ٨٥
مادة ١٢٠أ [تنفيذ تسوية الأعباء] ٨٦
مادة ١٢١ [مفهوم "أغلبية الأعضاء"] ٨٦
مادة ١٢٢ [تجسير صلاحيات التشريع القائمة حتى حينه] ٨٦
مادة ١٢٣ [استمرارية سريان مفعول التشريعات واتفاقيات الدولة السابقة] ٨٦
مادة ١٢٤ [استمرار الصلاحية كتشريع إتحادي في مجال التشريع الحصري] ٨٧
مادة ١٢٥ [استمرار الصلاحية كتشريع اتحادي في مجال التشريع التنافسي] ٨٧
مادة ١٢٥أ [استمرار صلاحية التشريع الاتحادي بعد تغيير إختصاص التشريع] ٨٧
مادة ١٢٦ [تباين الآراء حول استمرارية نفاذ تشريع ما كتشريع اتحادي] ٨٧
مادة ١٢٧ [التشريع في المناطق الاقتصادية المتحدة] ٨٨
مادة ١٢٨ [استمرار بقاء حقوق إصدار التعليمات] ٨٨
مادة ١٢٩ [استمرار صلاحيات التفويض] ٨٨
مادة ١٣٠ [تجسير مؤسسات إدارية ومؤسسات رعاية الشرعية] ٨٩
مادة ١٣١ [الأوضاع الحقوقية لمن كانوا منتمين إلى الخدمة العام في السابق] ٨٩
مادة ١٣٢ [إبطال فوق العادة لحقوق في الخدمة العامة] ٨٩
مادة ١٣٣ [خلافة الحق لإدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة] ٩٠
مادة ١٣٤ [خلافة الحقوق في ثروات "الرايخ"] ٩٠
مادة ١٣٥ [خلافة الحقوق في ثروات الولايات السالفة والمؤسسات السالفة] ٩١
مادة ١٣٥أ [التزامات "الرايخ" الألماني وجمهورية ألمانيا الديموقراطية سابقاً] ٩١
مادة ١٣٦ [الاجتماع الأول للمجلس الاتحادي] ٩٢
مادة ١٣٧ [قابليّة انتخاب المُنتمين للخدمة العامة، مُحددات قانونية] ٩٢
مادة ١٣٨ [دائرة عدل جنوب ألمانيا] ٩٣
مادة ١٣٩ [استمرار صلاحية أحكام نزع النازية] ٩٣
مادة ١٤٠ [حقوق الجمعيات الدينية؛ حرية العقيدة؛ حماية أيام الاحد وأيام الأعياد] ٩٣
مادة ١٤١ [دروس الدين، شرط "بريمن" الخاص] ٩٣
مادة ١٤٢ [الحقوق الأساسية في دستور الولايات] ٩٤
مادة ١٤٢أ (رُفعت) ٩٤
مادة ١٤٣ [مجانبة القانون الأساسي جراء الوحدة] ٩٤
مادة ١٤٣أ [تحويل هيئة قطارات سكك الحديد الاتحادية إلى مؤسسة اقتصادية] ٩٤
مادة ١٤٣ب [تحويل البريد الاتحادي الألماني] ٩٥
مادة ١٤٤ [تبنّي القانون الأساسي] ٩٥
مادة ١٤٥ [سريان مفعول القانون الأساسي] ٩٦
مادة ١٤٦ [مدة نفاذ القانون الأساسي] ٩٦

دستور "فايمار" ٩٧

الدين والجمعيات الدينية ٩٧

مادة ١٣٦ [الحرية الفردية للدين] ٩٧
مادة ١٣٧ [الجمعيات الدينية] ٩٧
مادة ١٣٨ [ثروات الجمعيات الدينية] ٩٨
مادة ١٣٩ [حماية أيام الأحد والأعياد] ٩٨
مادة ١٤١ [الرعاية الروحية في المشآت العامة] ٩٨

التـعـديـلات التي جرت على القانون الأساسي ٩٩

النشيد الجمهوري الألماني ١٠٤

"ترجمة من اللغة الألمانية"

القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية

القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية

صدر بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٤٩ (BGB I.S. ١) وتم تعديله مؤخراً بموجب قانون صدر بتاريخ ٢٦ تموز٢٠٠٢ (BGB I.I.S. ٢٨٦٣)

في جلسته العلنية بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٤٩، والتي عقدت في مدينة بون (على نهر الراين)، تحقق للمجلس البرلماني أن القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية والذي أقره المجلس البرلماني بتاريخ ٨ أيار١٩٤٩ قد تم إقراره والموافقة عليه في الإسبوع الواقع بين ١٦-٢٢ أيار١٩٤٩ من قبل أغلبية أكثر من ثلثي ممثلي الشعب للولايات الاتحادية المشاركة.
وبناءاً على هذه الحقيقة فقد قام المجلس البرلماني، ممثلاً برئيسه، بإنجاز القانون الأساسي وإعلانه.
وبذلك فسيتم نشر القانون الأساسي في الصحيفة الرسمية المعتمدة على صعيد الاتحاد عملاً بالمادة ١٤٥ فقره ٣.

مقدمة

لوعيه التام بمسؤليته أمام الإله والبشر، وبروح إرادته كعضو متكافئ في أوروبا موحدة بأن يخدم السلام في العالم، فقد قام الشعب الألماني بمنح نفسه هذا القانون الأساسي بحكم تمتعه بالسلطة التشريعية وسلطة سن القوانين.
أقر الألمان في ولايات* بادن-فورتمبرج، بافاريا، برلين، براندنبورغ، بريمن، هامبورغ، هيسن، ميكلينبورغ-فوربومرن، ساكسونيا السفلى، نوردراين – ويسستفالن، راينلاند- فالز، زارلاند، سكسونيا، ساكسن-أنهالت، شلينرفيج –هولشتاين، وتيرنجن، أنه وبمحض حقهم في تقرير مصيرهم بحرية، أقروا إتمام وحدة وحرية ألمانيا. لذلك فإن هذا القانون الأساسي ساري المفعول لكافة الشعب الألماني.

*يستعمل في هذه الترجمة مصطلح "الولاية" ليعبر عن كلمة "لآند" (Land) بالألمانية، حيث تتألف جمهورية ألمانيا الاتحادية من اتحاد ١٦ ولاية (Laender ١٦)، ويستخدم مصطلح "قطرية أو قطري" كصفة لكل ما يتعلق بالولاية حصراً (المترجم).

الفصل الأول (I):
الحقوق الأساسية:

مادة ١
[كرامة الإنسان والتزام سلطة الدولة بالحقوق الأساسية]

(١) كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها. فاحترامها وحمايتها يمثلان واجبـاً إلزاميـاً علـى جميـع سلطات الدولة.
(٢) يؤمن الشعب الألماني بعدم المساس والإخلال بحقوق الإنسان كقاعدة أساسية للتعايش ضـمن أي مجموعة بشرية، وللسلام والعدالة في العالم.
(٣) تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية الآتية باعتبارها تشريعاً مباشـراً ونافذاً.

مادة ٢
[الحرية العامة في التصرف،الحرية الشخصية والحق في الحياة]

(١) لكل فرد الحق في حرية بلورة شخصيته، طالما أنه لايمس بحقوق الآخـرين ولايخـل بالأنظمـة الدستورية أوينتهك قوانين التقاليد والأعراف.
(٢) لكل شخص الحق في العيش وعدم التعرض للإيذاء الجسدي. حرية الفرد غير قابلة للمساس بهـا. ولايجوز التدخل في هذه الحقوق إلا بموجب القانون.

مادة ٣
[المساواة أمام القانون؛ المساواة بين الرجال والنساء؛ حظر التمييز]

(١) كل البشر سواسية أمام القانون.
(٢) الرجال والنساء متساوون في الحقوق. وتشجع الدولة التطبيق الحقيقـي للمسـاواة بـين النسـاء والرجال وتسعى جاهدةً لإزالة أي غبن قائم في هذا المجال.
(٣) لايجوز التمييز أو إلحاق الغبن بأحد بسبب جنسه، منبته، عرقه، لغته، وطنـه، أصـله، عقيدتـه أورؤيته الدينية أوالسياسية، ولايجوز إلحاق الغبن بأحد بسبب إعاقةٍ فيه.

مادة ٤

[حرية العقيدة والضمير والإيمان]

(١) إن حرية الإيمان وحرية الضمير وحرية الانتماء الديني والعقائدي غير قابلة للمساس بها.
(٢) ينبغي ضمان عدم التعرض لممارسة الشعائر الدينية .
(٣) لايحق إجبار أي شخص ضد ضميره على الخدمة العسكرية مع استخدام السـلاح. يـتم تنظـيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي.

مادة ٥

[حرية الرأي، والإعلام والصحافة والفن والعلم]

١- لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة، كما أن له الحق في تحصيل معرفته من المصادر المفتوحة للعامة دون إعاقة. كما يجب ضمان حرية الصحافة وحرية الإدلاء بالأنباء الصحفية من خلال محطات الإرسال والإذاعة والأفلام. ولايجوز إخضاعها للرقابة .
٢- تنطوي محددات هذه الحقوق ضمن أحكام القوانين العامة وأحكام القوانين الخاصة بحماية الأحداث وحق الشرف الشخصي.
٣- الفن والعلم والبحث والتعليم كل منها حر، حرية التعليم لا تعفي من الولاء للدستور.

مادة ٦

[الزواج والعائلة؛ الأطفال غير الشرعيين]

(١) تقع الشؤون الزوجية والعائلية تحت حماية خاصة من قبل نظام الدولة.
(٢) رعاية الأطفال وتربيتهم هما الحق الطبيعي للأبوين، ومن أول الواجبات الملقاة علـى عاتقهمـا. تحرص مؤسسات الدولة على العمل طبقاً لذلك.
(٣) لايجوز فصل الأطفال عن عائلاتهم عنوةً عن إرادة أوليائهم في الرعاية سوى لسبب يرجع لأحـد القوانين عند فشل المربي، أولأسباب أخرى تهدد الأطفال بالترهل.
(٤) تستحق كل أم حماية ورعاية المجتمع لها.
(٥) يجب من خلال سن القوانين، توفير الشروط المتكافئة ليتمكن الأطفال غير الشرعيين من تطـوير كيانهم الجسدي والروحي والتمتع بمكانتهم في المجتمع كغيرهم من الأطفال الشرعيين.

مادة ٧

[الشؤون المدرسية]

(١) تقع كافة الشؤون المدرسية تحت إشراف الدولة.
(٢) لأولياء أمر الطفل الحق باتخاذ القرار فيما يتعلق بمشاركة طفلهم في دروس الدين.
(٣) يكون درس الدين في المدارس الحكومية، باستثناء المدارس اللاعقائدية، مادة تعليمية نظامية. دون المساس بحق الدولة الإشرافي، يتم تقديم دروس الدين بشكلٍ يتوافق مع القواعد الأساسية للجالية الدينية المعنية. لايجوز إلزام أي مدرس أن يعطي دروساً في الدين ضد إرادته.
(٤) ينبغي أن يكون الحق في إنشاء مدارس خاصة مضموناً. يتطلب إنشاء المدارس الخاصة كبديل للمدارس الحكومية موافقة الدولة ويتم اتباع القوانين السائدة في الولاية. يتم منح الموافقة إذا كان مستوى الأهداف التعليمية للمدرسة الخاصة ومرافقها والكفاءة العلمية لدى مدرسيها لاينزل عن مستوى مثيلاتها من المدارس الحكومية، وعلى أن لا تعمل على تمييز الطلاب تبعاً لقدر ما يملك والديهم. يجب حجب الموافقة إذا ثبت أن الوضع الاقتصادي والقانوني لهيئة التدريس غير مؤمن بشكل كافي.
(٥) يسمح بإنشاء مدرسة شعبية خاصة فقط في حالة ما إذا ورد في منهجية التدريس مصلحة تربوية مميزة، أو بناءاً على استدعاء من أولياء الأمور لإنشائها كمدرسة لجالية معينة، أو كمدرسة لها رؤية معينة في الإيمان أو العقيدة، على أن لاتكون هناك مدرسة شعبية حكومية شبيهة لها قائمة في محيط المجموعة .
(٦) يُرفع أمر المدارس التحضيرية.

مادة ٨

[حرية التجمع]

(١) لكل الألمان الحق في التجمع السلمي بلا سلاح، دون الحاجة إلى الإبلاغ المسبق عن ذلك أوالحصول على أذونات.
(٢) في حالة ما إذا كان التجمع يجري في الأماكن العامة يمكن الحد من هذا الحق من خلال قانون أولأسباب قانونية.

مادة ٩

[حرية إقامة الجمعيات والائتلافات]

(١) لكافة الألمان الحق في تشكيل جمعيات أو روابط .
(٢) يتم حظر الجميعات التي تتعارض أهدافها أوأفعالها مع أحكام القوانين الجزائيـة أوتتخـذ موقفـاً مضاداً للنظام الدستوري أو مضاداً لفكر التفاهم بين الشعوب.
(٣) يبقى الحق مكفولاً لكل فرد ولكل فئة مهنية بإقامة اتحادات أوجمعيات من أجل صـون وتحسـين ظروف العمل والوضع الاقتصادي. كل مبادرة تهدف إلى الحد من هذا الحق أو إعاقته تُعتبر باطلـة. كل إجراء في هذا الاتجاه يكون غير شرعي. لا يجوز للإجراءآت الواردة في المادة ١٢أ والمـادة ٣٥ فقرة (٢) و(٣) والمادة ٨٧أ فقرة (٤) والمادة ٩١ أن تُطبق ضد فعاليات النضال العمالية التي تقوم بها الاتحادات من أجل صون وتحسين ظروف العمل والوضع الاقتصادي ضمن مفهوم الجملة ١.

مادة ١٠

[سرية الرسائل، البريد والاتصالات الهاتفية]

(١) لايجوز انتهاك سرية الرسائل والبريد والاتصالات.
(٢) يجوز الحد منها فقط بأمريستند إلى أحكام القانون. إذا كانت هذه المحددات من شـأنها أن تخـدم حماية النظام الديموقراطي الأساسي الحر أوكينونة الاتحاد وأمنه أو إحدى الولايات، فيمكن للقانون أن يُقر عدم إبلاغ المعنيين بهذه المحددات والاستعاضة عن السبل القانونية بالاستقصاء من خلال اجهـزة وفئات مساعدة يتم تعيينها من قبل ممثلي الشعب.

مادة ١١

[حرية التنقل]

(١) يتمتع كافة الألمان بحرية التنقل في جميع أنحاء الدولة الاتحادية.
(٢) يجوز وضع محددات لهذا الحق فقط من خلال قانون أوبسبب قانوني، وذلك فقط في حالات عـدم وجود المقومات الحياتية الكافية، والتي تجر ورائها عبئاً خاصاً للعامة، في تلك الحالات التي تتطلـب ضرورة دفع خطر يهدد كيان الاتحاد أو نظامه الديموقراطي الأساسي الحر أو إحدى ولاياتـه، وفـي حالات مكافحة انتشار الأوبئة والكوارث الطبيعية، أو الحوادث المفجعة، وصولاً إلى حماية الأحـداث من الترهل، أوللوقاية الاحترازية من تصرفات تقع تحت طائلة العقوبة.

مادة ١٢

[حرية مزاولة المهنة؛ حظر العمل القسري]

(١) لكافة الألمان الحق باختيار المهنة ومكان العمل ومنشأة التعليم والتدريب بحريـة. يمكـن تنظـيم عملية مزاولة المهنة من خلال قانون أو لسبب ذي مرجعية قانونية.
(٢) لايجوز إجبار أحد على القيام بعمل معين إلا ضمن إطار واجـب الخـدمات الإجباريـة العامـة المتعارف عليها والتي تنطبق على الجميع من قبيل مبدأ المساواة.
(٣) لايسمح بالعمل القسري سوى بأمر قضائي في حالة الحكم بالسجن.

مادة ١٢أ

[واجب الخدمة العسكرية والمدنية]

(١) يمكن إلزام الرجال الذين بلغوا سن الثامنة عشرة على الخدمة في القـوات المسـلحة أو القـوة الاتحادية لحماية الحدود أو في منظمة لحماية المدنيين .
(٢) من استنكف عن الخدمة الحربية بالسلاح بسبب تأنيب الضمير فيمكن إلزامه على القيـام بخدمـة بديلة. لايجوز أن تكون مدة الخدمة البديلة أطول من مدة الخدمة العسكرية. يتم ترتيب تفاصيل أوفـى من خلال قانون، بحيث لايمس هذا القانون حرية القرار النابع من الضمير، ويفسح في نفـس الوقـت مجالاً لإمكانية القيام بخدمة بديلة ليس لها علاقة مع وحدات القوات المسلحة ولا مع القـوة الاتحاديـة لحماية الحدود.
(٣) المكلفون بالخدمة العسكرية، الذين لم يتم سحبهم للخدمة حسب الفقرة (١) أو (٢)، يمكن من خلال قانون، أو بمرجعية قانونية إلزامهم، في الحالات الدفاعية، على العمل في مجال الخدمة المدنية بهـدف الدفاع عن المدنيين أو حمايتهم. يسمح هنا بفرض الخدمة في الوظائف الرسمية العامة وتحت مظلتهـا القانونية فقط في مجال ممارسة مهام شرطية أومهام سيادية منوطة بالإدارة العامة في الدولة، والتـي يمكن الإيفاء بأدائها فقط من خلال المظلة القانونية الاعتبارية لعلاقة العمل. يمكن تبرير الإيفاء بالخدمة كما وردت في جملة ١ إذا كان العمل في مجال الإمداد والتزويد للقوات المسلحة والإدارة العامة؛ فـي حين لايقبل الالتزام بالخدمة في مجال إمداد وتزويد المواطنين المدنيين إلا إذا كان هذا الإمداد يـؤمن تغطية حاجاتهم الماسة للبقاء على قيد الحياة أو يوفر الحماية لهم.
(٤) في حالة الدفاع، إذا تعذرت تغطية متطلبات الخدمات في مجـال إسـعاف وإغاثـة المـدنيين ومنظمات المستشفيات العسكرية الثابتة بالطرق الطوعية فيمكن، من خلال قانون أو بسبب أحد

القوانين، تجنيد نساء تتراوح أعمارهن بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين للقيام بهـذه الخـدمات. ولايجوز هنا إجبارهن على الخدمة باستعمال السلاح.

(٥) خلال المدة التي تسبق وقوع حالة الدفاع، يمكن تعليل التزامات الخدمة الواردة في الفقرة (٣) فقط بناءاً على نصوص المادة ٨٠أ فقرة (١). ومن أجل الاستعداد للقيام بالخدمات حسب الفقرة (٣) والتي تتطلب معرفة خاصة أو مهارات معينة، يمكن من خلال قانون أوبمرجعية قانونية، أن تصبح مشاركة المستخدمين في دورات تدريبية تعليمية إلزاماً عليهم. في هذه الحالة لايعـود هنـاك مجـال لتطبيـق نصوص الجملة ١.

(٦) إذا تعذرت، في حالة دفاعية، تغطية الحاجة من القوى العاملة في مجالات العمل المـذكورة فـي الفقرة (٣) جملة ٢ بطرق طوعية، يجوز عندئذٍ من أجل سد هذه الحاجة أن يُصار، من خلال قانون أو بتعليل قانوني، إلى الحد من حرية المواطنين الألمان في حقهم باعتزال ممارسة مهنة ما أو ترك مكان العمل. فيما قبل وقوع حالة الدفاع يسري مفعول الفقرة (٥) جملة ١ بالتماثل.

مادة ١٣

[حرمة السكن]

(١) حرمة السكن غير قابلة للمساس بها.

(٢) يجوز تفتيش السكن فقط بأمر من القاضي، أوفي حالة ردع الخطر الداهم بأمر من أجهزة أخـرى مخولة وفق أحكام القوانين، بحيث تجرى عملية التفتيش على النحو المنصوص عليه في تلك الأوامر.

(٣) إذا بررت حقائق معينة الظن بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة يعتبرها القـانون جريمـة كبيـرة، عندئذ يمكن من أجل متابعة حيثياتها أن تستخدم وسائل تقنية سمعية للتنصت على مايجري في السـكن الذي يُعتقد أن المشتبه به يقيم فيه، وذلك بموجب أمر قضائي، إذا تبين أن التحقيقـات فـي الحيثيـات بطرق أخرى قد تُصعّب العملية نسبياً أوتغدو عديمة الجدوى. وهنا يجب أن تكون هـذا الإجـراءات محدودة، وينبغي أن يصدر مثل هذا الأمر عن هيئة من ثلاثة قضاة. بينما يمكن أن يصدر الأمر عـن قاضٍ واحد في حالة استدراك خطر وشيك.

(٤) لردع الأخطار التي تهدد الأمن العام، وبالأخص الخطر الشامل أو الخطر على الحيـاة، لايجـوز توظيف الوسائل الفنية للتنصت على السكن إلا بموجب أمر قضائي. في حالة ضرورة استدراك خطر وشيك، يمكن إصدار القرار باتخاذ مثل هذه الإجراءات من قبل جهة يحددها القـانون، علـى أن يـتم إلحاقها بقرار قضائي دون تأخير.

(٥) إذا كان استخدام الوسائل التقنية يقتصر على حماية أشخاص يقومـون بمهـامهم الوظيفيـة فـي المساكن، فيمكن إصدار الأمر بهذه الإجراءات من قبل جهة يحددها القانون. وهنا يسمح باستعمال أية

معلومات تم الحصول عليها اثناء العملية بهدف متابعة الجريمة ودرء الخطر فقط، ويُسمح باستعمالها فقط إذا تم الإقرار المسبق قضائياً بشرعية هذه الإجراءات؛ ويمكن في حالات استدراك الخطر أن يصدر القرار القضائي لاحقاً وبدون تأخير.

(٦) تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع مجلس النواب الاتحادي سنوياً في تقريرها على كل ماتم توظيفه من وسائل تقنية بمقتضى الفقرة (٣) وكذلك على تلك التي تقع ضمن إطار صلاحيات الاتحاد بمقتضى الفقرة (٤) وعلى كل ما تم استخدامه من هذه الوسائل التي تتطلب تدقيقاً قضائياً حسب الفقرة (٥). وتمارس هيئة منتخبة من قبل المجلس النيابي الاتحادي دور المراقبة البرلمانية بناءاً على هذا التقرير. كما ينبغي على الولايات الاتحادية أن تضمن ممارسة رقابة برلمانية متكافئة.

(٧) دون ذلك، لا يجوز التدخل باتخاذ إجراءات أوبوضع محددات سوى، بغرض درء خطر شامل أو خطر على حياة أشخاص، بمرجعية إلى أحد القوانين ومن أجل الوقاية من أخطار وشيكة على الأمن والنظام العام، خصوصاً لإزالة أزمة ضيق المكان ومكافحة أخطار انتشار الأوبئة أو لحماية الأحداث المهددين بالخطر.

مادة ١٤

[الملكية، حق الإرث ونزع الملكية]

١- ينبغي ضمان حق الملكية وحق الإرث، ويتم توضيح مضمونهما ومحدداتهما من خلال القوانين.

٢- للملكية التزاماتها الخاصة بها، إذ يفترض في استخدامها أن تكون، في نفس الوقت، لخدمة الصالح العام.

٣-لايسمح بنزع الملكية إلا لما فيه خير الصالح العام فقط، ولايجوز اللجوء إلى ذلك إلا بتبرير قانوني، أومن خلال قانون يحدد بموجبه، في نفس الوقت، كيفية ومقدار التعويضات عنها. يتم تحديد هذا التعويض على أساس التوازن العادل بين الأطراف المعنية من ناحية، والصالح العام من ناحية أخرى. في حالة الخلاف حول كمية التعويضات يبقى باب الطرق القانونية لدى المحاكم النظامية مفتوحاً.

مادة ١٥

[التحويل إلى الملكية الاشتراكية الاجتماعية]

يجوز اللجوء إلى استملاك الأراضي والعقارات والثروات الطبيعية ومدخلات الإنتاج بهدف تحويل ملكيتها، من خلال قانون تترتب بموجبه كيفية ومقدار التعويضات، إلى ملكية اجتماعية اشتراكية للعامة

أو إلى أي شكل من أشكال المؤسسات الاقتصادية العامة. وفيما يتعلق بالتعويض، يسري مفعول المادة ١٤ فقرة (٣) الجمل ٣ و٤ بالتناوب.

مادة ١٦

[حظر سحب الجنسية والتسليم بسبب خلفية جنائية إلى دولة أخرى]

١- لايجوز سحب الجنسية الألمانية من حاملها. يجوز أن يدخل فقدان الجنسية حيز التنفيذ فقط بموجب قانون، وإن كان هذا الإجراء يتم رغم إرادة المعنيين، فيجوز ذلك فقط إن لم يصبح المعنيون جرّاء ذلك عديمي الجنسية.
٢- لايجوز تسليم أي مواطن ألماني إلى دولة أجنبية. يمكن من خلال قانون إيجاد ترتيبات تحيد عـن ذلك بغرض التسليم إلى دولة عضو في الاتحاد الاوروبي، أو إلى محكمة دولية طالما تبقـى القواعـد الأساسية لدولة القانون محفوظة.

مادة ١٦أ

[حق اللجوء]

١- يتمتع الملاحقون سياسياً بحق اللجوء.
٢- لايجوز للأشخاص القادمين من دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي أومن دول ثالثة أخرى تضـمن تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني للآجئين والمعاهدات التي ترمي إلى حماية حقوق الإنسـان والحريات الأساسية بشكلٍ مؤكد، لا يجوز لهم الاستناد إلى نص الفقرة (١) ويتم تحديـد تلـك الـدول خارج المجموعة الأوروبية التي تفي بمتطلبات الجملة ١ بموجب قانون يتطلـب مصـادقة المجلـس الاتحادي عليه. يمكن إتخاذ إجراءات إنهاء الإقامة في الحالات المبينة في جملة ١ بغض النظـر عـن الاعتراضات القانونية المقدمة ضد تلك الإجراءات.
٣- من خلال قانون، يتطلب مصادقة المجلس الاتحادي عليه، يمكن تحديد تلك الدول التي يتبين فيهـا في ضوء وضعها القانوني السائد وتطبيقها للشرعية والمعطيات السياسية السائدة فيهـا بشـكلٍ عـام، ضمان عدم وجود ملاحقة لمواطنيها لأسباب سياسية أوعقوبات أومعاملات غير إنسانية أو مذلة. لذلك، هناك مبرر للاعتقاد بأن الأجنبي القادم من مثل هذه الدول لايعاني من ملاحقة سياسية في بلده طالمـا أنه لايقدم الحقائق التي تبرر الفرضية بأنه ملاحق سياسي رغم ذلك الاعتقاد.
٤- تنفيذ إجراءات إنهاء الإقامة في الحالات الواردة في الفقرة (٣)، وفي حالات أخرى يتضح فيها أن تلك الإجراءات غير مبررة، أو يعتقد بوضوح أنها غير مبررة، يجوز إيقافها من قبل محكمة ما فقط

إذا تولدت شكوك جدية في شرعية تلك الإجراءات؛ يمكن تحديد حيز التمحيص وعدم الاكتراث بـأي اعتراضات متأخرة. ينبغي توضيح التفاصيل في هذا الصدد من خلال قانون.

٥- لا تتعارض نصوص الفقرات (١) إلى (٤) مع الاتفاقيات المبنية على أسـاس الشـرعية الدوليـة القائمة بين دول أعضاء المجموعة الأوروبية مع بعضها البعض، أو مع دول ثالثة والتي مـن قبيـل التزامها بالاتفاقية المبرمة حول الوضع القانوني للاجئين ولمعاهدة حماية حقوق الإنسـان والحريـات الأساسية التي يتحتم ضمان تطبيقها ضمن بلدان الأطراف في تلك الاتفاقيات؛ ينبغي على هذه الدول أن تضع ترتيبات ملائمة للنظر في طلبات اللجوء السياسي، بما في ذلك الاعتراف المبتادل بينها بقراراتها المتعلقة باللجوء السياسي.

مادة ١٧

[حق الالتماس]

كل فرد، سواءاً كان بمفرده أوبالاشتراك مع مجموعة من الأفراد، له الحق بأن يلتمس رجاءاً بمطلـب ما، أوأن يتقدم بشكوى خطية لدى الجهات ذات الصلاحية ولدى الهيئات الممثلة للشعب.

مادة ١٧أ

[تحديدات الحق الأساسي في المجالات العسكرية]

١- يمكن للقوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية والخدمة البديلة أن تقر، بالنسبة للمنتمـين إلـى القـوات المسلحة والخدمات البديلة للفترة التي يؤدون فيها هذه الخدمات، وضع محددات لحقهم الأساسـي فـي التعبير الحر عن رأيهم بالكلمة والكتابة والصورة والترويج له المادة ٥ فقرة (١) النصـف الأول مـن الجملة الأولى، وحقهم الأساسي في حرية التجمع (مادة٨) وحق الالتماس (مادة ١٧)، حيثما يضمن هذا الحق حرية تقديم المطالب والشكاوى بالاشتراك مع آخرين.

٢-يمكن من خلال القوانين المتعلقة بالدفاع، بما في ذلك حماية المدنيين، أن يتم وضع محددات للحـق الأساسي في حرية التنقل (مادة ١١) وحرمة السكن (مادة ١٣).

مادة ١٨

[سقوط الحقوق الأساسية]

كل من يسيء استعمال حرية التعبير عن الرأي، وخاصةً حرية الصحافة (مادة٥ فقرة ١)، حرية التعليم (مادة٥ فقرة ٣)، حرية التجمع (مادة ٨)، حرية تكوين الجمعيات (مادة ٩)، سرية الرسائل والبريد والاتصالات الهاتفية (مادة ١٠)، حق الملكية (مادة ١٤)، أوحق اللجوء السياسي(مادة ١٦أ)؛ كل من يسيء استعمالها للكفاح ضد النظام الديمقراطي الأساسي الحر يسقط عنه التمتع بهذه الحقوق الأساسية. هنا تقع صلاحية الحكم بإسقاط الحقوق ومدى إسقاطها بيد المحكمة الدستورية الاتحادية.

مادة ١٩

[الحد من الحقوق الأساسية، ضمان الأخذ بجوهر مضمون الحق الأساسي وضمان اللجوء إلى الطرق القانونية]

١- فيما إذا تم اللجوء إلى تحديد أحد الحقوق الأساسية التي يكفلها هذا القانون الأساسي من خلال قانون، أوبسبب قانوني، فيجب أن يكون هذا القانون عاماً وأن لاتنحصر صلاحياته على حالة منفردة. هذا ويتحتم أن يسمي هذا القانون مادة القانون الأساسي التي يرجع إليها.

٢- لايجوز بأي حال من الأحوال المساس بجوهر مضمون الحق الأساسي.

٣- تنطبق الحقوق الأساسية أيضاً على الشخصيات الاعتبارية قانونياً داخل الدولة، إذا كانت طبيعتها قابلة لأن تطبق عليها تلك الحقوق الأساسية.

٤- إذا لحق إجحاف بحقوق أحدٍ ما من جراء ممارسات سلطة الدولة، فيكون باب الوسائل القانونية مفتوحاً له، ويبقى الطريق القانوني النظامي مكفولاً طالما لم يتم تعليل مرجعية أخرى مختلفة. تبقى المادة ١٠ فقرة (٢) جملة ٢ دون المساس بها.

الفصل الثاني (II):
الاتحاد والولايات*

مادة ٢٠
[المبادئ البنيوية للدولة؛ حق المقاومة]

١- جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة فدرالية وديمقراطية بعدالة اجتماعية.
٢- الشعب هو مصدر جميع سلطات الدولة. ويمارس الشعب سلطته من خلال الانتخابات والتصويت، ومن خلال أجهزة خاصة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
٣- ترتبط وتلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري، بينما ترتبط وتلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالقانون والشرعية.
٤- لكافة المواطنين الألمان الحق في مقاومة أي شخص يعتزم أن يقوم بإزالة هذا النظام إذا تعذر عليهم ذلك بوسائل أخرى.

مادة ٢٠أ
[حماية المقومات الطبيعية للحياة]

في ضوء مسؤوليتها حيال الأجيال القادمة، يترتب على الدولة في إطار النظام الدستوري حماية المقومات الطبيعية الأساسية للحياة وحماية الحيوان، وذلك بوضع التشريعات اللازمة وحسب أحكام القانون والشرعية من خلال سلطتيها التنفيذية والتشريعية.

مادة ٢١
[الأحزاب]

١- تشارك الأحزاب في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب، لا قيود على حرية تأسيسها. ويجب أن يستجيب نظام الأحزاب الداخلي للمبادئ الديموقراطية الأساسية. كما يجب على الأحزاب أن تقدم حسابات علنية عن مصادر مواردها وثرواتها وكيفية استعمالها.

- الاتحاد (Bund) يعني الدولة الفدرالية (الاتحادية) وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية . السلطة التشريعية منوطة بالمجلس النيابي الاتحادي (Bundestag) الذي يتم انتخاب اعضائه ضمن الانتخابات النيابية العامة في جميع أنحاء الاتحاد.
- الولايات (أو المقاطعات أو الأقاليم) (Bundeslaender) هي الولايات الستة عشر المذكورة في المقدمة، وهي مقاطعات جغرافية (وهناك منها مدن فقط مثل برلين، هامبورج وبريمن) لها حكوماتها القطرية التي تنبثق عن مجالس نوابها المحلية القطرية خلال الانتخابات المحلية الخاصة بالولاية .
- المجلس الاتحادي(Bundesrat) (البوندسرات) وتمكن مقارنته عموماً "بمجلس شيوخ"، ويتألف اعضاؤه من عدد معين من ممثلي الولايات حسب المادة ٥٢ (المترجم).

٢- تعتبر الأحزاب التي تسعى، من خلال أهدافها أومن خلال تصرفات أتباعها، إلى المساس بالنظـام الأساسي الديموقراطي الحر أوإزالته أوتهديد كيان جمهورية ألمانيا الاتحادية، تعتبـر هـذه الأحـزاب مخالفة للدستور. تكون المحكمة الدستورية صاحبة القرار في مسـألة المخالفـة الدسـتورية الناجمـة ومداها.
٣- يتم ترتيب تفاصيل أوفى من خلال قوانين اتحادية.

مادة ٢٢
[العَلَم]

ألوان علم جمهورية ألمانيا الاتحادية هي الأسود، الأحمر والذهبي.

مادة ٢٣
[الاتحاد الأوروبي]

١- من أجل تحقيق أوروبا موحدة، تُشارك جمهورية ألمانيا الاتحادية بفاعلية فـي تطـوير الاتحـاد الأوروبي، الذي يلتزم بمبادئ الديموقراطية ودولة القانون والعدالة الاجتماعية والوحدة ومبدأ التكافـل المالي، ويضمن حماية الحقوق الأساسية التي تشبه في جوهرها ما ورد في هذا القانون الأساسي. فـي سبيل ذلك، يمكن للاتحاد، من خلال قانون يصادق عليه المجلس الاتحادي، أن ينقل حقوقاً سيادية إلـى الغير. في سياق تأسيس الاتحاد الأوروبي، ولأغراض إجراء تعديلات على القواعد الأساسية لتنظـيم عقد اتفاقياته وما يشابهها من ناظمات أخرى تترتب عليها ضرورة إحداث تعديل على محتويات هـذا القانون الأساسي أو توسعته، أوتسمح بإمكانية إجراء تعديلات أو توسعة، تنطبق عندئذٍ نصوص المادة ٧٩ الفقرتين (٢) و(٣).
٢- يُشارك المجلس النيابي الاتحادي والولايات الاتحادية من خلال المجلس الاتحادي، في الفعاليـات المتعلقة بشؤون الاتحاد الأوروبي. وعلى الحكومة الاتحادية أن تقوم بإعلام المجلس الاتحادي النيـابي والمجلس الاتحادي بشكلٍ شامل عما يجري في هذا المضمار وبأسرع وقتٍ ممكن.
٣- على الحكومة الاتحاديةأن تعطي الفرصة للمجلس النيابي الاتحادي لإبـداء رأيـه مسـبقاً، قبـل مشاركتها فعلياً في التعامل مع الملفات الحقوقية للاتحاد الأوروبي. كما أن على الحكومة الاتحاديـة أن تأخذ وجهة نظر المجلس النيابي الاتحادي بعين الاعتبار في مفاوضاتها حول هذا الشأن. يـتم وضـع ناظمات أوفى من خلال قانون.

٤- للمجلس الاتحادي أن يشارك في عملية صنع القرار وبناء الإرادة على الصعيد الاتحادي، حيثما له إمكانية المشاركة الفاعلة في مثيلها من الأمور أو كان الأمر منوطاً بصلاحيات الولايات الداخلية حصراً.

٥- إذا كانت المصالح القُطرية للولايات في أحد المجالات تتأثر من جراء إناطة الصلاحيات في هذا المجال حصراً بالاتحاد، أو إذا كان ذلك في أمور أخرى يكون حق التشريع في شأنها من صلاحية الاتحاد، فعلى الحكومة الاتحادية أن تأخذ وجهة نظر المجلس الاتحادي فيها بعين الاعتبار. إذا كان صُلب الموضوع يُصيب صلاحيات الولايات التشريعية، أو يُصيب ترتيب دوائرها الرسمية أوفعاليات اجهزتها الإدارية، يتحتم عندئذٍ الأخذ بوجهة نظر المجلس الاتحادي في عملية بناء الإرادة للاتحاد؛ مع وجوب المحافظة على مسؤولية الاتحاد الكاملة عن شؤون الدولة الاتحادية ككل. أما في الأمور التي تؤدي إلى ارتفاع التكاليف على الاتحاد، أو إلى انخفاض إيراداته، فلا بد من موافقة الحكومة الاتحادية عليها.

٦- إذا كان صلب الموضوع يؤثر على الصلاحيات المنوطة حصراً بالولايات، عندئذٍ ينبغي نقل ممارسة الحقوق التي تتمتع بها جمهورية ألمانيا الاتحادية كعضو في الاتحاد الأوروبي، يتم نقلها إلى ممثل إحدى الولايات الاتحادية الذي يعينه المجلس الاتحادي. وتجري ممارسة هذه الحقوق تحت المشاركة وبالتنسيق مع الحكومة الاتحادية؛ مع الحفاظ هنا على مسؤولية الاتحاد عن شؤون الدولة ككل.

٧- يُصار إلى ترتيب وتوضيح ماورد في الفقرات (٤) و(٦) من خلال قانون يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

مادة ٢٤

[نقل حقوق السيادة إلى مؤسسات دولية بينيّة]

١- يستطيع الاتحاد بموجب قانون أن ينقل حقوقه السيادية إلى مؤسسات دولية بينية.

١أ- إذا كانت الولايات هي المعنية بممارسة صلاحيات الدولة والإيفاء بمهامها، يمكن لتلك الولايات، بموافقة الحكومة الاتحادية، أن تنقل حقوقاً سيادية إلى مؤسسات مجاورة لحدودها.

٢- يستطيع الاتحاد، من أجل الحفاظ على السلام، أن ينخرط في نظام جماعي أمني متبادل؛ حيث سيُسمح هنا بقبول محددات لحقوق سيادية من شأنها أن تؤدي إلى إقامة وتأمين نظام سلمي دائم في أوروبا وبين شعوب العالم.

٣- من أجل التوصل إلى تسوية النزاعات بين الدول، يدخل الاتحاد في اتفاقيات عامة شاملة وجبرية حول التحكيم على الصعيد الدولي.

مادة ٢٥

[القانون الدولي والقانون الاتحادي]

تكون أحكام القانون الدولي العامة جزءاً من تركيبة القانون الاتحادي. لها الأفضـلية علـى القـوانين الاتحادية، ويترتب عليها حقوق وواجبات مباشرة على سكان المناطق في أنحاء الاتحاد.

مادة ٢٦

[خطر التحضير لحرب هجومية؛ الرقابة على الأسلحة الحربية]

١- كل فعل يهدف ويتخذ بقصد إلى تهديد التعايش السلمي بين الشعوب، وبالأخص تلك الأفعال التـي تهدف إلى التحضير لشن حرب هجومية تكون مخالفة للدستور، يجب فرض العقوبة عليها.
٢- لايجوز تصنيع الاسلحة المخصصة للعمليات الحربيـة ونقلهـا وتـداولها إلا بموافقـة الحكومـة الاتحادية. ويتم ترتيب وتوضيح التفاصيل في هذا الشأن من خلال قانون اتحادي.

مادة ٢٧

[الأسطول التجاري]

تُشكل جميع السفن التجارية الألمانية في مجموعها أسطولاً تجارياً موحداً.

مادة ٢٨

[النظام الدستوري في الولايات (سيادة التجانس) وضمان حق الإدارة الذاتية المحلية]

١- يجب أن يتوافق النظام الدستوري في الولايات مع القواعد الأساسية للنظام الجمهوري الديمقراطي لدولة قانون تسودها العدالة الاجتماعية ضمن مفهوم هذا القانون الأساسـي. سـواءاً فـي الولايـات الاتحادية أوالألوية أوالبلديات التابعة لها، يجب أن يكون للشعب ممثليه الذين يتم انتخابهم في عمليـات انتخابية سرية، مباشرة، حرة، متكافئة وعامة. في عملية انتخاب ممثلي الشعب في الألوية والبلـديات يكون للمواطنين الذين يحملون جنسية إحدى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية حـق الانتخـاب السلبي والإيجابي بموجب معطيات قانون المجموعة الأوروبية المتعلق بهذا الشأن. بالنسـبة للبلـديات على مستوى التجمعات القروية، يجوز أن تحل الجمعية العامة للقرية بديلاً لهيئة منتخبة.
٢- يجب ضمان حق البلديات بأن تقوم بتنظيم جميع شؤونها الخاصة في مجتمعها المحلي على عـاتق مسؤوليتها بنفسها ضمن أطر القوانين السائدة. وكذلك يكون للروابط البلدية الحق في الإدارة الذاتية

ضمن نطاق مهامها القانونية وفقاً لأحكام القوانين السائدة. ويشمل ضمان حق الإدارة الذاتيـة للقـرى، إضافةً إلى قواعد الإدارة المالية الذاتية، حيث تشمل هذه القواعد الحق بمصادر ضريبية مستحقة لهـا من خلال رسوم الضريبة المفروضة، بحيث تتناسب مع قوتها الاقتصادية.
٣- يكفل الاتحاد أن يتوافق النظام الدستوري للولايات مع الحقوق الأساسية والأحكـام الـواردة فـي الفقرتين (١) و(٢).

مادة ٢٩

[تقسيم جديد لمناطق الاتحاد]

١- يُمكن إعادة تقسيم وتوزيع المناطق في الولايات من جديد من أجـل ضـمان مقـدرة الولايـات الاتحادية، من حيث مساحتها وقدراتها، بأن تنجز المهام الواقعة عليها بشكلٍ فاعل. عنـدها ينبغـي أن تؤخذ بعين الاعتبار المقومات المتعلقة بالروابط الأهلية الإقليميـة، والعلاقـات التاريخيـة والثقافيـة، والجدوى الاقتصادية، ومتطلبات تنظيم الحيز الجغرافي والخطط الإقليمية.
٢- يُصار إلى إجراءات تحديث توزيع مناطق الاتحاد بموجب قانون اتحادي يتطلب الموافقة عليه في إفتاء شعبي. وهنا لا بد من الأخذ بوجهة نظر الولايات المعنية بالتقسيم.
٣- يجري الإفتاء الشعبي في المقاطعات التي تُقتطع منها مناطق أو أجزاء من مناطق لتكوين مقاطعة جديدة أو لرسم حدود جديدة لها (المناطق المعنية بالتحديث). يكون التصويت بإجابة السـؤال فيمـا إذا ستبقى الولايات كما كانت عليه حتى الآن أو أن يُصار إلى تكوين ولاية جديدة أو إعادة رسـم حـدود جديدة لها. ويتم تطبيق نتائج الإفتاء الشعبي لتكوين مقاطعة جديدة أولرسم حدود جديدة لها إذا حصـل القرار على أغلبية الأصوات بالموافقة من قبل سكان المقاطعة المزمع تكوينها من جديد، وفـي نفـس الوقت على أغلبية مجموع الأصوات في مناطق أوأجزاء من مناطق الولاية المعنية التي سيطرأ التغيير على تبعية أراضيها في هذا السياق. أما إذا كانت أغلبية الاصوات في مناطق المقاطعة المعنية القائمـة ترفض هذا التغيير فيعتبر الإفتاء رافضاً للسير في هذه العملية؛ في حين يتم إهمال مثل هذا الرفض إذا صوّت سكان ذلك الجزء من المنطقة التي سيتم التغيير فيها تبعاً للولاية المعنية بالموافقة على التغيير باغلبية ثلثي الاصوات، إلاّ إذا حصل وأن جاء الرفض لهذا التغيير من قبـل أغلبيـة ثلثـي مجمـوع الأصوات التي تم الإدلاء بها في كامل مناطق الولاية القائمة المعنية بهذا التغيير.
٤- إذا وُجد داخل حدود ظاهرة لمنطقة معينة وضع من الترابط والتكافل من حيث الحيـز السـكاني والاقتصادي، وكانت أجزاء من هذا المنطقة موزعة في عدة ولايات مجاورة لها، وإذا كان عدد سكان هذه المنطقة لايقل عن مليون نسمة، وقام سكانها من خلال التماس شعبي عام بتقديم طلب للموافقة عليه في سياق الالتماس من قبل عدد لايقل عن عُشر السكان الذين لهم الحق في التصويت في الانتخابات

الاتحادية العامة يطالبون فيه أن يتم توحيد جميع أجزاء منطقتهم لتتبع ولاية اتحاديـة واحـدة بشـكل متكامل؛ ينبغي عندئذٍ إصدار قرار بموجب قانون اتحادي خلال سنتين لتحديد فيمـا إذا سـيتم إجـراء التغيير على التبعية القُطرية للمنطقة وفقاً للفقرة (٢)، أوإجراء استفتاء شعبي على ذلك في المقاطعـات المعنية بهذا التغيير.

٥- يتم توجيه الاستفتاء الشعبي بحيث تتحقق من خلاله مسألة التبعية للولايات المختلفة فيما إذا كـان هناك قبول لما سيتم اقتراحه بالنسبة للتغييرات القانونية المزمع إجراؤها. لهذا القانون أن يطـرح فـي سؤال الاستفتاء مقترحات مختلفة لاتتعدى بديلين اثنين. إذا وافقت أغلبية المقترعين على أحد مقترحات تغيير التبعية للولايات فينبغي في غضون سنتين اتخاذ القرار فيما إذا كانت إجراءات التغييرات علـى تبعية الولايات ستتخذ بناء على الفقرة (٢) أعلاه. أما إذا تمخض الاستفتاء عن القبول بمقترح يتوافـق مع أحكام الفقرة (٣) الجملتين ٣ و٤، ينبغي عندئذ وخلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ الاسـتفتاء* إصدار قانون اتحادي يقتضي تكوين الولاية الجديدة المقترحة، دون الحاجة إلى إفتاء شعبي* للمصادقة على ذلك القانون.

٦- تعني الأغلبية في الإفتاء الشعبي والاستفتاء الشعبي*، أغلبية الأصوات المقترعة إذا شملت مالا يقل عن ربع مجموع الأصوات المؤهلة للانتخاب للمجلس النيابي الاتحادي. وفيما دون ذلك يـتم ترتيـب وتوضيح الأمور حول الإفتاء الشعبي، والالتماس الشعبي والاستفتاء الشعبي من خلال قانون اتحـادي؛ حيث يمكن أن يقتضي هذا القانون عدم إعادة الالتماس الشعبي خلال فترة الخمس سنوات التـي تتبـع الالتماس السابق.

٧- يمكن أن يتم إجراء تغييرات أخرى على الوضع القائم للولايات من خلال اتفاقات دولية متبادلة بين حكومات الولايات المعنية بمثل هذا التغيير، أو من خلال قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي، وإذا كان عدد سكان المنطقة التي سيتم اجراء تعديلات على تبعيتها لإحدى الولايات لايتجاوز٥٠٠٠٠ نسمة. يتم ترتيب تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلـس الاتحـادي وموافقـة أغلبية أعضاء المجلس النيابي الاتحاديي عليه. كما يجب أن يتضمن هذا القانون ضرورة أخذ وجهـة نظر الروابط البلدية والأقضية التي سيؤثر عليها مثل هذا التغيير.

٨- تستطيع الولايات الاتحادية أن تتخذ إجراءات لتوزيع جديد للمناطق أولأجزاء من المناطق التي تقع ضمن حدودها من خلال اتفاقيات حكومية بينها قد تحيد في محتوياتها عن الأحكام الواردة في الفقرات (٢) إلى (٧). يتوجب اعتبار وجهة نظر الروابط البلدية والأقضية المتأثرة بذلك. تقتضي مثـل هـذه الاتفاقية المصادقة عليها من خلال إفتاء شعبي في كل ولاية مشاركة فيها. أما إذا كانت الاتفاقية تدور حول أجزاء من مناطق الولاية فقط، عندئذٍ يمكن حصر الإفتاء من أجل المصادقة عليها في تلك

* هناك ثلاثة درجات للاستفتاء الشعبي في ألمانيا، أ) Volksbegehren وهو إبداء الشعب لرغبتـه (التماس) عن طريق جمع تواقيع كافية، وتم التعبير عنه بالالتماس الشعبي. ب) Volksbefragung وهو سؤال الشعب، وتم التعبير عنه بالاستفتاء الشعبي. ج) Volksentscheid وهو اتخاذ القرار الشعبي بالتصويت، وتم التعبير عنه بالإفتاء الشعبي. (المترجم)

الأجزاء المعنية فقط؛ في هذه الحالة لايتم تطبيق نص النصف الثاني من الجملة الخامسة. يُعتمد القرار الصادر بموجب الإفتاء الشعبي بأغلبية الأصوات المقترعة إذا شملت هذه الأغلبية عدداً من الأصوات لايقل عن ربع أصوات المؤهلين للانتخاب للمجلس النيابي الاتحادي؛ يتم ترتيب تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي. في كل الأحوال، تتطلب الاتفاقية الحكومية بين الولايات موافقة المجلس النيابي الاتحادي عليها. يتم ترتيب تفاصيل من خلال قانون اتحادي.

مادة ٣٠

[تقاسم الصلاحيات بين الاتحاد والولايات الاتحادية]

تبقى ممارسة صلاحيات الدولة في الولاية وإنجاز المهام فيها منوطة بالولايات الاتحادية طالما لم يحدد هذا القانون الأساسي أحكاماً أخرى أو يسمح بها.

مادة ٣١

[الأعلوية للتشريع الاتحادي]

يعلو التشريع الاتحادي على تشريعات الولايات الاتحادية.

مادة ٣٢

[العلاقات الخارجية]

(١) تُناط رعاية العلاقات مع الدول الأجنبية الخارجية بالاتحاد.
(٢) قبل عقد أي اتفاقية من شأنها أن تمس، بشكلٍ خاص، الظروف القائمة في إحدى الولايات الاتحادية، لا بد من الإصغاء إلى وجهة نظر تلك الولاية في الوقت المناسب.
(٣) في إطار الحد الذي تكون فيه الولايات الاتحادية مسؤولةً عن سن القوانين ضمنه، يمكن للولايات، بموافقة الحكومة الاتحادية، أن تقوم بعقد اتفاقيات مع دول أجنبية خارجية.

مادة ٣٣

[مساواة كافة الألمان في المواطنة؛ الوظائف العامة؛ الوظائف الحكومية الرسمية]

(١) تتساوى حقوق المواطنة وواجبتها لأي فرد ألماني في أية ولاية.

(٢) لكل ألماني حق الوصول بالمساواة مع غيره إلى أي وظيفة عامة تتلائم مع مؤهلاتـه وكفاءاتـه وقدراته المهنية.
(٣) لايتوقف التمتع بالحقوق المدنية وبحقوق المواطنة وفُرص الوصول إلى الوظائف العامة وبالحقوق المكتسبة في الوظائف العامة على العقيدة الدينية للشخص المعني بذلك. ولايجوز إلحاق الغبن بأي أحد بسبب انتمائه أو عدم انتمائه لعقيدة أو فلسفة حياتيه معينة.
(٤) تُعهد ممارسة صلاحيات الحقوق السيادية، كمهمة متواصلة، في العادة إلـى شـاغري الوظـائف العامة الذين تربطهم علاقة عمل تنطوي تحت لواء قوانين العمل في الوظائف العامة والإخلاص فـي الخدمة فيها .
(٥) يتم تنظيم قوانين الخدمة العامة بحيث يتم أخذ القواعد الأساسية المتعارف عليها لوظائف الاحتراف الحكومية بعين الاعتبار.

مادة ٣٤

[تحمل المسؤولية عند الإخلال بالواجب الوظيفي العام]

إذا أخل شخص ما أثناء ممارسته العمل في وظيفته الرسمية المعهودة إليه بواجبات عمله الرسمي تجاه طرف ثالث، عندئذٍ تقع المسؤولية، من حيث المبدأ، على عاتق الدولة أو المؤسسة التي يؤدي وظيفتـه فيها. في حالة إذا تبين أن هذا الإخلال كان متعمداً أو حدث بسبب الإهمال المجحـف، يبقـى الحـق بالتحفظ على استحقاق التعويض وارداً. لايجوز هنا استبعاد اللجوء إلى الطرق القانونيـة المشـروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر أو بمستحق بديل.

مادة ٣٥

[المساندة القانونية والوظيفية؛ المساعدة في حالة الكوارث]

(١) كافة الدوائر الرسمية، على الصعيد الاتحادي أوعلى صعيد الولايات، تُساند بعضها الـبعض فـي الشؤون القانونية والوظيفية.
(٢) من أجل الحفاظ على الأمن العام أوالنظام أوإعادتهما، تستطيع أي ولاية في الاتحاد، فـي حالـة خاصة من الأهمية، أن تطلب مساندة القوات الاتحادية لحماية الحدود ومساعدة شرطة الولاية إذا تعذر على شرطة الولاية القيام بهذه المهمة بمفردها، أو إذا لم يكن القيام بها ممكناً إلاّ تحت صعوبات بالغة. في حالة الكوارث الطبيعية أووقوع حادث مُفجع، تستطيع الولاية المعنية أن تطلب مساندة قوات شرطة وأجهزة دوائر من الولايات الأخرى، ومساندة قوات حماية الحدود الاتحادية وقوات الجيش.

(٣) إذا كانت الكارثة الطبيعية أو الحادث تهدد مناطق تابعة لأكثر من ولاية اتحادية بالخطر، عندئـذٍ تستطيع الحكومة الاتحادية، وضمن مايلزم للمكافحة الفعالة، أن توجه التعليمات لحكومات الولايات بأن تضع شرطتها تحت التصرف، وأن توظف وحدات من القوات الاتحادية لحمايـة الحـدود والقـوات المسلحة لمساندة قوات الشرطة في الولايات المصابة. وهنا ينبغي على الحكومة الاتحاديـة أن ترفـع الإجراءات الواردة في الجملة الأولى بناءاً على طلب من المجلس الاتحادي في أي وقـت وعلـى أي حال بمجرد ما تمت إزالة الخطر.

مادة ٣٦

[كوادر السلطات الاتحادية]

(١) لإشغال الوظائف في الدوائر الاتحادية العليا، يتم استقطاب موظفين من كافة الولايات الاتحاديـة بشكلٍ متكافئ نسبياً. بينما يفترض في الأشخاص الآخرين المستخدمين في الدوائر الاتحادية الأخـرى أن يتم استقطابهم من الولايات التي تقع الدوائر الاتحادية فيها.
(٢) ينبغي في القوانين المتعلقة بالجيش ايضاً، مراعاة تجزئة الاتحاد إلى ولايات، ومراعاة الـروابط الأهلية المحلية فيها.

مادة ٣٧

[سلطة الإرغام الاتحادية]

(١) إذا قصّرت إحدى الولايات الاتحادية بالإيفاء بواجباتها الاتحادية التي تقع على عاتقهـا بموجـب القانون الأساسي أوأي قانون فدرالي آخر، تستطيع الحكومة الاتحادية أن تتخـذ، بموافقـة المجلـس الاتحادي، الإجراءات الضرورية لحثها على الإيفاء بتلك الواجبات بالسبل المتاحة للسلطة الاتحادية .
(٢) من أجل تنفيذ إجراءات الإرغام الاتحادية، يُناط بالحكومة الاتحادية، أو بمن تكلفهم، حق توجيـه التعليمات لكافة الولايات والدوائر الحكومية التابعة لها.

الفصل الثالث (III):

المجلس النيابي الاتحادي*

مادة ٣٨
[مبادئ قوانين الانتخابات الأساسية، والوضع القانوني للنواب]

(١) يتم انتخاب النواب للمجلس النيابي الاتحادي (بوندستاغ) عن طريق انتخابات عامة، مباشرة، حرة، متساوية وسرية. وهم ممثلوا الشعب بكامله، وليسوا مرتبطين بأي تكليفات أوتعليمات ، ولايخضـعون سوى لما تُمليه عليهم ضمائرهم.
(٢) لكل من بلغ الثامنة عشرة من عمره الحق بالتصويت في الانتخابات، ولكل من بلغ سـن الرشـد القانوني الحق بالترشح للانتخاب.
(٣) يتم تنظيم تفاصيل أوفى في قانون اتحادي.

مادة ٣٩
[الدورة الانتخابية؛ الدعوة لعقد الاجتماعات]

(١) يُنتخب المجلس النيابي الاتحادي لمدة أربع سنوات مع مراعاة المحددات اللاحقـة. وتنتهـي دورة المجلس الانتخابية بمجرد اجتماع المجلس النيابي الاتحادي الجديد. تجري الانتخابات الجديدة بعد مـدة أقصرها ستة واربعين شهراً، وأقصاها ثمانية واربعين شهراً من بدء الدورة الانتخابية. وفي حال ما تم حل المجلس النيابي الاتحادي ينبغي ان تجري الانتخابات خلال ستين يوماً من تاريخ حله.
(٢) يجتمع مجلس النواب الاتحادي خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً بعد الانتخابات.
(٣) يقرر مجلس النواب الاتحادي بنفسه إنهاء وبدء جلساته. يستطيع رئيس المجلـس أن يـدعو إلـى الاجتماع لموعد مبكر. يكون الرئيس ملزماً بذلك إذا وجه إليه الطلب من قبل ثلث أعضـاء المجلـس أومن قبل رئيس الجمهورية الاتحادية أو من قبل مستشار ألمانيا الاتحادية.

*يسمى المجلس النيابي الاتحادي أو الفدرالي (Bundestag) البند ستاغ باللغة الالمانية. (المترجم)

مادة ٤٠

[الرئيس؛ النظام الداخلي]

(١) ينتخب المجلس النيابي الاتحادي رئيساً له ونائباً للرئيس ومقررين. ويُصدر المجلس لنفسه نظاماً داخلياً.

(٢) يُمارس الرئيس حق السيادة والسلطة الشرطية داخل بناية مجلس النواب الاتحادي. وبدون إذن منه، لا يجوز إجراء أي تفتيش أو مصادرة أي شيء داخل مرافق المجلس النيابي الاتحادي.

مادة ٤١

[التحقق من العملية الانتخابية]

(١) التحقق من عملية الانتخابات هو شأن مجلس النواب الاتحادي، وهو أيضاً الذي يقرر في موضوع فقدان أحد أعضاء المجلس لعضويته.

(٢) يُسمح بالاعتراض على قرار مجلس النواب الاتحادي لدى محكمة الاتحاد الدستورية.

(٣) يتم تنظيم تفاصيل أوفى بقانون اتحادي.

مادة ٤٢

[مداولات المجلس، التصويت]

(١) تكون المداولات في المجلس علنية. ويمكن حجب العلنية بأغلبية ثلثي الأصوات في المجلس بناءاً على تقديم طلب بذلك من قبل عُشْر أعضاء المجلس أوبناءاً على طلب الحكومة الاتحادية، ويُتخذ القرار حول مثل هذا الطلب في جلسة غير علنية.

(٢) يتطلب إصدار القرار في المجلس النيابي الاتحادي أغلبية الأصوات المقدمة، طالما لم يحدد القانون الأساسي خلاف ذلك. يمكن للنظام الداخلي أن يسمح باستثناءات تتعلق بعملية الانتخاب التي يمارسها المجلس النيابي الاتحادي.

(٣) تبقى التقارير المطابقة للحقيقة حول الجلسات العلنية لمجلس النواب الاتحادي ولجانه معفاة من تحمل أي مسؤولية.

مادة ٤٣
[حضور أعضاء الحكومة وأعضاء المجلس الاتحادي]

(١) يستطيع المجلس النيابي الاتحادي ولجانه استدعاء أي عضو من أعضاء الحكومة الاتحادية للحضور.
(٢) لأعضاء الحكومة الاتحادية وأعضاء المجلس الاتحادي ولمن يكلفونهم حق حضور جميع جلسات المجلس النيابي الاتحادي وجلسات لجانه. وينبغي الاستماع إلى وجهات نظرهم.

مادة ٤٤
[لجان التحقيق]

(١) لمجلس النواب الاتحادي الحق، كما يصبح واجباً عليه في حالة تقديم طلب من قبل ربع أعضائه، أن يُعين لجنة تحقيق تقوم بدورها بتقديم الأدلة الثبوتية في مداولات علنية، إلا أنه يمكن حجب العلنية.
(٢) لدى تقديم الأدلة الثبوتية يتم تطبيق أحكام نظام المحاكمة الجنائية ضمن مفهوم ملائم للحالة. وهنا تبقى حرمة سرية الرسائل والبريد والاتصالات الهاتفية مصونة.
(٣) تكون المحاكم والدوائر الرسمية ملزمة بتقديم المساندة القانونية والوظيفية.
(٤) لاتخضع قرارات لجنة التحقيق إلى مراجعة وتوضيحات قضائية. في حين يكون للمحاكم كل الحرية في تقدير وتقييم الحيثيات التي جرى التحقيق على أساسها.

مادة ٤٥
[لجنة شؤون الاتحاد الأوروبي]

يُعين المجلس النيابي الاتحادي لجنةً تُعنى بشؤون الاتحاد الأوروبي. ويمكنه أن يخوّل اللجنة بممارسة حقوق المجلس النيابي الاتحادي تجاه الحكومة الاتحادية حسب المادة ٢٣.

مادة ٤٥أ
[لجان الخارجية والدفاع]

(١) يُعيّن مجلس النواب الاتحادي لجنةً تُعنى بالشؤون الخارجية ولجنة أخرى لشؤون الدفاع.
(٢) تتمتع لجنة الدفاع كذلك بحقوق لجنة التحقيق. وبناءاً على تقديم طلب من قبل رُبع أعضاء اللجنة، يتوجب عليها أن تحول شأناً ما لتجعله موضوعاً لتحقيقاتها.

(٣) لايسري مفعول المادة ٤٤ فقرة (١) على مجال الدفاع.

مادة ٤٥ب

[المفوض بشؤون القوات المسلحة]

في سبيل الحفاظ على الحقوق الأساسية، يُنصّب المجلس النيابي الاتحادي مفوضاً للشـؤون العسـكرية كجهاز مساعد للمجلس في إطار ممارسته للرقابة النيابية. يتم تنظيم تفاصيل أوفى من خـلال قـانون اتحادي.

مادة ٤٥ج

[لجنة الالتماس]

(١) يعين مجلس النواب الاتحادي لجنة تعنى بالالتماس، للبحث في الطلبات والشـكاوى التـي تُقـدم للمجلس بموجب المادة ١٧.
(٢) تحدد الصلاحيات المنوطة بلجنة للبحث في الشكاوي من خلال قانون اتحادي.

مادة ٤٦

[إخلاء المسؤولية عن النواب وحصانتهم]

(١) لايجوزفي أي وقت من الأوقات ملاحقة أحد النواب قضائياً أووظيفياً، أوجرّه لتحمـل المسـؤولية خارج المجلس النيابي الاتحادي بسبب تصويت أو بسبب تصريح قام بالإدلاء به في المجلس، أو فـي إحدى لجانه. إلا أن ذلك لاينطبق في حالة توجيه إهانة تسيء للسمعة.
(٢) لايجوز، دون إذن من المجلس النيابي الاتحادي، تحميل أحد النواب المسؤولية أوالقبض عليه على خلفية تصرفات قام بها تخضع للعقوبة، إلا إذا تم القبض عليه متلبساً بالجناية أوخلال اليوم التالي لها.
(٣) ينبغي الحصول على موافقة المجلس النيابي الاتحادي أيضاً في كل حالة ينجم عنها الحد من حرية النائب الشخصية أوالسير في قضية ضده وفق أحكام المادة ١٨.
(٤) يجب، بناءاً على طلب من المجلس النيابي الاتحادي، إيقاف كل قضية تُقام ضد نائب في المجلـس بموجب المادة ١٨، وإيقاف القبض عليه أوأي تحديد لحريته الشخصية.

مادة ٤٧

[الامتناع عن الإدلاء بالشهادة]

يحق للنواب الامتناع عن الإدلاء بشهادة تتعلق بأشخاص كانوا قد أباحوا لهم بأمور من قبيل الثقة بهم كنواب أوتتعلق بأشخاص كان النواب أنفسهم قد أباحوا لهم، بصفتهم نواباً، بأمور من قبيل الثقة أوتتعلق بالأمور بعينها، ولايُسمح ضمن الحدود التي يصل اليها تفعيل هذا الحق بمصادرة وثائق خطية.

مادة ٤٨

[استحقاقات النواب؛ العلاوات]

(١) لكل من يرشح نفسه لمقعد في المجلس النيابي الاتحادي الحق بالمطالبة بالإجازة اللازمة للتحضير لحملته الانتخابية.
(٢) لاتجوز إعاقة أي شخص عن تبوء منصب النائب وممارسته، ولاتجوز الإقالة بسبب ذلك.
(٣) يستحق النواب تعويضات مكافئة تؤمن لهم استقلاليتهم. ولهم الحق في الاستعمال الحر لكافة وسائل النقل التابعة للدولة. ويتم تنظيم وتوضيح التفاصيل ضمن قانون اتحادي.

مادة ٤٩

(رُفعت)

الفصل الرابع (IV):

المجلس الاتحادي*

مادة ٥٠
[المهام]

تُشارك الولايات الاتحادية من خلال المجلس الاتحادي في عمليات التشـريع والإدارة علـى الصـعيد الاتحادي وفي شؤون الاتحاد الأوروبي.

مادة ٥١
[توليفة المجلس ونسب الأصوات]

(١) يتألف المجلس الاتحادي من أعضاء في حكومات الولايات الاتحادية التي تقوم بتعيينهم وسـحبهم، ويمكن لأعضاء آخرين في حكوماتهم أن ينوبوا عنهم.
(٢) لكل ولاية اتحادية عدد من الأصوات في المجلس لايقل عن ثلاثة أعضاء، ويكون للولايات التـي يزيد عدد سكانها عن مليوني نسمة أربعة أصوات، وللولايات التي يزيد عدد سكانها عن ستة ملايـين نسمة خمسة أصوات، وللولايات التي يزيد عدد سكانها عن سبعة ملايين نسمة ستة أصوات.
(٣) بإمكان كل ولاية اتحادية أن توفد عدداً من الأعضاء يساوي عدد الأصوات التي تستحقها. لايـتم الإدلاء بالأصوات المخصصة لأي ولاية إلاّ إذا كانت موحدة، وإذا أعطيت من قبل أعضـاء الولايـة الحاضرين أو من يمثلهم.

مادة ٥٢
[الرئيس؛ الدعوة للاجتماعات؛ اتخاذ القرارات]

(١) ينتخب المجلس الاتحادي رئيسه لمدة عام واحد.
(٢) الرئيس هو الذي يدعو المجلس الاتحادي للاجتماع. وعليه أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلـب ذلك ممثلو ولايتين، على الأقل، أوالحكومة الاتحادية.

*يسمى المجلس الاتحادي (أو المجلس الفدرالي) بالالمانية (Bundesrat) البُندسرات. (المترجم)

(٣) يُصدر المجلس الاتحادي قراراته بأغلبية أصواته على الأقل. ويُصدر المجلس لنفسه لائحة داخلية؛ وتكون مداولاته علنية، إلا أنه يجوز حجب العلنية.
(٣أ) يستطيع المجلس الاتحادي، من أجل التعامل مع شؤون الاتحـاد الأوروبـي، أن يشـكل هيئـة (غرفة)** اوروبا، حيث تكون قراراتها بمثابة قرارات المجلس الاتحادي نفسه، ويسري هنـا مفعـول المادة ٥٢ فقرة (٢) و(٣) جملة ٢ بالتناوب.
(٤) يمكن أن يُضم إلى لجان المجلس الاتحادي أعضاء آخرين من حكومات الولايـات الاتحاديـة أو أعضاء مكلفون من قبلها.

مادة ٥٣

[مشاركة الحكومة الاتحادية]

لأعضاء الحكومة الاتحادية الحق، وفي حالة الطلب منهم، يتوجّب عليهم المشاركة في جلسات المجلس الاتحادي ولجانه. ويجب الاستماع إلى وجهة نظرهم في كل وقت. تُحيط الحكومة الاتحادية المجلـس الاتحادي علماً بتسيير أعمالها بشكلٍ متواصل.

** .(Europakammer) استعملت كلمة Kammer التي تعني غرفةعلى غرار غرفة التجارة أو الصناعة. (المترجم)

الفصل الرابع أ (IVأ):

اللجنة المشتركة

مادة ٥٣أ
[توليفة اللجنة؛ الواجب الإعلامي للحكومة الاتحادية]

(١) يتألف ثلثي اللجنة المشتركة من نواب المجلس النيابي الاتحادي، والثلث الآخر من أعضـاء فـي المجلس الاتحادي. يتم تحديد النواب لعضوية اللجنة من قبل المجلس النيابي الاتحادي حسب نسبة عدد نواب الأجنحة الممثلة في المجلس؛ ولايجوز أن يكونوا أعضاءاً في الحكومة الاتحادية. تُمثل كل ولاية اتحادية في اللجنة من قبل أحد الأعضاء الذي تختاره الولاية من بين أعضائها الممثلين لها في المجلس الاتحادي، ولايرتبط هؤلاء الأعضاء بأية تعليمات. تتم الترتيبات لتشكيل اللجنة المشتركة ومجريـات أعمالها من خلال نظام داخلي يُقرّه المجلس النيابي الاتحادي وتتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليها.
(٢) على الحكومة الاتحادية أن تُحيط اللجنة المشتركة علماً بخططها الموضوعة للحالة الدفاعية. وهنا لاينبغي المساس بحقوق المجلس النيابي الاتحادي ولجانه، حسب المادة ٤٣ فقرة (١).

الفصل الخامس (V):

رئيس الجمهورية الاتحادية (الرئيس الاتحادي أو رئيس الاتحاد)

مادة ٥٤
[الانتخاب من قبل الجمعية العمومية الاتحادية]*

(١) يُنتخب رئيس الاتحاد من قبل الجمعية العمومية الاتحادية دون مداولات. يمكن انتخاب أي ألماني إذا كان له حق التصويت في انتخابات مجلس النواب الاتحادي وبلغ سن الأربعين من عمره.
(٢) تدوم فترة الرئاسة لمدة خمس سنوات. لايسمح بإعادة الانتخاب لدورة جديدة تتلو مباشرةً إلاّ لمرة واحدة.
(٣) تتألف الجمعية العمومية الاتحادية من أعضاء مجلس النواب الاتحادي وعدد مماثل من أعضاء مجالس ممثلي الشعب في الولايات الاتحادية يتم اختيارهم حسب القواعد الأساسية للانتخاب النسبي.
(٤) تجتمع الجمعية العمومية الاتحادية خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة رئاسة رئيس الجمهورية الاتحادية، وفي حال الانتهاء المبكرّ للرئاسة تجتمع في مدة أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء. رئيس مجلس النواب الاتحادي هو الذي يوجه الدعوة لهذه الاجتماعات.
(٥) بعد انتهاء دورة الانتخاب، تبدأ المدة المحددة في الفقرة (٤) جملة ١ من تاريخ أول إجتماع لمجلس النواب الاتحادي.
(٦) يفوز ذلك الشخص في الانتخاب عندما يحصل على أغلبية أصوات أعضاء الجمعية العمومية الاتحادية. إذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية في جولتي انتخاب متتابعتين، عندئذٍ يفوز المرشح الذي يحصل على أكثر عدد من الأصوات في جولة انتخاب ثالثة.
(٧) يتم تنظيم تفاصيل أوفى في قانون اتحادي.

مادة ٥٥
[عدم الازدواجية]

(١) لايجوز لرئيس الجمهورية الانتماء إلى عضوية حكومة أو هيئة تشريعية على الصعيد الاتحادي ولا على صعيد الولايات الاتحادية.
(٢) لايجوز لرئيس الجمهورية الاتحادية أن يشغل وظيفة رسمية أخرى براتب ولا أن يمارس حرفة أو مهنة، ولا أن ينتمي لعضوية قيادة إحدى الشركات الهادفة للربحية ولا إلى مجالس الإشراف عليها.

* Bundesversammlung. وتعني حرفياً "التجمع الاتحادي" وتتكون كما ورد في الفقرة (٣) أعلاه، وتجتمع فقط لانتخاب رئيس الجمهورية الاتحادية، ويُعبر عنها في هذه الترجمة "بالجمعية الاتحادية" (المترجم)

مادة ٥٦
[أداء القَسَم الوظيفي]

يؤدي رئيس الجمهورية الاتحادية لدى تنصيبه في مركزه قسماً أمام أعضاء مجلس النواب الاتحـادي والمجلس الاتحادي المجتمعين، نصه كالآتي:
"أقسم بأنني سأكرس كل قواي في سبيل رخاء الشعب الألماني، وتعظيم منافعه، ودرء الضررعنه، وأن أحافظ على القانون الأساسي وقوانين الاتحاد وأن أدافع عنها، وأن أقـوم بواجبـاتي بـإخلاص، وأن أتوخى العدالة أمام كل مواطن. وليساعدني الإله على قول الحقيقة". ويمكن أداء اليمين بـدون تأكيـد ديني.

مادة ٥٧
[النيابة]

تُناط ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية الاتحادية في حالة إعاقته أواعتزاله لمنصبه قبـل الوقـت المحدد إلى رئيس المجلس الاتحادي.

مادة ٥٨
[التصديق بالتوقيع]

تتطلب المراسيم والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية الاتحادية لكـي تصـبح معتمـدة، تتطلـب التصديق بالتوقيع المقابل من قبل مستشار ألمانيا الاتحادية أو من قبـل الـوزير الاتحـادي صـاحب الاختصاص. لاينطبق هذا في حالات تنصيب أو إعفاء المستشار الألماني الاتحـادي وحـلّ مجلـس النواب الاتحادي بموجب أحكام المادة ٦٣ وتقديم الالتماس وفق المادة ٦٩ فقرة (٣).

مادة ٥٩
[التمثيل الدولي للاتحاد؛ قانون عقد الاتفاقيات]

١- يمثل رئيس الجمهورية الاتحادية الاتحاد ضمن مفهوم القانون الدولي. وهو الذي يعقد الاتفاقيـات باسم الاتحاد مع الدول الأجنبية. وهو الذي يعتمد ويستقبل المبعوثين الدبلوماسيين.

٢- تتطلب الاتفاقيات التي تنظم علاقات الاتحاد السياسية، أو التي تتعلق بأمور التشـريع الاتحـادي، تتطلب في كل حالة موافقة أو مشاركة الأجهزة صاحبة الصلاحية في التشريع الاتحادي لتتم صياغتها على غرار قانون اتحادي.
أما في الاتفاقيات الإدارية فتسري الأحكام النافذة على الإدارة الاتحادية بالتناظر.

مادة ٥٩أ
(رُفعت)

مادة ٦٠
[تسمية وعزل القضاة الاتحاديين؛ موظفي الدولة الرسميين للاتحاد والجنود؛ حق العفو]

(١) رئيس الجمهورية الاتحادية هو الذي يسمي ويُعفي القضاة وموظفي الدولـة الرسـميين للاتحـاد والضباط وضباط الصف من مناصبهم، مالم يتم إقرار خلاف ذلك قانونياً.
(٢) ويمارس رئيس الجمهورية في حالات منفردة حق العفو نيابة عن الاتحاد.
(٣) ويستطيع تخويل هذه الصلاحيات إلى دوائر رسمية أخرى.
(٤) تنطبق الفقرات (٢) و(٤) من المادة ٤٦ بالتناظر على رئيس الجمهورية الاتحادية.

مادة ٦١
[توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية]

(١) يستطيع مجلس النواب الاتحادي أو المجلس الاتحادي رفع دعـوى أمـام المحكمـة الدسـتورية الاتحادية ضد رئيس الجمهورية الاتحادية بسبب المساس المتعمد بالقانون الأساسي أو بقانون اتحـادي آخر. يجب أن لا يقل عدد مقدمي الطلب لرفع الدعوى عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب الاتحـادي أوربع عدد الأصوات في المجلس الاتحادي. ويتطلب إصدار القرار برفع الدعوى أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب الفدرالي أو أغلبية ثلثي الأصوات في المجلس الاتحادي، ويتم تكليف ممثل للادعاء مـن قبل الجهة المستدعية.
(٢) إذا ثبت للمحكمة الدستورية الاتحادية أن رئيس الجمهورية الاتحادية مذنب بسبب المساس المتعمد بالقانون الأساسي أو بقانون اتحادي آخر، تستطيع المحكمة حينئذٍ إعـلان اعتبـاره فاقـداً لمنصـبه. وتستطيع المحكمة بعد رفع الدعوى أن تُصدر أمراً قضائياً عاجلاً بأنه يتعذر عليه أن يمـارس مهـام منصبه.

الفصل السادس (VI):

الحكومة الاتحادية (الفدرالية)

مادة ٦٢
[تركيبة الحكومة الاتحادية]

تتألف الحكومة الاتحادية من المستشار الاتحادي ومن الوزراء الاتحاديين.

مادة ٦٣
[انتخاب وتسمية مستشار الاتحاد]

(١) يتم انتخاب مستشار ألمانيا الاتحادية بناءاً على اقتراح رئيس الجمهورية الاتحادية من قبل مجلـس النواب الاتحادي دون مداولات.
(٢) يفوز بالانتخاب من يحصل على أصوات أغلبية أعضاء المجلس النيابي الاتحادي. وعلى رئـيس الجمهورية الاتحادية عندها تسميه الفائز في الانتخاب.
(٣) إذا لم يتم انتخاب الشخص المقترح، عندئذٍ يستطيع مجلس النواب الاتحادي خلال مـدة أقصـاها أربعة عشريوماً بعد جولة الانتخاب، أن ينتخب مستشاراً بأغلبية تزيد على نصف عدد أعضائه.
(٤) إذا فشل الانتخاب خلال هذه المدة المحددة، فينبغي إجراء جولة انتخاب جديدة دون تأخير، حيـث يفوز بها من يحصل على أعلى عدد من الأصوات. إذا جمع الشخص المُنتخب أغلبية أصوات أعضاء المجلس النيابي لصالحه، فيجب على رئيس الجمهورية أن يسميه مستشاراً خلال مدة إسبوع بعد جولة الانتخاب. إذا لم يحصل المُنتخب على هذه الأغلبية، فعلى رئيس الجمهورية الاتحادية خلال سبعة أيام إما أن يسميه مستشاراً أو أن يحل مجلس النواب الاتحادي.

مادة ٦٤
[تسمية وإعفاء الوزراء الاتحاديين]

(١) تتم تسمية الوزراء الاتحاديين وإعفائهم من قبل رئيس الجمهورية الاتحادية بنـاءاً علـى اقتـراح المستشار الاتحادي.
(٢) يؤدي المستشار الاتحادي والوزراء الاتحاديون لدى توليهم مناصبهم القسم الوارد في المـادة ٥٦ أمام مجلس النواب الاتحادي.

مادة ٦٥

[توزيع المسؤوليات في الحكومة الاتحادية؛ الخطوط العريضة لصلاحيات المستشار]

يقرر المستشار الاتحادي الخطوط الإرشادية العريضة للسياسة ويتحمل مسؤوليتها. يُدير كل وزير اتحادي مُجريات العمل في مجال مهام وزارته ضمن حدود تلك الخطوط والتعليمات العريضة باستقلالية وعلى عاتق مسؤوليته. تتخذ الحكومة الفدرالية القرار حول الخلافات في وجهات النظر بين الوزراء الاتحاديين، ويقود المستشار الاتحادي مسيرة أعمال الحكومة حسب لائحة نظام داخلية تقررها الحكومة الاتحادية وتنال موافقة رئيس الجمهورية عليها.

مادة ٦٥أ

[سلطة إصدار الأوامر على القوات المسلحة وقيادتها]

تُناط سلطة إصدار الأوامر على القوات المسلحة وسلطة قيادتها بوزير الدفاع الاتحادي.

مادة ٦٦

[عدم التوافق]

لايجوز للمستشار والوزراء الاتحاديين إشغال منصب رسمي آخر براتب، ولايجوز لهم ممارسة حرفة أو مهنة، كما لايجوز لهم الانتماء إلى رئاسة مؤسسات عمل ربحية ولا دون موافقة مجلس النواب الاتحادي على الانتماء إلى مجالس الإشراف عليها.

مادة ٦٧

[سحب الثقة]

(١) يستطيع مجلس النواب الاتحادي سحب الثقة من المستشار الاتحادي فقط من خلال انتخاب المجلس بأغلبية أعضائه مستشاراً بديلاً يتبعه، وبتقديم طلب لدى رئيس الجمهورية بإعفاء المستشار الحالي من منصبه، ويجب على رئيس الجمهورية أن يستجيب للطلب وأن يسمي الشخص المنتخب (كمستشار اتحادي).

(٢) يجب أن تنقضي مدة زمنية قدرها ثمانية وأربعين ساعة بين تقديم الطلب وجولة الانتخاب.

مادة ٦٨

[مسألة الثقة؛ حل المجلس النيابي الاتحادي]

(١) إذا قدم المستشار طلباً بالثقة ولم يحرز هذا الطلب على موافقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي الاتحادي، يستطيع رئيس الجمهورية عندئذٍ، وبناءاً على اقتراح المستشار أن يحل مجلس النواب الاتحادي خلال مدة زمنية قدرها إحدى وعشرين يوماً. بينما يصبح حق حل المجلس النيابي لاغياً بمجرد أن ينتخب المجلس النيابي الاتحادي مستشاراً جديداً بأغلبية أعضائه.
(٢) يجب مرور مدة ثمانية واربعون ساعة على الطلب وعملية التصويت.

مادة ٦٩

[نائب المستشار؛ دورة الوزراة]

(١) يُسمي المستشار وزيراً اتحادياً نائباً له.
(٢) تنتهي مدة إشغال المستشار أو أي وزير اتحادي لمنصبه على أي حال بمجرد أن يجتمع مجلس النواب الجديد. فيما ينتهي إشغال أي وزير اتحادي منصبه في كل حالة أخرى ينتهي فيها إشغال المستشار لمنصبه.
(٣) بناءاً على طلب رئيس الجمهورية، يتوجب على المستشار أن يستمر في القيام بمهامه، وبناءاً على طلب المستشار أو رئيس الجمهورية يتوجب كذلك على أي وزير اتحادي أن يستمر في مزاولة مهامه لحين تسمية بديل له.

الفصل السابع (VII):

سلطة الاتحاد التشريعية

مادة ٧٠
[توزيع الاختصاص التشريعي بين الاتحاد والولايات]

(١) للولايات حق التشريع، ما لم يمنح هذا القانون الأساسي صلاحيات التشريع للاتحاد.

(٢) تُقاس حدود الاختصاص الفاصلة بين الاتحاد والولايات تبعاً لأحكام هذا القانون الأساسي، من منطلق الاختصاص التشريعي الحصري والتنافسي.

مادة ٧١
[التشريع الحصري للاتحاد]

في المجالات التي يكون فيها حق التشريع حصراً للاتحاد، تؤول صلاحية التشريع للولايات، فقـط إذا، وإلى الحد الذي يتم فيه تفويضها بشكلٍ واضح من خلال قانون اتحادي.

مادة ٧٢
[التشريع التنافسي]

(١) في المجالات التي يكون فيها التشريع تنافسياً، يحق للولايات صلاحية التشريع، طالما وإلى المدى الذي لم يمارس الاتحاد فيه صلاحياته التشريعية بموجب قانون.
(٢) للاتحاد حق التشريع في هذا المجال، إذا كان، وإلى الحد الذي يجعل العمل في سبيل التوصل إلى ظروف حياتية متكافئة في مناطق الاتحاد، أو يجعل الحفاظ على الوحدة القانونيـة والاقتصـادية فـي مصلحة شمولية للدولة يقتضي إصدار تشريعات إتحادية ناظمة له.
(٣) يمكن الإقرار، من خلال قانون اتحادي، بأن التنظيمات القانونية الاتحادية، التي لم تعد ضـرورة وجودها قائمة حسب مفهوم الفقرة (٢)، يمكن الاستعاضة عنها بتشـريعات قطريـة علـى مسـتوى الولايات.

مادة ٧٣

[الأمور المنطوية تحت السلطة التشريعية الاتحادية حصراً]

تُناط السلطة التشريعية بالاتحاد حصراً في الأمور التالية:

١- الشؤون الخارجية والدفاع، بما في ذلك شؤون حماية المدنيين؛

٢- الجنسية ضمن الاتحاد؛

٣- حرية التنقل، شؤون الجوازات، الهجرة والتسليم إلى دول أجنبية؛

٤- شؤون العملة والنقد وصك القطع النقدية؛ المقاييس والأوزان وتحديد التوقيت.

٥- وحدة المناطق الجمركية والتجارية، اتفاقيات الملاحة والتجارة، حرية حركة سيرالبضائع، وحرية حركة سير البضائع والمدفوعات مع الخارج، بما في ذلك حماية الجمارك والحدود؛

٦- الملاحة الجوية؛

٦أ- حركة سير القطارات التي تعود أكثرية ملكيتها أو كاملها للاتحاد (القطارات التابعة للاتحاد)، بناء وإدامة وتشغيل سكك حديد القطارات الخاصة بالاتحاد، وكذلك رفع الرسوم على استعمال هذه السـكك الحديدية؛

٧- البريد والاتصالات؛

٨- العلاقة القانونية للمستخدمين في الاتحاد، والمستخدمين في وكالات الاتحاد المباشرة التابعة للحـق العام؛

٩- حماية الحقوق الحرفية وحقوق الطبع والنشر؛

١٠- التعاون المشترك بين الاتحاد والولايات:

أ- في مجال الشرطة الجنائية؛

ب- لحماية النظام الديموقراطي الأساسي الحر، وحماية كيان وأمن الاتحاد أو إحدى الولايات (حمايـة الدستور)؛

ج- للوقاية ضد المطامع داخل مناطق الاتحاد التي تُهدد من خلال استعمال العنف، أو من خلال أنشطة للتحضير لاستعمال العنف، المصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية بالخطر؛

وكذلك إقامة مكتب اتحادي للشرطة الجنائية ومكافحة الاجرام الدولي؛

١١- الاحصاء لأغراض الاتحاد.

مادة ٧٤

[مواضيع تشريع الاتحاد التنافسي]

(١) تمتد سلطة تشريع الاتحاد التنافسي لتشمل المجالات التالية:

١. الحق المدني، الحق الجنائي وتطبيق العقوبات، دستور المحاكم، أصول المحاكمات، المحاماة، كتبة العدل والاستشارات الحقوقية؛

٢. الأحوال الشخصية؛

٣. قوانين الجمعيات والتجمع؛

٤. قوانين الإقامة والاستيطان للأجانب؛

٤أ. قوانين الأسلحة والمتفجرات؛

٥. (رُفعت)؛

٦. شؤون اللاجئين والمطرودين؛

٧. الرعاية العامة؛

٨. (رُفعت)؛

٩. أضرار الحروب وإعادة إصلاح ذات البين؛

١٠. العناية بالمتضررين من الحروب والمخلفين الناجين من الحروب، والعناية بأسرى الحروب في السابقين؛

١٠أ. مقابر الحروب ومقابر ضحايا الحرب وضحايا الحكم المتسلط؛

١١. القوانين المتعلقة بالاقتصاد (المناجم والتعدين، الصناعة، اقتصاد الطاقة، العمل اليدوي، الحرف، التجارة، شؤون البنوك والأسواق المالية، وحق التأمين الخاص)؛

١١أ. توليد واستغلال الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وإقامة التجهيزات وتشغيل المنشآت التي تخدم هذا الغرض، والوقاية ضد الأخطار التي تنجم عن تسرب الطاقة النووية أو عن الإشعاعات المتأينة، والتخلص من المواد المشعة؛

١٢. قوانين العمل، بما في ذلك القوانين الناظمة في مواقع العمل لحماية العاملين ولمساعدتهم في إيجاد عمل وكذلك التأمين الاجتماعي، بمافيه التأمين ضد البطالة؛

١٣. تنظيم المساعدات للتعليم والدراسة وتشجيع البحث العلمي؛

١٤. قوانين نزع الملكية، طالما كان اعتبار موضوعها ضمن المواد ٧٣ و٧٤ وارداً؛

١٥. تحويل الأراضي وأراضي البناء والثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج إلى ملكية مشتركة أو إلى شكلٍ من أشكال الاقتصاد المشترك الأخرى؛

١٦. منع سوء استعمال التحكم الاقتصادي؛

١٧. تشجيع المنتوج الزراعي والحرجي، توفير الغذاء، استيراد وتصدير المنتجات الزراعية والحرجية، صيد الأسماك عبر البحار والسواحل وحماية السواحل؛
١٨. حركة العقارات، قانون المساحة والأراضي (باستثناء قوانين رسوم استغلالها)، شؤون الإيجار للأراضي الزراعية، شؤون المساكن، وشؤون الإسكانات وبيوت العجزة والأحداث وغيرها؛
١٩. الإجراءات ضد انتشار الأمراض المُعدية الخطيرة للإنسان والحيوان عامةً، منح الرخص لممارسة الحرف الطبية والتطبيب الطبيعي والحرف العلاجية، ترويج الأدوية، العقاقير الشافية والمخدرات والسموم؛
١٩أ. تأمين الجدوى الاقتصادية للمستشفيات، وتنظيم تكاليف الرعاية الطبية في المستشفيات؛
٢٠. الحماية أثناء التداول بالمواد الغذائية ومواد التمتع (الكيف)، والاحتياجات الضرورية، والأعلاف والبذور الزراعية والحرجية وفسائل النبات، وحماية النبات من الأمراض والحشرات الضارة وحماية الحيوان؛
٢١. الملاحة في عرض البحار والسواحل البحرية والإشارات البحرية، الملاحة الداخلية، الأرصاد الجوية، الطرق البحرية، وكل ما من شأنه خدمة حركة السير العامة في الطرق المائية الداخلية؛
٢٢. حركة المرور في الشوارع، شؤون المركبات، بناء وصيانة الطرقات للسير والسفر، وكذلك فرض الرسوم وتوزيعها بدل استعمال المركبات للطرقات العامة؛
٢٣. قطارات السكك الحديدية التي لاتخص قطارات الاتحاد باستثناء القطارات الجبلية؛
٢٤. إزالة النفايات والحفاظ على نقاء الطبقة الهوائية ومكافحة الضجيج؛
٢٥. تحمل المسؤولية من قبل الدولة؛
٢٦. التلقيح الاصطناعي عند الإنسان، الفحوصات والتغيرات الاصطناعية على المعلومات الوارثية وتنظيم زرع الأعضاء والأنسجة.
(٢) تتطلب القوانين المتعلقة بالفقرة (٢) بند ٢٥ موافقة المجلس الاتحادي عليها.

مادة ٧٤أ

[تشريع الاتحاد التنافسي حول الرواتب والمكافآت في الخدمة العامة]

(١) يمتد التشريع التنافسي ليشمل الرواتب والمكافآت المعيشية للمتسخدمين التابعين للقطاع العام، الذين يرتبطون بعلاقة خدمة وإخلاص تحت مظلة القانون العام، طالما لم يكن ذلك حسب المادة ٧٣ بند ٨ من خصوصيات الاتحاد في التشريع الحصري.
(٢) تتطلب القوانين الاتحادية التي ترجع للفقرة (١) موافقة المجلس الاتحادي عليها.

(٣) كذلك تتطلب القوانين الاتحادية التي ترجع إلى المادة ٧٣ بند ٨. موافقة المجلس الاتحادي مادامت تتطرق لوضع معايير أخرى تختلف عن معايير القوانين الاتحادية حسب الفقرة (١) لتقرير سلّم الرواتب والمكافآت، بما في ذلك تقييم المناصب العامة أو الحدود الدنيا والقصوى للمبالغ المستحقة.
(٤) تنطبق الفقرتين (١) و(٢) بالتناظر على رواتب ومكافآت قضاة الولايات. تنطبق الفقرة (٣) بالتناظر على القوانين الراجعة إلى المادة ٩٨ فقرة (١).

مادة ٧٥

[أطر التشريع الاتحادي]

(١) للاتحاد الحق، تحت شروط المادة ٧٢، بأن يُصدر مرسوماً بأحكامٍ أطرية لسلطات الولايات التشريعية حول:

١. الوضع القانوني لأشخاص مرتبطين بعلاقة عمل في الخدمة العامة في الولايات والبلديات وغيرها من مؤسسات الحق العام، مادامت المادة ٧٤أ لا تنص على خلاف ذلك.
١أ. القواعد الأساسية العامة لشؤون التعليم العالي؛
٢. العلاقات القانونية العامة للصحافة؛
٣. شؤون الصيد، حماية الطبيعة والعناية بالطبيعة الريفية؛
٤. توزيع الأراضي، تنظيم الحيز المكاني وتدبير الموارد المائية؛
٥. شؤون تسجيل مكان الإقامة والبطاقات الشخصية؛
٦. حماية الممتلكات الحضارية الألمانية من النزوح إلى الخارج؛
وهنا تنطبق المادة ٧٢بند (٣) بالتناظر؛
(٢) يمكن للأحكام الأطرية أن تتضمن دخولاً إلى التفاصيل أو الأنظمة سارية المفعول مباشرةً في حالات استثنائية فقط.
(٣) إذا أصدر الاتحاد مرسوماً بأحكام أطرية، فعلى الولايات أن تلتزم بأن تصدر القوانين القطرية اللازمة على صعيد الولايات في خلال فترة زمنية مناسبة يحددها القانون.

مادة ٧٦

[عرض مشاريع القوانين]

(١) يمكن أن يتم عرض مشاريع القوانين على المجلس النيابي الاتحادي من قبل الحكومة الاتحادية أو من قبل مجلس النواب الاتحادي أو من قبل المجلس الاتحادي.

(٢) مشاريع القوانين التي تعدها الحكومة الاتحادية ينبغي تحويلها إلى المجلس الاتحادي أولاً. وللمجلس الاتحادي الحق أن يبدي وجهة نظره في هذه المشاريع القانونية خلال ستة أسابيع. إذا طلب المجلس الاتحادي تمديد هذه المهلة لأسباب هامة، خاصة بمراعاة حجم تلك المشاريع، فتصبح المهلة تسعة أسابيع. تستطيع الحكومة الاتحادية أن تحول مشروع قانون إلى المجلس النيابي الاتحادي، بعد ثلاثة أسابيع إذا كانت قد وصفت هذا المشروع عند تحويله إلى المجلس الاتحادي استثنائياً بأنه عاجل جداً، أو بعد ستة أسابيع، أو إذا قدم المجلس الاتحادي طلباً حسب الجملة ٣، حتى ولو لم تصلها وجهة نظر المجلس الاتحادي بعد، وعليها (أي الحكومة) أن تُلحق وجهة نظر المجلس الاتحادي بمجرد وصولها إليها، دون تأخير، إلى المجلس النيابي الاتحادي. وإذا كانت مشاريع القوانين تتضمن تعديل هذا القانون الأساسي ونقل حقوق سيادته حسب المادة ٢٣ أو ٢٤ فتكون مهلة إعطاء وجهة النظر تسعة اسابيع، ولاتنطبق هنا الجملة ٤.

(٣) ينبغي تحويل مشاريع القوانين التي يعدها المجلس الاتحادي عن طريق الحكومة الاتحادية خلال ستة أسابيع إلى مجلس النواب الاتحادي. ويُفترض من الحكومة الاتحادية أن تُبين وجهة نظرها حول تلك المشاريع. وإذا طلبت الحكومة تمديد المهلة لأسباب هامة، وخاصة بمراعاة حجم المشروع القانوني، تصبح المهلة تسعة أسابيع. إذا وصف المجلس الاتحادي استثنائياً، مشروع قانون بأنه عاجل جداً تكون المهلة ثلاثة أسابيع، أو إذا طلبت الحكومة الاتحادية تمديداً حسب الجملة ٣ تكون المهلة ستة أسابيع. وعندما تتضمن مشاريع القوانين تعديلاً لهذا القانون الأساسي أو نقلاً للحقوق السيادية حسب المادة ٢٣ أو المادة ٢٤ تكون المهلة تسعة أسابيع؛ لا تنطبق هنا الجملة ٤. على مجلس النواب الاتحادي أن يناقش مشاريع القوانين ويتخذ قراره فيها خلال مدة زمنية معتبرة.

مادة ٧٧

[مُجريات عملية التشريع]

(١) يتم إقرار القوانين الاتحادية من قبل مجلس النواب الاتحادي. بعد إقرارها ينبغي تحويلها بواسطة رئيس مجلس النواب الاتحادي دون أي تأخير إلى المجلس الاتحادي.

(٢) يستطيع المجلس الاتحادي خلال ثلاثة أسابيع بعد تلقيه إقرار القانون، أن يطلب عقد اجتماع لجنة مؤلفة من أعضاء من المجلس النيابي الاتحادي والمجلس الاتحادي بهدف التشاور معاً حول مشاريع القوانين. يتم تنظيم الأسس لتشكيل هذه اللجنة وأساليب عملها من خلال لائحة داخلية يقرها المجلس النيابي الاتحادي وتحصل على موافقة المجلس الاتحادي. وليس على الأعضاء المنتدبين من قبل المجلس الاتحادي لهذه اللجنة أن يتقيدوا بأي تعليمات. إذا كانت موافقة المجلس الاتحادي على أحد

القوانين مطلباً ضرورياً، يستطيع المجلس النيابي الاتحادي والحكومة الاتحادية أيضاً طلب عقد اجتماع لتلك اللجنة. وإذا اقترحت اللجنة إدخال تعديل على القانون المُقَر، يترتب عندئذٍ على المجلس النيابي الاتحادي أن يعيد قراره من جديد على هذا القانون.

(٢أ) في حالة ما إذا كانت موافقة المجلس الاتحادي على أحد القوانين مطلباً ضرورياً، ولم يتم تقديم طلب حسب الفقرة (٢) جملة ١،وكانت مداولات اللجنة على إقرار ذلك القانون قد انتهت دون إدخال تعديل عليه، عندئذٍ يترتب على المجلس الاتحادي أن يتخذ قراره بقبول القانون خلال مهلة زمنية ومعتبرة.

(٣) عندما لا تكون موافقة المجلس الاتحادي على أحد القوانين مطلباً ضرورياً، وحين انتهاء عملية المداولات عليه وفق فقرة (٢)، يستطيع المجلس الاتحادي خلال مدة إسبوعين، الاعتراض (الطعن) على قانون تم إقراره من قبل المجلس النيابي الاتحادي، وتبدأ المهلة القانونية للاعتراض في الحالة التي تتوافق مع فقرة (٢) الجملة الأخيرة بمجرد ورود القرار الذي اتخذه المجلس النيابي الاتحادي في قراءته الجديدة للقانون؛ أما في باقي الحالات، تبدأ المهلة القانونية للاعتراض بمجرد ورود تبليغ رئيس اللجنة المنصوص عليها في فقرة (٢) بأن عملية التداول في اللجنة قد أكملت.

(٤) إذا تم إقرار الاعتراض في المجلس الاتحادي بأغلبية الأصوات، فيمكن ردّه بأغلبية الأعضاء في المجلس النيابي الاتحادي. أما إذا تم إقرار الاعتراض بأغلبية حدها الأدنى ثلثي الأصوات في المجلس الاتحادي، عندئذٍ يتطلب الإقرار برد الاعتراض من قبل المجلس النيابي الاتحادي بأغلبية ثلثي الاصوات التي تساوي في حدها الأدنى أغلبية كامل الأعضاء في المجلس النيابي الاتحادي.

مادة ٧٨

[كيف يصبح مشروع القانون قانوناً اتحادياً نافذاً]

يصبح القانون الذي تم إقراره من قبل مجلس النواب الاتحادي قانوناً نافذاً، إذا حصل على موافقة المجلس الاتحادي عليه، ولم يتقدم المجلس الاتحادي بطلب حسب نصوص المادة ٧٧ فقرة (٢)، ولم يرفع إعتراضاً عليه خلال المهلة القانونية كما تنص المادة ٧٧ فقرة (٣)، أو سحب هذا الاعتراض، أو إذا خسر الاعتراض بأغلبية التصويت ضده في المجلس النيابي الاتحادي.

مادة ٧٩

[تعديل القانون الأساسي]

(١) يمكن إجراء تعديل على القانون الأساسي فقط من خلال قانون يتضمن نصاً واضحاً لتغيير النص الوارد في القانون الأساسي أو للإضافة عليه. في حالة الاتفاقيات الدولية التي تدور مواضيعها حول الترتيب للسلام، أو للتحضير لعملية سلام أو لتفكيك النظام القانوني لحالة احتلال، أو التي يتم إعدادها خصّيصاً لخدمة الدفاع عن الجمهورية الاتحادية، حينئذٍ يكفي لغرض التوضيح بأن أحكام القانون الأساسي لاتحول دون عقد مثل هذه الاتفاقيات ودخولها حيز التنفيذ، إدخال إضافة على نصوص القانون الأساسي، بحيث تقتصر هذه الإضافة على التوضيح فقط.

(٢) مثل هذا القانون يتطلب موافقة ثلثي أعضاء المجلس النيابي الاتحادي وثلثي الأصوات في المجلس الاتحادي.

(٣) لايجوز إجراء تعديلات على هذا القانون الأساسي من شأنها أن تمس تجزئة الاتحاد إلى ولايات اتحادية أو مشاركة الولايات من حيث المبدأ في عملية التشريع بشكلٍ فعال، أو بشكلٍ يمس القواعد الأساسية الواردة في المواد ١ و٢٠.

مادة ٨٠

[إصدار الأوامر القانونية]

(١) يمكن من خلال قانون تفويض الحكومة الاتحادية، أو وزير اتحادي أو حكومة قُطرية (حكومة خاصة بالولايات)، لإصدار أوامر قانونية، ويجب في هذا السياق أن يتبين، من خلال القانون، مضمون وهدف ومدى هذه التفويضات. يجب أن تُذكر المرجعية القانونية في نصوص الأوامر. إذا ارتأى القانون إمكانية نقل التفويض إلى الغير، فإن ذلك يتطلب أمراً قانونياً لنقل هذا التفويض.

(٢) تتطلب الأوامر القانونية التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الوزراء الاتحاديون موافقة المجلس الاتحادي، إلا إذا وُجدت أنظمة قانونية إتحادية أخرى بخلاف ذلك، إذا كانت هذه الأوامر القانونية تتعلق بالقواعد الأساسية والرسوم المفروضة على استعمال المرافق البريدية والاتصالات، أو تتعلق بالقواعد الأساسية لوضع أجور بدل استعمال مرافق السكك الحديدية والقطارات التابعة للاتحاد، أو بناء وتشغيل السكك الحديدية والقطارات، وكذلك الأمر بالنسبة للأوامر القانونية الراجعة لقوانين اتحادية يتطلب إصدارها موافقة المجلس الاتحادي، أو لتلك القوانين التي تُنفذها الولايات بتكليف من الاتحاد كشأن خاص بها.

(٣) يمكن للمجلس الاتحادي أن يحول مشاريع أوامر قانونية للحكومة الاتحادية لتقوم بإصدارها وتتطلب عندئذٍ موافقته عليها.

(٤) حيثما يتم تفويض حكومات الولايات من خلال قوانين اتحادية، أو بسبب قوانين اتحادية بإصدار أوامر قانونية تكون الولايات مخولة بوضع أنظمة في هذا السياق من خلال قانون ايضاً.

مادة ٨٠أ

[حالة التوتر]

(١) إذا تضمن هذا القانون الأساسي، أو أحد القوانين الاتحادية، أحكاماً حول الدفاع، بما في ذلك حماية المواطنين، تنص على أن تطبيق الأحكام القانونية ممكن فقط إذا جرى بموجب معطيات هذه المادة، يترتب عندئذٍ بأن التطبيق، باستثناء الحالة الدفاعية، جائز فقط إذا كان المجلس النيابي الاتحادي قد أقر بأن حالة التوتر قائمة، أو أعطى موافقةً خاصة على هذا التطبيق. ويتطلب ثبوت قيام حالة التوتر والموافقة الخاصة في الحالات الواردة في المادة ١٢أ فقرة (٥) جملة ١، الفقرة (٦) جملة ٢، أغلبية ثلثي الأصوات المُدلى بها.

(٢) يتوجب رفع جميع الإجراءات الراجعة إلى تلك الأحكام القانونية وفقاً للفقرة (١)، إذا طلب المجلس النيابي الاتحادي ذلك.

(٣) بغض النظر عمّا ورد في الفقرة (١)، يجوز تطبيق مثل هذه الأحكام القانونية كذلك بناءاً على أساس قاعدة أو معطيات قرار تم اتخاذه من قبل هيئة دولية في إطار اتفاقية تحالف بموافقة الحكومة الاتحادية. يجب رفع الإجراءات التي تؤخذ بموجب نص هذه الفقرة إذا طلب المجلس النيابي الاتحادي ذلك بأغلبية كامل أعضائه.

مادة ٨١

[حالة الطوارئ التشريعية]

(١) إذا لم يتم حل مجلس النواب الاتحادي بناءاً على الظروف الموصوفة في المادة ٦٨، فإنه يجوز لرئيس الجمهورية الاتحادية، بناءاً على طلب من الحكومة الاتحادية وموافقة المجلس الاتحادي، أن يعلن حالة الطوارئ التشريعية على مشروع قانون إذا رفضه مجلس النواب الاتحادي بالرغم من أن

الحكومة الاتحادية قد وصفته بالطارئ. وبالتناوب ينطبق ذلك ايضاً، إذا رُفض مشروع القانون بالرغم من أن مستشار الاتحاد قد ربط هذا المشروع بطلب حسب المادة ٦٨.

(٢) إذا رفض مجلس النواب الاتحادي مشروع قانون من جديد بعد إعلان حالة الطوارئ التشريعية، أو إذا قبله بصيغة غير مقبولة لدى الحكومة الاتحادية، فيعتبر القانون ساري المفعول ضمن الحدود التي يقبله فيها المجلس الاتحادي. وبالتماثل ينطبق نفس الشيء، إذا لم تتم مصادقة مشروع قانون من قبل المجلس النيابي الاتحادي خلال أربعة أسابيع بعد إعادة تقديم القانون له مرة أخرى لقرائته من جديد.

(٣) إبّان دورة حكم مستشار الاتحاد، يمكن كذلك لأي مشروع قانون آخر كان قد تم رفضه من قبل مجلس النواب الاتحادي، أن تتم المصادقة عليه خلال مهلة قانونية قدرها ستة أشهر بعد الإعلان الأول لحالة الطوارئ التشريعية حسب الفقرتين (١) و(٢). لايجوز بعد مرور هذه المهلة القانونية إعلان حالة طوارئ تشريعية أخرى أثناء دورة حكم نفس المستشار الاتحادي.

(٤) لايجوز من خلال قانون كان قد تم إقراره حسب الفقرة (٢) إجراء تعديل ما على القانون الأساسي ولا وقف سريان مفعوله أو وقف تطبيقه كلياً أو جزئياً.

مادة ٨٢

[تحرير وإعلان وسريان مفعول القوانين والأوامر القانونية]

(١) جميع القوانين التي يتم إقرارها بموجب أحكام هذا القانون الأساسي، يُصار بعد توقيعها من قبل رئيس الجمهورية الاتحادية، إلى تحريرها وإعلانها في جريدة الاتحاد الرسمية. أما بالنسبة للأوامر القانونية، فيتم تحريرها من قبل الجهة المُصدِرة لها، وإعلانها في جريدة الاتحاد الرسمية من قبل هذه الجهة إلا إذا كانت هناك أنظمة قانونية أخرى تحول دون ذلك.

(٢) ينبغي لكل قانون وأمر إدراي أن يُحدد اليوم الذي يبدأ فيه سريان مفعول هذا القانون أو الأمر القانوني. وإذا لم يتوفر مثل هذا التحديد، فيسري مفعولها تلقائياً في اليوم الرابع عشر بعد مرور اليوم الذي نُشِر فيه بجريدة الاتحاد الرسمية.

الفصل الثامن (VIII):

تنفيذ القوانين الاتحادية والإدارة الاتحادية

مادة ٨٣

[توزيع السلطة بين الاتحاد والولايات]

تُنفذ الولايات القوانين الاتحادية باعتبارها شؤوناً خاصة بها، إلا إذا حدد هذا القانون الأساسي شيئاً آخر أو سمح به.

مادة ٨٤

[التنفيذ من قبل الولايات كشأن خاص بها؛ سلطة الاتحاد الإشرافية]

(١) عندما تُنفذ الولايات القوانين الاتحادية كشؤون خاصة بها، فعليها أن تُنظم منشآت دوائرها الرسمية والإجراءات الإدارية فيها، مالم تحدد القوانين الاتحادية بموافقة المجلس الاتحادي خلاف ذلك.

(٢) تستطيع الحكومة الاتحادية بموافقة المجلس الاتحادي ان تُصدر تعليمات إدارية عامة.

(٣) تقوم الحكومة الاتحادية بالإشراف على أن الولايات تُنفذ القوانين الاتحادية وفق القوانين والأنظمة السائدة. وتستطيع الحكومة الاتحادية أن تكلف لهذا الغرض مبعوثاً إلى دوائر الولايات العليا بموافقة هذه الدوائر أو في حالة حجب هذه الموافقة، فبموافقة المجلس الاتحادي، على دوائر بمستوى أدنى كذلك.

(٤) إذا لم يتم تصحيح العجز الذي ثبت للحكومة الاتحادية جراء تنفيذ الولايات للقوانين الاتحادية، عندها يقرر المجلس الاتحادي بناءاً على طلب من الحكومة الاتحادية، أو من الولاية المعنية، فيما إذا كانت الولاية قد ارتكبت خرقاً للقوانين. ويمكن الاعترض على قرار المجلس الاتحادي بطلب انعقاد المحكمة الدستورية الاتحادية.

(٥) يمكن من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، أن تُمنح الحكومة الاتحادية، لغرض تنفيذ القوانين الاتحادية، صلاحيات توجيه التعليمات في حالات فردية. وينبغي توجيه هذه التعليمات إلى أرفع دائرة في الولاية من حيث المستوى، إلا اذا اعتبرت الحكومة الاتحادية هذه الحالة طارئة.

مادة ٨٥

[التنفيذ من قبل الولايات بتكليف من الاتحاد (إدارة التكليف الاتحادي)]

(١) إذا دأبت الولايات على تنفيذ القوانين الاتحادية بتكليف من الاتحاد فيبقى موضوع إقامة الدوائر شاناً خاصاً بالولايات، إلى المدى الذي لاتُقر فيه قوانين اتحادية بموافقة المجلس الاتحادي خلاف ذلك.

(٢) تستطيع الحكومة الاتحادية، بموافقة المجلس الاتحادي، إصدار تعليمات إدارية عامة. وتستطيع تنظيم عملية التأهيل الموحد للموظفين الرسميين والمستخدمين. كما ينبغي أن يتم تعيين رؤساء الدوائر متوسطة المستوى بالتفاهم معها.

(٣) تأتمر دوائر الولايات بتعليمات أعلى دوائر الاتحاد المعنية. وينبغي توجيه التعليمات إلى الدوائر الأرفع مستوىً في الولايات، إلا إذا ارتأت الحكومة الاتحادية بانها طارئة. كما ينبغي التأكد من تنفيذ التعليمات من قبل أعلى مستويات دوائر الولايات.

(٤) يمتد إشراف الاتحاد ليشمل مدى قانونية التنفيذ ومدى ملائمته للغرض. تستطيع الحكومة الاتحادية لهذا الغرض أن تطلب تقريراً وتقديم ملفات إيفاد مفوضين عنها إلى كافة الدوائر.

مادة ٨٦

[إدارة الاتحاد الذاتية]

إذا كان الاتحاد ينفذ القوانين من خلال إدارة اتحادية خاصة بالاتحاد، أو من خلال هيئات اتحادية مباشرة، أو من خلال مؤسسات الحق العام، فللحكومة الاتحادية أن تصدر تعليمات إدارية عامة، طالما لا تحدد أحكام إحدى القوانين خلاف ذلك. وهي التي تنظم إقامة الدوائر طالما لا تحدد أحكام إحدى القوانين خلاف ذلك.

مادة ٨٧

[مجالات إدارة الاتحاد الذاتية]

(١) ضمن إدارة الاتحاد الذاتية بمرافق إدارتها التحتية، يتم تسيير الشؤون الخارجية والخدمة فيها، والإدارة المالية للاتحاد، وتبعاً لمعطيات المادة ٨٩، إدارة الطرق المائية والملاحة. ويمكن من خلال

قانون اتحادي أن تتم إقامة دوائر اتحادية لحماية الحدود، وإقامة مراكز للتحريات "البوليسية" والاستخبارات، لخدمة شرطة التحقيقات الجنائية، ولجمع الوثائق بهدف الحماية الدستورية والوقاية ضد المطامع داخل مناطق الاتحاد، التي قد تستعمل العنف أو تكون موجهة لممارسات تحضيرية من شأنها أن تُهدد المصالح الخارجية للجمهورية الاتحادية نفسها.

(٢) يُدرج، كهيئة من الهيئات الاتحادية المباشرة، تحت مظلة الحق العام تلك المؤسسات مثل مؤسسات الضمان الاجتماعي، والتي تمتد صلاحيتها إلى خارج حدود مناطق إحدى الولايات الاتحادية. أما مؤسسات الضمان الاجتماعي التي تمتد صلاحياتها إلى خارج مناطق إحدى الولايات، ولكنها لاتمتد لأكثر من حدود ثلاث ولايات، فيتم إدراجها خلافاً للجملة (١)، كهيئة قطرية تابعة لولاية مباشرة تحت مظلة الحق العام، إذا تم تعيين الولاية المسؤولة عن الإشراف من قبل الولايات المشتركة.

(٣) علاوةً على ذلك، يمكن، من أجل تسيير أمور مجالات تقع تحت مجالات التشريع الخاصة بالاتحاد، ومن خلال قانون اتحادي، أن تُقام دوائر اتحادية مستقلة عُليا، وهيئات جديدة تابعة للاتحاد مباشرةً، ومؤسسات للحق العام. وحين تبدو للاتحاد مهام جديدة في مجالات تقع تحت مجالات اختصاصاته التشريعية، فتمكن عند الضرورة الطارئة، إقامة دوائر اتحادية من المستوى المتوسط والمستوى الأدنى بموافقة المجلس الاتحادي وأغلبية اعضاء مجلس النواب الاتحادي.

مادة ٨٧أ

[تشكيل وتوظيف القوات المسلحة]

(١) يُشكل الاتحاد القوات المسلحة من أجل الدفاع. ويجب أن تكون قوتها العددية وخطوط تنظيماتها العريضة حصيلة للموازنة العامة.

(٢) إضافةً لمهمة الدفاع، يسمح تكليفها فقط بمهام أخرى ضمن الحدود التي يسمح بها هذا القانون الأساسي بشكلٍ بائن.

(٣) للقوات المسلحة، في حالات الدفاع وحالات التوتر، صلاحيات حماية المنشآت والمرافق المدنية، وأن تمارس مهام تنظيم حركة السير ضمن الحدود التي يتطلبها ذلك للإيفاء بمهامها الدفاعية. إضافةً إلى ذلك، يمكن في حالة الدفاع وحالة التوتر نقل مهمة حماية الأهداف المدنية إلى القوات المسلحة، بما في ذلك مساندة إجراءات الشرطة؛ تتعاون القوات المسلحة هنا مع الدوائر المعنية.

(٤) من أجل درء خطر يهدد كينونة الاتحاد أو ولاية من ولاياته، أو نظامه الأساسي الديموقراطي الحر، تستطيع الحكومة الاتحادية، اذا توفرت شروط المادة ٩١ فقرة (٢) وتبين أن قوات الشرطة

وكذلك قوات حرس الحدود الاتحادية لاتكفي لذلك، تستطيع أن توظف القوات المسلحة لمساعدة الشرطة وقوات حرس الحدود في مهمتهم لحماية الممتلكات المدنية ولمكافحة الخارجين عن القانون والمنظمين والمسلحين عسكرياً، وينبغي وقف تدخل القوات المسلحة عندما يطلب المجلس الاتحادي أو مجلس النواب الاتحادي ذلك.

مادة ٨٧ب

[إدارة الجيش الاتحادي]

(١) تتم إدارة الجيش الاتحادي كإدارة اتحادية ذاتية لها بنيتها التحتية الخاصة بها. وهي تخدم شؤون الكوادر والتغطية المباشرة للاحتياجات المادية للقوات المسلحة. أما بالنسبة لمهام رعاية المتضررين وشؤون البناء، فتمكن إناطتها بإدارة الجيش الاتحادي فقط من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه. هذه الموافقة تتطلبها كذلك أية قوانين تتضمن منح التخويل لإدارة الجيش الاتحادي بالتدخل في حقوق طرف ثالث؛ إلا أن هذا لا ينطبق على القوانين في مجال شؤون الكوادر.

(٢) فيما دون ذلك يمكن للقوانين الاتحادية التي تخدم الدفاع، بما في ذلك شؤون الجندية الاحتياطية وحماية المدنيين، يمكن لها بموافقة المجلس الاتحادي، أن تنص على نقل تسيير هذه الأمور بشكل كامل أو جزئي إلى إدارة اتحادية ببنية إدارية تحتية، أو إلى الولايات بتكليف من الاتحاد. وفي حال أن كان تنفيذ مثل هذه القوانين يجري من خلال الولايات المكلفة من قبل الاتحاد، فيمكن لمثل هذه القوانين، بموافقة المجلس الاتحادي، أن تقرر بأن الصلاحيات المناطة بالحكومة الاتحادية وبأرفع دوائر الاتحاد المعنية، تبعاً للمادة ٨٥، يمكن نقلها بشكلٍ كامل أو جزئي إلى دوائر اتحادية رفيعة المستوى؛ ويمكن مع ذلك الإقرار بأن هذه الدوائر لاتحتاج لدى إصدارها لتعليمات إدارية عامة، وفقاً للمادة ٨٥ فقرة (٢) جملة (١) لموافقة المجلس الاتحادي.

مادة ٨٧ج

[الإدارة في مجال الطاقة النووية]

يمكن للقوانين التي يستند خروجها الى حيز الوجود على المادة ٧٤ بند ١١أ، أن تنص بموافقة المجلس الاتحادي على أن يجري تنفيذها من خلال الولايات التي يكلفها الاتحاد بذلك.

مادة ٨٧د

[إدارة الملاحة الجوية]

(١) يتم تسيير شؤون إدارة الملاحة الجوية من خلال إدارة اتحادية ذاتية. ويتم اتخاذ القرار حول كيفية تنظيمها تحت مظلة الحق العام، أو تحت مظلة الحق الخاص، من خلال قانون اتحادي .

(٢) يمكن من خلال قانون يتطلب إصداره موافقة المجلس الاتحادي، نقل مهام إدارة الملاحة الجوية إلى الولايات كإدارة مكلفة.

مادة ٨٧هـ

[إدارة السكك الحديدية الخاصة بالاتحاد]

(١) يتم تسيير شؤون إدارة السير على السكك الحديدية للقطارات التابعة للاتحاد من خلال إدارة الاتحاد الذاتية. ويمكن من خلال قانون اتحادي نقل مهام إدارة السير على السكك الحديدية الى الولايات كشأن خاص بها.

(٢) يمارس الاتحاد إدارة السير على السكك الحديدية التي تقع خارج حدود مجال القطارات الخاصة بالاتحاد، والتي يتم نقلها إليه بموجب قانون اتحادي.

(٣) يجرى التعامل مع قطارات الاتحاد كمؤسسة اقتصادية على شكل من أشكال الحق الخاص. تبقى هذه ملكاً للاتحاد طالما يشمل عمل المؤسسة الاقتصادية بناء وصيانة وتشغيل طرقات السكك الحديدية. ويجري نقل ملكية أسهم تابعة للاتحاد إلى هذه المؤسسة بموجب قانون؛ وتبقى غالبية أسهم هذه المؤسسة في يد الاتحاد. يتم توضيح وتنظيم التفاصيل من خلال قانون اتحادي.

(٤) يتكفل الاتحاد عند قيامه باعمال توسعة أو صيانة شبكة سكك حديد القطارات التابعة له، وكذلك لدى عرضه لخطط السير على الشبكة، طالما أن هذا لايتعلق بحركة سير نقل الركاب القريبة على الخطوط، يتكفل بأن يأخذ بالحسبان راحة العامة، بالأخص فيما يتعلق باحتياجاتهم للسفر والتنقل. يتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي.

(٥) تحتاج القوانين التي تستند على الفقرات (١) إلى (٤)، إلى موافقة المجلس الاتحادي عليها. وهكذا تتطلب موافقة المجلس الاتحادي كذلك على كل القوانين التي ينتج عنها تأثير على حركة سير نقل الأشخاص القريب على الخطوط الحديدية، أو التي تنظم عملية حل ودمج وشطر مؤسسة من مؤسسات

القطارات التابعة للاتحاد، أوعملية نقل التصرف في خطوط سكك حديد القطارات الخاصة بالاتحاد إلى طرف ثالث أو تُنظم عملية إيقاف السير على خطوط سكك حديدية تابعة للقطارات الخاصة بالاتحاد.

مادة ٨٧و

[إدارة شؤون البريد والاتصالات]

(١) يتكفل الاتحاد، بمقتضى قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي، بأن تغطى الخدمات التي تُقدّم في مجال الشؤون البريدية والاتصالات مساحاتٍ كافية وبشكلٍ ملائم.

(٢) يتم تقديم الخدمات حسب مفهوم الفقرة (١) كأعمال حرة تقوم بها مؤسسة أعمال انبثقت عن مصادر ثروة خاصة للبريد الألماني الاتحادي ومقدمي خدمات آخرين من القطاع الخاص، أما المهام السيادية في مجال البريد والاتصالات فيبقى إنجازها رهناً بإدارة الاتحاد الذاتية.

(٣) بغض النظر عن الفقرة (٢) جملة ٢، يُمارس الاتحاد باعتباره، من حيث الشكل القانوني، مؤسسة اتحادية مباشرة من مؤسسات الحق العام، مهام منفردة تعود إلى المؤسسات المنبثقة عن مصادر ثروة خاصة للبريد الألماني الاتحادي بموجب قانون اتحادي.

مادة ٨٨

[البنك الاتحادي]

ينشىء الاتحاد مصرفاً للعملة وإصدار المستندات كبنك اتحادي. ويمكن ضمن إطار الاتحاد الأوروبي نقل مهامه وصلاحياته إلى البنك المركزي الأوروبي، الذي يتمتع باستقلاليته ويلتزم في هدفه الأساسي بتأمين استقرار الأسعار.

مادة ٨٩

[ممرات الاتحاد المائية]

(١) الاتحاد هو صاحب الملك للممرات المائية التي كانت تمتلكها، حتى حينه، دولة "الرايخ" الألماني.

(٢) يدير الاتحاد الممرات المائية الاتحادية من خلال دوائره الخاصة به. ويمارس الاتحاد مهام الدولة التي تتجاوز مهام الولايات بالنسبة للملاحة الداخلية ومهام الملاحة البحرية التي أنيطت به من خلال القانون. ويستطيع الاتحاد ان ينقل إدارة ممرات مائية اتحادية، مادامت تقع ضمن حدود ولاية اتحادية معينة، ينقلها كإدارة بالتكليف إلى تلك الولاية بناءاً على طلبها. إذا كان ممر مائي ما يمس مناطق تابعة لعدة ولايات، فيمكن للاتحاد أن يكلف تلك الولاية التي تقدمت الولايات المعنية بطلب لتكليفها.

(٣) في سياق أعمال البناء التوسعية للممرات المائية وإنشاء ممرات جديدة وشؤون إدارتها، ينبغي الحفاظ على مقومات استصلاح الأراضي واستغلال المياه بالتفاهم مع الولايات المعنية.

مادة ٩٠

[الطرق الاتحادية وطرق الاتحاد السريعة]

(١) الاتحاد هو صاحب الملكية للطرق والطرق السريعة التي كانت حتى حينه في ملكية دولة "الرايخ" الالماني.

(٢) تمارس الولايات، أومؤسسات الإدارة الذاتية القائمة طبقاً لقوانين الولايات السائدة إدارة طرق الاتحاد السريعة وغيرها من طرقات الاتحاد المخصصة لحركة سير المسافات الطويلة بتكليف من الاتحاد.

(٣) بناءاً على طلب إحدى الولايات، يستطيع الاتحاد أن يأخذ على عاتقه إدارة طرق الاتحاد السريعة وغيرها من طرقات الاتحاد المخصصة لحركة سير المسافات الطويلة مادامت تقع هذه الطرقات في مناطق تلك الولاية.

مادة ٩١

[حالة الطوارئ الداخلية]

(١) في حالة درء خطر يهدد كيان الاتحاد أوالنظام الأساسي الديموقراطي الحر للاتحاد أو لإحدى ولاياته، تستطيع الولاية طلب تزويدها بقوات شرطة من ولايات أخرى وكذلك كوادر وأجهزة دوائر أخرى، وقوات وأجهزة حرس حماية الحدود الاتحادي.

(٢) إذا كانت الولاية التي يهددها الخطر غير مستعدة لمكافحة هذا الخطر أو ليست في وضع يساعدها على ذلك، حينئذٍ تستطيع الحكومة الاتحادية أن تضع قوات الشرطة في تلك الولاية وقوات الشرطة في

ولايات أخرى تحت إمرتها، وكذلك توظيف وحدات من قوات حرس الحدود الاتحادي لهذه الغاية. وينبغي إيقاف هذا الإجراء بعد إزالة الخطر، وعلى أي حال من الأحوال في كل وقت بناءاً على طلب من مجلس النواب الاتحادي. إذا انتشر الخطر ليشمل مناطق تابعة لأكثر من ولاية واحدة، فتستطيع الحكومة الاتحادية توجيه أوامر إلى حكومات الولايات بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لتأمين مكافحة فعالة. ويبقى عدم المساس بالجملتين ١ و٢ قائماً.

الفصل الثامن أ (VIII a):

المهام العامة المشتركة

مادة ٩١أ

[مساهمة الاتحاد في إنجاز المهام العامة المشتركة]

(١) يُساهم الاتحاد في إنجاز المهام المنوطة بالولايات المتحدة في المجالات التالية إذا كانت هذه المهام ذات أهمية تطول عامة المجتمع، وإذا كانت مساهمة الاتحاد ضرورية لتحسين الظروف الحياتية (مهام عامة مشتركة):

١. بناء مؤسسات التعليم العالي وتوسعتها بما في ذلك مستشفيات الجامعات .

٢. تحسين البنية الاقتصادية الاقليمية.

٣. تحسين البنية الزراعية وحماية المناطق الساحلية.

(٢) يتم تحديد تفاصيل أوفى للمهام العامة المشتركة من خلال قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي. وينبغي أن يتضمن هذا القانون قواعد عامة لكيفية الإيفاء بها.

(٣) يضع هذا القانون تعليمات للأساليب والأجهزة اللازمة للخطط الأطرية المشتركة. ويتطلب إدخال مشروع ما ضمن الخطة الأطرية موافقة الولاية التي سيتم تنفيذ هذا المشروع ضمن مناطقها.

(٤) يتحمل الاتحاد في الحالات الواردة في الفقرة (١) تحت البنود ١ و٢، نصف التكاليف في كل ولاية. أما في الحالات الواردة في الفقرة (١) بند ٣، فيتحمل الاتحاد نصف التكاليف على الأقل، فيما يتم تحديد مساهمة على أسس موحدة لجميع الولايات. يتم توضيح تفاصيل أوفى من خلال قانون. يبقى وضع الموارد تحت التصرف رهناً بالمثبتات الواردة في خطط موازنات الاتحاد والولايات.

(٥) تنبغي إحاطة الحكومة الاتحادية والمجلس الاتحادي علماً عن تنفيذ المهام العامة المشتركة إذا طلب ذلك.

مادة ٩١ب

[العمل المشترك في خطط التعليم والبحث العلمي]

يستطيع الاتحاد والولايات، بناءاً على اتفاقيات، أن يعملوا سوياً في ميادين الخطط التعليمية وفي تشجيع مؤسسات ومشاريع البحث العلمي، التي تتجاوز أهميتها الحدود الإقليمية. يحدد توزيع المساهمة في التكاليف في الاتفاقيات.

الفصل التاسع (IX):

القضاء

مادة ٩٢

[تنظيم المحاكم]

تتوضع سلطة إصدار الأحكام القضائية تحت أمانة القضاة؛ تتم ممارستها من خلال المحكمة الدستورية الاتحادية ،ومن خلال المحاكم الاتحادية التي يرتئيها هذا القانون الأساسي، ومن خلال محاكم الولايات.

مادة ٩٣

[اختصاص المحكمة الدستورية الاتحادية]

(١) تصدر المحكمة الدستورية الاتحادية قراراتها:

١. حول تفسير هذا القانون الأساسي في حالة خلافات حول مدى حدود الحقوق والواجبات الخاصة بإحدى أرفع الهيئات الاتحادية، أو الخاصة بجهات معنية أخرى كانت قد أنيطت بها هذه الحقوق تبعاً لهذا القانون، أو بناءاً على لائحة داخلية لإحدى أرفع الهيئات الاتحادية.

٢. لدى اختلاف الأرآء أو الشك حول التوافق الشكلي والموضوعي للتشريع الاتحادي أو تشريع الولايات (القطري) مع هذا القانون الأساسي أو حول توافق قانون قطري مع قوانين اتحادية أخرى، وذلك بناءاً على طلب من الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الولايات أو ثلث أعضاء المجلس النيابي الاتحادي.

٢أ. في حالة حدوث خلافات بالرأي فيما إذا كان أحد القوانين يلبي متطلبات المادة ٧٢ فقرة(٢)، وذلك بناءاً على طلب من قبل المجلس الاتحادي أو حكومة إحدى الولايات، أو هيئة ممثلي الشعب في إحدى الولايات؛

٣. في حالة اختلاف الأرآء حول حقوق وواجبات الاتحاد والولايات، وعلى وجه الخصوص، لدى تطبيق التشريع الاتحادي من قبل الولايات، ولدى الممارسة الاشرافية من قبل الاتحاد؛

٤. في خلافات أخرى تتعلق بقضايا الحق العام بين الاتحاد والولايات، أو بين الولايات المختلفة، أو داخل إحدى الولايات، إن لم يكن هناك طريق قضائي آخر؛

٤أ. حول الشكاوى الدستورية التي يستطيع أي شخص أن يرفعها بالادعاء بأنه جراء السلطات العامة قد لحق المساس بأحد الحقوق الأساسية، أو بأحد حقوقه التي تتضمنها المادة (٢٠) الفقرة (٤)، والمواد (٣٣)، (٣٨)، (١٠١)، (١٠٣) و(١٠٤).

٤ب. حول شكاوى دستورية من البلديات والروابط البلدية بسبب المساس بحقها في الإدارة الذاتية حسب المادة ٢٨ من خلال قانون، إلا أنه في حالة أن يكون هذا القانون من قوانين الولايات، تُصدر المحكمة الدستورية الاتحادية قرارها في الشكوى فقط، فيسمح فقط إذا كان رفع هذه الشكوى لدى المحكمة الدستورية في الولاية غير ممكن.

٥. في ما تبقى من حالات يرتئيها هذا النظام الأساسي.

(٢) بالإضافة إلى ذلك، ستقوم المحكمة الدستورية الاتحادية بالتعامل مع القضايا الأخرى التي تُحوّل اليها من خلال أي قانون اتحادي.

مادة ٩٤

[التركيبة الدستورية ومجريات العمل فيها]

(١) تتالف المحكمة الدستورية من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين. يتم انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية مناصفةً من قبل كلٍ من المجلس النيابي الاتحادي والمجلس الاتحادي. ولايجوز أن يكون هؤلاء الأعضاء منتمين إلى المجلس النيابي الاتحادي ولا إلى المجلس الاتحادي ولا إلى الحكومة الاتحادية، ولا إلى ما يقابلها من هيئات في الولات.

(٢) يضع القانون الاتحادي أنظمة دستورها ومجريات عملها، ويحدد في أي من الحالات يكون لقرارها قوة حكم القانون. ويصح لهذا القانون أن يضع شرط استنزاف الطرق القانونية الأخرى كشرط مسبق لقبول الشكاوى لديها، وأن يرتئي أصولاً خاصة لقبول رفع الدعاوى لديها.

مادة ٩٥

[محاكم الاتحاد العليا]

(١) يُقيم الاتحاد المحكمة الاتحادية ومحكمة الإدارة الاتحادية ومحكمة المالية الاتحادية ومحكمة العمل الاتحادية، ومحكمة الاتحاد الاجتماعية كأرفع محاكم اتحادية للحكم في المجالات النظامية المتعلقة بالإدارة والمالية والعمل والعدالة الاجتماعية.

(٢) يُتخذ القرار في تنصيب قضاة هذه المحاكم من قبل الوزراء الاتحاديين المختصين، كلٌ حسب اختصاصه، في موضوع المحكمة المعنية جنباً إلى جنب مع لجنة خاصة لانتخاب القضاة تتألف من وزراء الولايات المختصين في كل حالة وعدد مثيل لهم يتم انتخابهم من قبل المجلس الاتحادي.

(٣) ينبغي، من أجل المحافظة على أصول اصدار الاحكام القضائية الموحدة، تشكيل مجلس شيوخ مشترك للمحاكم المذكورة في الفقرة (١)، يتم توضيح تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي.

مادة ٩٦

[المحاكم الاتحادية الأخرى]

(١) يستطيع الاتحاد أن يقيم محكمة اتحادية متخصصة في شؤون حماية الحقوق الحرفية.

(٢) يستطيع الاتحاد أن يقيم محاكم جنائية عسكرية للقوات المسلحة كمحاكم اتحادية. ويمكن لهذه المحاكم ممارسة القضاء الجنائي فقط في حالة دفاعية وعلى الأفراد التابعين للقوات المسلحة الذين بعثوا إلى بلدان خارجية، أو يبحرون على ظهر سفينة حربية. ويتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي. تتبع هذه المحاكم إلى دائرة أعمال وزير العدل الاتحادي. يجب على من يتبوء منصباً رئيساً من قضاتها أن يكون لديه المؤهلات اللازمة لإشغال هذا المنصب.

(٣) تكون المحكمة الاتحادية بمثابة محكمة استئناف عليا للمحاكم المذكورة في الفقرتين (١) و(٢).

(٤) يستطيع الاتحاد إقامة محاكم اتحادية للبت في القضايا التأديبية والقضايا المتعلقة بالشكاوى للأشخاص الذين تربطهم به علاقة خدمة تحت مظلة الحق العام.

(٥) بالنسبة للقضايا الجنائية، يُمكن لقانون اتحادي يُوافق عليه المجلس الاتحادي، أن يرتئي للمحاكم التابعة للولايات أن تُمارس المجريات القضائية الخاصة بالاتحاد في المجالات التالية:

١. الإبادة الجماعية للشعوب؛

٢. الجرائم ضد الإنسانية الخارقة للقوانين الدولية؛

٣. جرائم الحرب؛

٤. أية أفعال أخرى من شأنها، أو تمت بهدف، الإخلال بالتعايش السلمي بين الشعوب (مادة ٢٦ فقرة (١))؛

٥. حماية الدولة.

مادة ٩٧

[استقلالية القضاة]

(١) القضاة مستقلون ويخضعون فقط للقانون.

(٢) لاتجوز إقالة القضاة الذين يتبوؤون وظائف دائمة والقضاة الذين تم تعيينهم في منصبهم بشكلٍ نهائي بناءاً على خطة، لاتجوز اقالتهم من مناصبهم أو إبعادهم عنها بصورةٍ دائمة أو لفترة محدودة، أو نقلهم إلى موقع آخر، أو إحالتهم على التقاعد قبل نهاية خدمتهم وكل ذلك ضد رغبتهم، إلا بموجب قرار قضائي ولأسباب وتحت الأساليب التي تحددها القوانين. ويمكن للتشريعات أن تحدد السن القانوني الذي يدخل فيه القضاة الموظفون، على أساس مدى الحياة، مرحلة التقاعد. وإذا حصل تغيير على وضع المحاكم أو وضع مناطقها الإدارية، فيمكن عندها نقل القضاة العاملين فيها الى محكمة أخرى، أو إبعادهم عن مناصبهم، ولكن شريطة ابقاء منحهم ورواتبهم كاملة.

مادة ٩٨

[الوضع القانوني للقضاة في الاتحاد والولايات]

(١) ينبغي تنظيم الوضع القانوني لقضاة الاتحاد من خلال قانون اتحادي خاص.

(٢) إذا أخل أحد قضاة الاتحاد أثناء ممارسته لوظيفته أوخارجها بالقواعد الأساسية للقانون الأساسي، أو بالنظام الدستوري لإحدى الولايات، تستطيع المحكمة الدستورية الاتحادية بأغلبية ثلثي هيئتها بناءاً على طلب من مجلس النواب الاتحادي، إصدار أمر بنقل ذلك القاضي في وظيفة أخرى أو إحالته على التقاعد. وفي حال تبين أن الإخلال كان بسبق الإصرار ، فيمكن الإقرار بإقالته.

(٣) ينبغي تنظيم الوضع القانوني لقضاة الولايات من خلال قوانين قُطرية خاصة. ويستطيع الاتحاد إصدار تعليمات أطرية بذلك مادامت المادة ٧٤أ فقرة (٤) لاتحدد خلاف ذلك.

(٤) تستطيع الولايات أن تقرر بأن يكون القرار حول تعيين قضاة الولايات في يد وزير العدل في الولاية جنباً إلى جنب مع لجنة اختيار القضاة.

(٥) تستطيع الولايات أن تضع لقضاة الولايات أنظمة متماثلة مع تلك الواردة في الفقرة (٢)، وذلك مع عدم المساس بالأحكام الدستورية السارية المفعول في الولاية. تكون المحكمة الدستورية الاتحادية هي صاحبة القرار في التهم الموجهة ضد القضاة.

مادة ٩٩

[اتخاذ القرار في النزاعات القضائية القُطرية من خلال المحاكم الاتحادية]

يمكن من خلال قانون قُطري (خاص بالولايات) أن يتم تحويل اتخاذ القرار على الخلافات الدستورية داخل إحدى الولايات إلى المحكمة الدستورية الاتحادية، وتحويل القرار في القضايا التي تدور حول تطبيق التشريعات القطرية (في الولايات) إلى المحاكم العليا المذكورة في المادة (٩٥) فقرة (١)، لاتخاذ القرار كآخر ملجأ قضائي.

مادة ١٠٠

[تحويل القضايا للمحكمة الدستورية الاتحادية (مجريات مراقبة المعايير)]

(١) إذا اعتقدت محكمة ما بأن القانون الذي يستند قرارها إليه كونه ساري المفعول مخالفاً للدستور، حينئذٍ يجب رفع المحاكمة، وإذا كان الموضوع يدور حول المساس بدستور إحدى الولايات، تُحول القضية إلى محكمة الولاية المختصة في الخلافات الدستورية للبت فيها، أما إذا كان الموضوع يدور حول المساس بهذا القانون الأساسي فيتم تحويل القضية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية للبت فيها. وينطبق هذا كذلك عندما يدور الأمر حول المساس بهذا القانون الأساسي من خلال تشريع قطري (من ولاية)، أو حول عدم توافق أحد القوانين القُطرية مع أحد القوانين الاتحادية.

(٢) إذا ظهرت شكوك في أحد الخلافات القانونية، فيما إذا كانت إحدى قواعد القانون الدولي تكوّن جزءاً من التشريع الاتحادي، وفيما إذا كانت هذه القاعدة من شأنها أن تولد حقوقاً وواجباتٍ للأفراد (مادة٢٥)، فعلى المحكمة أن تُحوّل القضية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية للبت فيها.

(٣) إذا أرادت محكمة دستورية لإحدى الولايات أن تحيد لدى تفسيرها للقانون الأساسي عن قرار كانت قد اتخذته في هذا السياق المحكمة الدستورية الاتحادية أو محكمة دستورية لإحدى الولايات الأخرى، فعلى تلك المحكمة الدستورية أن تحصل على القرار في ذلك من المحكمة الدستورية الاتحادية.

مادة ١٠١

[حق المثول أمام قاضي شرعي]

(١) المحاكم الاستثنائية غير مسموح بها. لايجوز أن يُحال أي شخص في القضاء أمام قاضيه الشرعي دون حق.

(٢) يمكن إنشاء محاكم للتعامل مع أمور موضوعية خاصة، فقط من خلال قانون.

مادة١٠٢

[إلغاء عقوبة الاعدام]

عقوبة الإعدام ملغاة.

مادة ١٠٣

[إصغاء القضاة للمطلوبين أمام المحكمة؛ حظر تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي؛ حظر ازدواجية العقوبات]

(١) لكل فرد أمام المحكمة الحق في إصغاء القاضي له.

(٢) يمكن إيقاع العقوبة بسبب فعل جنائي، فقط إذا كانت قابلية إيقاع العقوبة قد تحددت قانونياً قبل وقوع العمل الجنائي.

(٣) لايجوز إيقاع العقوبة بموجب القوانين الجنائية العامة على نفس العمل الجنائي لأكثر من مرة.

مادة ١٠٤

[ضمان الحقوق لدى عقوبات نزع الحرية]

(١) حرية أي شخص يمكن تحديدها فقط بناءاً على قانون رسمي، وفقط تحت مراعاة ما يقتضيه ذلك من شكليات رسمية. لايجوز التنكيل بالمقبوض عليهم لانفسياً ولا جسدياً.

(٢) للقاضي فقط صلاحية اتخاذ القرار حول إمكانية نزع الحرية ومدة نزعها. وفي كل حالة يتم فيها نزع حرية أحد الأشخاص دون الاستناد إلى أمر قضائي، ينبغي إلحاقها بأمر قضائي دون تأخير. ولايجوز للشرطة من مطلق سلطاتها المتكاملة أن تحتفظ لديها بأي شخص أطول من فترة مرور يوم واحد بعد القبض عليه. وينبغي تنظيم ذلك قانونياً بتفصيلٍ أوفى.

(٣) كل من قُبض عليه مؤقتاً بتهمة ارتكاب عمل يعاقب عليه القانون، ينبغي أن يُعرض خلال مدة أقصاها اليوم التالي لليوم الذي قبض عليه فيه أمام القاضي الذي عليه أن يُبلغه عن أسباب القبض عليه، وأن يستجوبه وأن يفسح له المجال لتقديم اعتراضه؛ على القاضي أن يتخذ إجراءه دون تأخير، فإما أن يُصدر قراراً خطياً مع إبداء الأسباب بالقبض عليه، وإما أن يأمر بإطلاق سراحه.

(٤) ينبغي تبليغ أحد أقارب المقبوض عليه أو شخص مقرب اليه دون تأخير عن كل قرار قضائي حول الأمر بانتزاع الحرية ومدة انتزاعها.

الفصل العاشر (X):

الشؤون المالية

مادة ١٠٤أ
[توزيع تحمل النفقات بين الاتحاد والولايات]

(١) يتحمل كل من الاتحاد والولايات بشكلٍ منفصل النفقات التي تترتب على ممارستهما لمهامهما، طالما لا يقتضي هذا القانون الأساسي خلاف ذلك.
(٢) إذا كانت الولايات تقوم بأعمال بناءاً على تكليف من الاتحاد، فيتحمل الاتحاد النفقات المترتبة على ذلك.
(٣) يمكن للقوانين الاتحادية التي تقر منح الدفوعات المالية، والتي تقوم بها الولايات، أن تنص بأن هذه الدفوعات تقع جزئياً أو كلياً على عاتق الاتحاد. إذا نص القانون على أن يتحمل الاتحاد نصف التكاليف فما أكثر، فستكون إدارتها بناءاً على تكليف من الاتحاد. وإذا نص القانون على أن الولايات تتحمل ربع التكاليف فما أكثر، فيتطلب القانون موافقة المجلس الاتحادي عليه.
(٤) يستطيع الاتحاد أن يمنح الولايات مساعدات مالية لغرض استثمارات ذات أهمية خاصة للولايات والبلديات (والروابط البلدية)، التي تلزم لدرء خلل في التوازن الاقتصادي الشامل، أو لمعادلة تباين القوة الاقتصادية في مناطق الاتحاد، أو لتحفيز النمو الاقتصادي. ويتم تنظيم تفاصيل أوفى، وخاصةً بالنسبة لأنواع الاستثمارات المراد تشجيعها من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، أو بمرجعيةٍ لقانون الموازنة الاتحادية من خلال اتفاقيات إدارية.
(٥) يتحمل كل من الاتحاد والولايات النفقات المترتبة على ممارسة دوائرهما بأعمالها الإدارية، كما يتكفلان بتسيير إدارة حسب الأصول وفق التناسب بينهما. ويتم تحديد تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

مادة ١٠٥
[توزيع الاختصاص للتشريع في مجال الضرائب]

١. تبقى صلاحية التشريعات في مجال الجمارك والشؤون المالية الحكومية حصراً في يد الاتحاد.
٢. تُناط بالاتحاد عملية التشريع التنافسي في مجال الضرائب الأخرى، إذا كانت عائدات هذه الضرائب تعود له كلياً أو جزئياً، أو في حالة توفر معطيات المادة ٧٢ فقرة (٢).
٢أ. للولايات صلاحية سن القوانين في مجال ضرائب الاستهلاك والنفقات المحلية، ضمن الحدود، ومادامت هذه الضرائب لا تتماثل نوعاً مع ضرائب يتم تنظيمها قانونياً من خلال قوانين اتحادية.

٣. تتطلب القوانين الاتحادية بخصوص الضرائب موافقة المجلس الاتحادي عليها، إذا كانت عائداتها تؤول كلياً أو جزئياً إلى الولايات أو إلى البلديات (الروابط البلدية).

مادة ١٠٦

[توزيع العائدات الضريبية]

(١) يؤول للاتحاد ريع الشؤون المالية الحكرية وعائدات الضرائب التالية:
١. الجمارك.
٢. ضرائب الاستهلاك، مادامت عائداتها لا تخص الولايات حسب الفقرة (٢)، أو لا تخص الاتحاد والولايات معاً حسب الفقرة (٣)، أو لا تخص البلديات حسب الفقرة (٦).
٣. ضريبة نقل البضائع على الشوارع.
٤. ضرائب حركة رأس المال، وضريبة التأمين، وضريبة تبديل العملات.
٥. الضرائب التي تدفع لمرة واحدة على الثروات وضرائب التسوية التي ترفع بهدف تسوية الأعباء.
٦. الضرائب المكملة لضريبة الدخل وللضرائب المرفوعة على المؤسسات.
٧. الضرائب التي ترفع في إطار السوق الأوروبية المشتركة.

(٢) يتم تخصيص عائدات الضرائب التالية للولايات:
١. الضريبة على الثروات.
٢. ضريبة الإرث.
٣. ضريبة المركبات.
٤. ضرائب السير، طالما أنها لا تخص الاتحاد حسب الفقرة (١)، أو لا تخص الاتحاد والولايات معاً حسب الفقرة (٣).
٥. الضريبة المدفوعة على الجعة.
٦. الضرائب المدفوعة على ملاهي الميسر.

(٣) تعود عائدات الضرائب المتأتّية من ضريبة الدخل، ومن الضرائب المرفوعة على المؤسسات، وضريبة المبيعات العامة للاتحاد والولايات معاً (الضرائب المشتركة)، طالما لا تحول العائدات من ضريبة الدخل حسب الفقرة (٥)، والعائدات من ضريبة المبيعات العامة حسب الفقرة (٥أ) إلى البلديات. ويتم تقاسم العائدات من ضريبة الدخل وضرائب المؤسسات مناصفةً بين الاتحاد والولايات. ويتم تحديد نصيب كلٍ من الاتحاد والولايات من عائدات ضريبة المبيعات العامة من خلال قانون

اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه. وينبغي لدى تحديد ذلك، الانطلاق من القواعد الأساسية التالية:

١. في إطار الإيرادات الجارية، يكون للاتحاد والولايات مطالب استحقاق متساوية لتغطية نفقاتها اللازمة. ويتم تحديد حجم هذه النفقات تحت مراعاة خطة مالية على مدى سنين عدة.

٢. ينبغي أن يتم التوفيق بين احتياجات النفقات للاتحاد وللولايات معاً، بحيث يمكن التوصل إلى تسوية متزنة بأقل كلفة، ويمكن تجنّب زيادة العبء على المكلفين بدفع الضرائب، وبحيث يكفل الحفاظ على مستوى ظروف حياتية موحدة في مناطق الاتحاد.

علاوةً على ذلك، يتم لدى تحديد حصص الاتحاد والولايات في عائدات ضريبة المبيعات العامة، مراعاة نقص العوائد الضريبية الذي يلحق بالولايات منذ ١ كانون الثاني ١٩٩٦ بسبب أخذ الأطفال في تشريعات ضريبة الدخل بعين الاعتبار. ويتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي تبعاً للجملة.

(٤) تنبغي إعادة تحديد حصص الاتحاد وحصص الولايات في عائدات ضريبة المبيعات العامة من جديد، إذا حصلت تطورات جوهرية على نسبة العائدات إلى النفقات لكلٍ من الاتحاد والولايات؛ إلا أن العجز في واردات الضرائب، والذي بموجب الفقرة ٣ جملة ٥ يتم أخذه إضافياً بالحسبان عند تحديد الحصص في عائدات ضريبة المبيعات العامة، هذا العجز لا يؤخذ هنا بالحسبان. إذا فُرضت على الولايات من خلال قانون اتحادي نفقات إضافية أو اقتطاعات في إيراداتها، فيمكن تعويض هذا العبء الزائد، من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، وأيضاً عن طريق تحويلات مالية من قبل الاتحاد، إذا كانت هذه مقتصرة على فترة زمنية قصيرة محدودة. وينبغي أن يتم في هذا القانون وضع القواعد الأساسية الناظمة لمعايير هذه التحويلات المالية وكيفية توزيعها على الولايات.

(٥) تتلقى البلديات جزءاً من حصيلة ضريبة الدخل، التي يترتب على الولايات تحويلها إلى البلديات التابعة لها على أساس حجم ضريبة الدخل المحصلة من سكان تلك البلديات. ويتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه. إذ يمكن لهذا القانون أن يقتضي بأن تثبت البلديات أقساطاً إجمالية لحصصها.

(٥أ) منذ ١ كانون الثاني ١٩٩٨ تتلقى البلديات حصةً من حصيلة ضريبة المبيعات العامة. ويتم تحويل هذه الحصة من قبل الولايات وتوزيعها على البلديات على أساس مفاتيح جغرافية واقتصادية. ويتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

(٦) تعود حصيلة ضريبة الأراضي وضريبة الحرف إلى البلديات، أما حصيلة ضريبة الاستهلاك وضريبة الإنفاق المحلية فتعود إما للبلديات أو حسب معطيات قوانين الولايات تعود إلى الروابط البلدية. وينبغي منح البلديات حق تحديد أقساط إجمالية ثابتة لضريبة الأراضي وضريبة الحرف، في سياق القوانين. إذا لم توجد هناك بلديات تابعة للولاية، فتعود حصيلة ضريبة الأراضي، وضريبة الحرف، وكذلك ضرائب الاستهلاك والإنفاق المحلية إلى الولاية نفسها. يستطيع الاتحاد والولايات من

خلال لائحة توزيع ضريبي أن يحصلا على حصة من حصيلة ضريبة الحرف. وهنا يتم تنظيم تفاصيل أوفى للائحة التوزيع الضريبي من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه. ويمكن حسب معطيات التشريع في الولايات أن تُؤخذ ضريبة الأراضي وضريبة الحرف، وكذلك حصة البلديات في حصيلة ضريبة الدخل وضريبة المبيعات العامة، يمكن أن تؤخذ كأساس لقاعدة معيارية للائحة توزيع الحصيلة الضريبية.

(٧) ينساب في قنوات البلديات والروابط البلدية نسبة مئوية معينة، يحددها تشريع الولايات، من حصة الولايات من مجمل حصيلة الضرائب المشتركة. وفيما دون ذلك، فيحدد التشريع في الولايات فيما إذا، وإلى أي مدى تنساب الحصيلة الضريبية للولاية إلى البلديات (الروابط البلدية).

(٨) إذا قرر الاتحاد إقامة مرافق خاصة، في ولايات منفردة أو في بلديات (روابط بلدية)، التي من شأنها أن تسبب للولايات أو للبلديات (الروابط البلدية) تكاليف إضافية مباشرة، أو تكون سبباً في تقليص وارداتها (أعباء خاصة)، فعلى الاتحاد أن يتكفل بالتعويض اللازم عن ذلك، إذاً، وإلى الحد الذي لا يمكن فيه التوقع بأن الولايات والبلديات (الروابط البلدية) تستطيع أن تتحمل هذه الأعباء الخاصة. لدى تقدير هذه التعويضات، تؤخذ بالحسبان الاستفادة المادية التي تجنيها الولايات أو البلديات (الروابط البلدية) وكذلك التعويضات إلى طرفٍ ثالث كنتيجة لإقامة هذه المرافق.

(٩) يعتبر كدخل للولايات أو كنفقات للولايات ضمن مفهوم هذه المادة كذلك دخل البلديات (الروابط البلدية) ونفقاتها.

مادة ١٠٦أ

[التسوية المالية للنقل العام القريب للركاب]

اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٩٦ تستحق الولايات أن تنال مبلغاً من عائدات الاتحاد الضريبية لتغطية تكاليف النقل العام القريب للأفراد فيها. ويتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه. ويبقى المبلغ المذكور في جملة ١ لدى قياس القوة المالية حسب المادة ١٠٧ فقرة (٢) دون اعتبار.

مادة ١٠٧

[التسويات المالية]

(١) تكون الحصيلة الضريبية للولاية وحصة الولايات من عائدات ضريبة الدخل ومن ضريبة المؤسسات من حق الولاية المعنية، مادام يتم تحصيل الضرائب من قبل الدوائر الضريبية في منطقتها (التحصيل المحلي). وينبغي من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، أن توضع

ناظمات أوفى لضريبة المؤسسات وضريبة الدخل من الرواتب، من حيث تحديدها، وكذلك من حيث كيفية ومدى تجزئة حصيلة الضرائب المحلية. كما تُقاس حصة الولايات في حصيلة ضريبة المبيعات العامة لكل ولاية حسب عدد سكانها، ويمكن لقانونٍ اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، أن يرتئي منح حصص تكميلية للولايات التي يكون معدل عائداتها الضريبية للفرد الواحد من سكانها يقع تحت معدل عائدات الفرد في الولايات الأخرى من الحصيلة الضريبية للولايات من ضريبة الدخل ومن ضريبة المؤسسات، على أن لا تتعدى هذه الحصيلة التكميلية ما مقداره ربع الحصة المستحقة لتلك الولاية.

(٢) ينبغي من خلال القانون التأكد من تحقيق تسوية ملائمة لتباين قوة الولايات الاقتصادية مع أخذ القوة الاقتصادية، والاحتياجات الاقتصادية للباديات (الروابط البادية) في هذا السياق بعين الاعتبار. كما ينبغي في هذا القانون أن يتم تحديد الشروط المبررة لاستحقاق الولايات التي لها الحق في التسوية، والشروط المبررة لالتزام الولايات التي يقع عليها واجب التسوية، وكذلك تحديد المعايير لقدر دفوعات هذه التسوية. ويستطيع القانون كذلك أن يقتضي بأن يخصص الاتحاد من موارده مبالغ لولايات ضعيفة القدرة بهدف تغطية تكميلية لاحتياجاتها المالية (تخصيص مبالغ تكميلية).

مادة ١٠٨

[إدارة الشؤون المالية]

(١) تُدار الجمارك والأموال المحتكرة، وضرائب الاستهلاك التي تنظمها القوانين الاتحادية، وما يتم تحصيله ضمن إطار المجموعة الأوروبية المشتركة، من قبل الدوائر المالية الاتحادية. ويتم وضع الناظمات لهيكلية هذه الدوائر من خلال قانون اتحادي. وحيثما تقام دوائر متوسطة، فيتم تعيين رؤسائها بالتنسيق مع حكومات الولايات.

(٢) تدار الضرائب الأخرى المتبقية من قبل دوائر الولايات المالية. ويمكن من خلال قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي وضع الناظمات لهيكلية هذه الدوائر، ولتأهيل موظفيها بشكلٍ موحد. وحيثما تقام دوائر متوسطة، فيتم تعيين رؤسائها بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية.

(٣) إذا كانت الدوائر المالية في الولايات هي التي تدير الضرائب التي تنساب عوائدها كلياً أو جزئياً إلى الاتحاد، حينئذٍ تقوم هذه الدوائر بعملها بتكليف من الحكومة الاتحادية. وهنا تنطبق المادة ٨٥ فقرة(٣) وفقرة (٤)، بشرط أن يحل وزير المالية الاتحادي بديلاً للحكومة الاتحادية.

(٤) يمكن لقانون اتحادي، يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، أن يرتأي بأن تدار شؤون الضرائب من خلال إدارة مشتركة بين الدوائر المالية الاتحادية ودوائر الولايات المالية، وكذلك بأن تدار الضرائب التي تقع تحت الفقرة (١) من قبل دوائر الولايات المالية، وبأن تدار ضرائب أخرى من قبل دوائر الاتحاد المالية، وهذا إذا، وطالما يمكن من خلال ذلك أن يطرأ تحسين ملموس على تنفيذ قوانين

الضرائب أو تسهيل إجراءاتها. بالنسبة للضرائب التي تنساب إلى البلديات (الروابط البلدية) وحدها، فتستطيع الولايات نقل إدارتها من دوائرها المالية كلياً أو جزئياً إلى البلديات (الروابط البلدية).
(٥) يتم تنظيم المجريات التي يترتب على الدوائر المالية الاتحادية تطبيقها من خلال قانون اتحادي. في حين يمكن تنظيم المجريات التي يترتب على دوائر الولايات المالية تطبيقها، وتنظيم المجريات التي يترتب على البلديات (الروابط البلدية) تطبيقها في الحالات الواردة في الفقرة (٤) جملة ٢، من خلال قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي.
(٦) يتم تنظيم القضاء في الشؤون المالية بشكلٍ موحد من خلال قانون اتحادي.
(٧) تستطيع الحكومة الاتحادية أن تصدر مراسيم إدارية عامة، وذلك بموافقة المجلس الاتحادي، عندما تكون الإدارة من شأن الدوائر المالية في الولايات، أو في البلديات (الروابط البلدية).

مادة ١٠٩

[تدبير الموازنة الاقتصادي في الاتحاد والولايات]

(١) الاتحاد والولايات، كل منها مستقل في تدبير موازنته، ولايعتمد أحدهما الآخر.
(٢) على الاتحاد والولايات لدى تدبير موازنتهما أن يأخذا بالحسبان استحقاقات التوازن الاقتصادي الشامل.
(٣) يمكن من خلال قانون اتحادي، يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، أن يتم وضع قواعد أساسية مشتركة تسري على الاتحاد والولايات معاً، لقوانين الموازنات، ولتدبير مُوجّه نحو الازدهار الاقتصادي للموازنات، ولوضع خطة مالية تمتد لعدة سنوات.
(٤) بهدف مكافحة خلل ما في التوازن الاقتصادي الشامل، يمكن من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه، إصدار تعليمات حول:
١. الحد الأعلى للمبالغ والشروط والتتابع الزمني للحصول على قروض للمؤسسات التابعة للمنظمة ولهيئات خاصة لهذا الغرض، و
٢. إلزام الاتحاد والولايات بإيداع مبالغ لدى البنك المركزي الاتحادي دون فوائد بنكية (ودائع تسوية الازدهار الاقتصادي).
ويمكن منح التفويض للحكومة الاتحادية فقط بإصدار أوامر قانونية. وتتطلب هذه الأوامر موافقة المجلس الاتحادي عليها. ويجب إيقاف العمل بها عندما يطلب ذلك المجلس النيابي الاتحادي؛ يتم تحديد تفاصيل أوفى من خلال القانون الاتحادي.

مادة ١١٠

[خطة موازنة الاتحاد وقانون موازنته]

(١) يجب تبيان جميع إيرادات وجميع نفقات الاتحاد في الموازنة؛ أما بالنسبة للمؤسسات التابعة للاتحاد وثرواته الخاصة، فيكفي تبيان الوارد والصادر فقط في الموازنة. وينبغي أن تكون الموازنة متعادلة بين الإيرادات والنفقات.

(٢) يتم تثبيت خطة الموازنة لسنة مالية أو لعدة سنوات مالية، مفصلة لكل سنة على حدة، قبل بداية السنة المالية الأولى وذلك من خلال قانون الموازنة. ويمكن أن يرتأي القانون أن أجزاءاً من هذه الموازنة تصلح لفترات مختلفة حسب تفصيلها لكل سنة مالية على حدة.

(٣)ينبغي تقديم مشروع القانون حسب فقرة (٢) جملة ١، ومشاريع تعديل قانون الموازنة وخطتها لدى مجلس النواب الاتحادي متزامناً مع تحويلها إلى المجلس الاتحادي؛ يكون للمجلس الاتحادي الحق أن يبدي وجهة نظره في مشروع القانون خلال فترة ستة أسابيع، وفي حالة مشاريع التعديل خلال فترة ثلاثة أسابيع.

(٤) يُسمح في قانون الموازنة بتسجيل تلك التعليمات فقط، التي ترجع إلى إيرادات الاتحاد ونفقاته، وإلى الفترة الزمنية التي يتم إقرار قانون الموازنة لها. ويمكن لقانون الموازنة أن يقتضي، بأن يبطل سريان مفعول هذه التعليمات بدءاً من إعلان قانون الموازنة التالي أو ان يبطل في تاريخ متأخر بناءاً على تفويض بموجب المادة ١١٥.

مادة ١١١

[التدبير الاقتصادي المؤقت للموازنة]

(١) إذا لم يتم تثبيت خطة الموازنة للسنة التالية من خلال قانون قبل نهاية السنة المالية الحالية، فتكون الحكومة الاتحادية مفوضة، حتى تاريخ نفاذ قانون الموازنة الجديد لصرف النفقات اللازمة،

أ) للإبقاء على المؤسات القائمة قانونياً، وتنفيذ الإجراءآت التي تم إقرارها قانونياً،

ب) للإيفاء بالتزامات الاتحاد المبررة قانونياً،

ج) لإكمال أعمال إنشائية، أو مواصلة وشراء لوازم وغيرها من الخدمات، أو لتوفير التسهيلات لهذه المتطلبات، طالما أن هناك مبالغ مرصودة لها ضمن خطة الموازنة للسنة السابقة.

(٢) عندما يصل الأمر إلى أن الإيرادات من الضرائب المستندة إلى قوانين خاصة، ومن الرسوم والمصادر الأخرى، أو أن ودائع رأس المال الاحتياطي لمؤسسات الاتحادلا تغطي النفقات المبينة تحت الفقرة (١)، فيمكن للحكومة الاتحادية حينئذٍ، بهدف تأمين الموارد المادية اللازمة للحفاظ على وتواصل

التدبير الاقتصادي، أن تؤمن السيولة المالية اللازمة عن طريق ديون لا تصل قيمتها إلى أكثر من ربع الميزانية الإجمالية للموازنة الفائتة.

مادة ١١٢

[النفقات الفائضة والنفقات الخارجة عن الخطة]

تتطلب النفقات التي تفيض عن حدها، أو النفقات الخارجة عن نطاق الخطة موافقة وزير المالية الاتحادي عليها. ويمكن منح هذه الموافقة فقط في الحالات غير المنظورة وحالات الحاجة التي لا إمكانية لردها. ويمكن تحديد تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي.

مادة ١١٣

[قوانين رفع النفقات وتخفيض الإيرادات؛ موافقة الحكومة الاتحادية]

(١) تتطلب القوانين التي تتضمن رفع نفقات خطة الموازنة التي تقترحها الحكومة الاتحادية، أو تنطوي في ثنياتها نفقات جديدة، أو تتأتى معها نفقات جديدة في المستقبل، تتطلب هذه القوانين موافقة الحكومة الاتحادية عليها. ومثل ذلك ينطبق على القوانين التي ينطوي في ثنياتها تخفيض للإيرادات، أو يتأتى معها تخفيض للإيرادات في المستقبل. وتستطيع الحكومة الاتحادية أن تطلب من المجلس النيابي الاتحادي أن يرفع اتخاذ القرار حول مثل مشاريع القوانين هذه إلى أجل. وفي هذه الحالة يتوجب على الحكومة الاتحادية أن تبلغ المجلس النيابي الاتحادي بموقفها خلال ستة أسابيع.
(٢) تستطيع الحكومة الاتحادية خلال أربعة أسابيع بعد إقرار مجلس النواب الاتحادي للقانون، أن تطلب من مجلس النواب الاتحادي أن يعيد قراره حوله من جديد.
(٣) إذا صدر القانون حسب المادة ٧٨، فتستطيع الحكومة الاتحادية، فقط خلال ستة أسابيع، وعندها فقط حجب موافقتها، إذا سبق لها أن اتبعت المجريات الأصولية حسب الفقرة (١) جملة ٣ و ٤، أو حسب الفقرة (٢). بعد انقضاء هذه المدة تعتبر موافقتها على القانون ممنوحة كتحصيل حاصل.

مادة ١١٤

[تقديم الحسابات وتدقيقها]

(١) على وزير المالية الاتحادي أن يقدم لمجلس النواب الاتحادي وللمجلس الاتحادي، خلال السنة المالية التالية، حسابات حول الإيرادات والنفقات، وكذلك حول الموجودات والديون لإبراء الحكومة الاتحادية.

(٢) يقوم ديوان المحاسبة الاتحادي، الذي يتمتع أعضاؤه باستقلالية القضاء، بتدقيق الحسابات وكذلك بالتأكد من الجدوى الاقتصادية للموازنة ونظاميتها وتدبيرها الاقتصادي. وعليه أن يقدم تقاريره سنوياً مباشرةً إلى المجلس النيابي الاتحادي وإلى المجلس الاتحادي؛ إضافةً إلى الحكومة الاتحادية. وفيما دون ذلك، يتم تنظيم صلاحيات ديوان المحاسبة من خلال قانون اتحادي.

مادة ١١٥

[الاقتراض وحدوده]

(١) الاقتراض، وكذلك تحمل الكفالات والتأمينات وغيرها من الضمانات، التي يمكن أن يترتب عليها نفقات في السنوات المالية القادمة، كل هذه الأمور تتطلب تخويلاً من خلال قانون اتحادي، بحيث يكون هذا التخويل على قدر نفقات محددة او نفقات قابلة للتحديد. لا يجوز ان يتعدى حجم الواردات من القروض حجم النفقات المخصصة للاستثمارات الواردة في خطة الموازنة؛ يسمح بالاستثناء فقط لغرض الدفاع ضد خلل ما في التوازن الاقتصادي الشامل. ويتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي.
(٢) بالنسبة لثروات الاتحاد الخاصة، يمكن من خلال قانون اتحادي السماح بإدخال استثناءآت تحيد عن الفقرة (١).

الفصل العاشر أ (X a):

حالة الدفاع

مادة ١١٥ أ
[مفهوم حالة الدفاع والإقرار بوقوعها]

(١) المجلس النيابي الاتحادي هو الذي يقرر، بموافقة المجلس الاتحادي، بأن مناطق الاتحاد ستتعرض لهجوم مسلح، أو بأن هجوماً كهذا يهددها بشكلٍ مباشر (حالة الدفاع). يتخذ هذا القرار تبعاً لطلب من الحكومة الاتحادية، ويتطلب إقراره موافقة ثلثي الأصوات المدلى بها، والتي لا تقل عن أغلبية عدد أعضائها.

(٢) إذا تطلب الوضع تدخلاً عاجلاً غير قابل لتفاديه، ووقفت عوائق منيعة حائلة في طريق عقد اجتماع للمجلس النيابي الاتحادي في الوقت اللازم، أو كان النصاب غير مكتمل لاتخاذ القرار من قبل هذا المجلس، فعلى اللجنة المشتركة عندئذٍ أن تتخذ القرار حول الحالة بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، والتي لا تقل عن أغلبية عدد أعضائها.

(٣) يتم إعلان القرار بوقوع حالة الدفاع في جريدة الاتحاد الرسمية من قبل رئيس الجمهورية الاتحادية وفقاً للمادة ٨٢. إذا كان ذلك غير ممكناً في وقته اللازم، فيتم الإعلان بطريقة أخرى، على أن تعلن لاحقاً في جريدة الاتحاد الرسمية، عندما تسمح الظروف بذلك.

(٤) إذا تعرضت أراضي الاتحاد لهجومٍ مسلح، ولم تكن الهيئات الاتحادية المخولة في وضع تستطيع فيه اتخاذ القرار فوراً حسب الفقرة (١) جملة ١، عندئذٍ يعتبر القرار متخذاً ومعلناً كتحصيل حاصل منذ لحظة بدء الهجوم. ويقوم رئيس الجمهورية الاتحادية بالتصريح عن هذا التوقيت بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

(٥) إذا تم إعلان الإقرار بوقوع حالة الدفاع، وأصبحت أراضي الاتحاد تتعرض لهجوم مسلح، حينئذٍ يستطيع رئيس الجمهورية الاتحادية بموافقة مجلس النواب الاتحادي أن يدلي بتصريحات مستندة على أعراف القانون الدولي حول وقوع حالة الدفاع هذه. وتقوم اللجنة المشتركة تحت معطيات الفقرة (٢) مقام المجلس النيابي الاتحادي.

مادة ١١٥ ب
[نقل قيادة القوات المسلحة العليا إلى مستشار الاتحاد]

بمجرد إعلان وقوع حالة الدفاع تنتقل سلطات قيادة القوات المسلحة إلى مستشار الاتحاد.

مادة ١١٥ ج
[توسيع سلطات الاتحاد التشريعية]

(١) في حالة الدفاع، يكون للاتحاد حق التشريع التنافسي حتى في المجالات الموضوعية التي تقع تحت صلاحيات الولايات من حيث التشريع فيها. وتتطلب هذه القوانين موافقة المجلس الاتحادي عليها.
(٢) إلى المدى الذي تتطلبه الأوضاع أثناء الحالة الدفاعية، يمكن من خلال قانون اتحادي:
١. لدى نزع الملكية بمجانبة المادة ١٤ فقرة (٣) جملة ٢، أن يتم تنظيم التعويضات بشكلٍ مرحلي،
٢. نزع الحرية لفترة زمنية تحيد عن المدة المحددة في المادة ١٠٤ فقرة (٢) جملة ٣، والفقرة (٣) جملة ١، على أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة أيام كحد أعلى في الحالة التي لم يستطع القاضي أن يمارس مهامه خلال الأوقات العادية المعتبرة.

(٣) حيثما يتطلب الأمر صد هجوم واقع أو درء تهديد مباشر بالهجوم، يمكن في حالة الدفاع من خلال قانون اتحادي يوافق عليه المجلس الاتحادي، أن يتم تنظيم الإدارة والشؤون المالية في الاتحاد والولايات بتجانب الفصول الثامن والثامن أ والعاشر، على أن تبقى قدرة الولايات والبلديات والروابط البلدية على البقاء محفوظة وخاصةً من الناحية المالية.
(٤) يمكن للقوانين الاتحادية الصادرة حسب الفقرة (١) والفقرة (٢) بند١، أن تطبق حتى قبل وقوع الحالة الدفاعية بهدف التحضير لتنفيذ إجراءآتها.

مادة ١١٥ د
[اختصار المجريات لسن القوانين الأصولية]

(١) لدى سن قوانين الاتحاد في حالة الدفاع، بمجانبة المادة ٧٦ فقرة (٢)، والمادة ٧٧ فقرة (١) جملة ٢ والفقرات من (٢) إلى (٤)، والمادة ٧٨ والمادة ٨٢ فقرة (١)، تنطبق القواعد الناظمة في الفقرتين (٢) و(٣).
(٢) ينبغي تحويل مشاريع قوانين الحكومة الاتحادية التي تصفها بالعاجلة، إلى المجلس الاتحادي في نفس وقت عرضها على المجلس النيابي الاتحادي. ويتداول مجلس النواب الاتحادي مع المجلس الاتحادي هذه المشاريع مجتمعين بدون تأخير.وحيثما تكون موافقة المجلس الاتحادي على قانون ما ضرورية، يتم إقرار ذلك القانون بأكثرية أغلبية أصواته. وتصاغ تفاصيل أوفى في لائحة نظام داخلي، يقرها المجلس النيابي الاتحادي وتتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليها.
(٣) لإعلان هذه القوانين تنطبق المادة ١١٥ أ فقرة (٣) جملة ٢ بالتماثل.

مادة ١١٥هـ
[صلاحيات اللجنة المشتركة]

(١) إذا ثبت للجنة المشتركة في حالة الدفاع، بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، وعلى الأقل بأغلبية عدد أعضائها، بأن هناك عائقات يصعب التغلب عليها، تحول دون اجتماع المجلس النيابي الاتحادي في الوقت اللازم، أو أن نصابه لم يكتمل، عندئذٍ تقوم اللجنة المشتركة مقام المجلس النيابي الاتحادي والمجلس الاتحادي معاً، وتتولى الحقوق المناطة بهما كهيئة واحدة.
(٢) لا يجوز من خلال أي قانون تقره اللجنة المشتركة تعديل القانون الأساسي ولا إيقاف سريان مفعوله أو تطبيقاته كلياً أو جزئياً. وليس للجنة المشتركة صلاحيات إصدار قوانين بموجب المادة ٢٣ فقرة (١) جملة ٢، أو مادة ٢٤ فقرة (١)، أو مادة ٢٩.

مادة ١١٥ و
[صلاحيات فوق العادة للحكومة الاتحادية]

(١) إذا استوجبت الأمور في حالة الدفاع، تستطيع الحكومة الاتحادية:
١. توظيف حرس الحدود الاتحادي للقيام بمهام في جميع أنحاء الاتحاد؛
٢. توجيه التعليمات بالإضافة إلى الإدارات الاتحادية، أيضاً إلى حكومات الولايات، وإذا ارتأت ضرورة ماسة إلى دوائر الولايات، ونقل هذه الصلاحية إلى أعضاء من حكومات الولايات تسميهم الحكومة الاتحادية.
(٢) لا بد، وبدون تأخير، من إعلام المجلس النيابي الاتحادي، والمجلس الاتحادي، واللجنة المشتركة عن الاجراءآت المتخذة بموجب الفقرة (١).

مادة ١١٥ ز
[وضع المحكمة الدستورية الاتحادية]

لا يجوز الانتقاص من الوضع الدستوري ولا من الإيفاء بالمهام الدستورية للمحكمة الدستورية ولقضاتها. يمكن لقانون تقره اللجنة المشتركة أن يجري تعديلاً على قانون المحكمة الدستورية الاتحادية، فقط ضمن حدود التعديل التي تبدو من وجهة نظر المحكمة الدستورية أيضاً ضرورية لاستدامة قدرتها على أدآء وظائفها. ولحين صدور مثل هذا القانون، تستطيع المحكمة الدستورية الاتحادية اتخاذ الاجراءآت الضرورية للحفاظ على قدرة المحكمة على الأدآء. وتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها حسب الجملتين ٢ و٣ بأغلبية عدد القضاة الحاضرين.

مادة ١١٥ ح
[الدورات الانتخابية ودورات الهيئات التشريعية]

(١) تنتهي مدة الدورات الانتخابية لمجلس النواب الاتحادي ولممثليات الشعب في الولايات التي تنقضي مدتها أثناء الحالة الدفاعية حكماً بعد مرور ستة أشهر على إنهاء الحالة الدفاعية. بالنسبة لمدة حكم رئيس الجمهورية الاتحادية، وللفترة التي يتولى فيها رئيس المجلس الاتحادي ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية الاتحادية بسبب الاعتزال المبكر لولايته لمنصبه، واللتان تنتهي مدتهما أثناء الحالة الدفاعية، فتنتهيان حكماً بعد مرور تسعة أشهر على إنهاء الحالة الدفاعية. أما مدة بقاء أحد أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية في وظيفته التي تنقضي أثناء الحالة الدفاعية، فتنتهي حكماً بعد ستة أشهر على مرور إنهاء الحالة الدفاعية.
(٢) إذا أصبح انتخاب جديد لمستشار اتحادي من خلال اللجنة المشتركة ضرورياً، حينئذٍ تنتخب اللجنة مستشاراً اتحادياً جديداً بأغلبية عدد أعضائها، ويقوم رئيس الجمهورية الاتحادية بتقديم المقترح بهذا إلى اللجنة المشتركة. وتستطيع اللجنة المشتركة أن تسحب الثقة من مستشار الاتحاد، فقط في حالة انتخابها لخلف له بأغلبية ثلثي عدد أعضائها.
(٣) لا يجوز بأي حال من الأحوال حل مجلس النواب الاتحادي ما دامت حالة الدفاع قائمة.

مادة ١١٥ ط
[صلاحيات حكومات الولايات]

(١) إذا لم تعد الأجهزة الاتحادية المختصة في وضع يمكنها من اتخاذ الإجراءآت اللازمة لصد الخطر، وأصبح الوضع يتطلب بشكلٍ لا يمكن رده تحركاً فورياً مستقلاً في أجزاءٍ من أراضي الاتحاد، عندها تؤول الصلاحية إلى حكومات الولايات أو إلى الدوائر التي تعينها أو تكلفها بأن تتخذ ضمن مناطق نفوذها إجراءآت ضمن مفهوم المادة ١١٥و فقرة (١).
(٢) يمكن في كل وقت رفع الإجراءآت المتخذة حسب الفقرة (١) من خلال الحكومة الاتحادية، وكذلك من خلال حكومات الولايات بالنسبة للدوائر في الولايات ولما دونها في المستوى من الدوائر الاتحادية.

مادة ١١٥ ي
[مدة صلاحيات التعليمات فوق العادية]

(١) القوانين الصادرة بموجب المواد ١١٥ج، و١١٥هـ، و١١٥ز، والأوامر القانونية الراجعة لهذه القوانين، وطيلة سريان مفعولها العمل بالتشريعات التي تتعارض معها. إلا أن ذلك لا ينطبق على تشريع سابق كان قد صدر بمقتضى المادة ١١٥ج، والمادة ١١٥هـ، والمادة ١١٥ز.

(٢) القوانين التي أقرتها اللجنة المشتركة، والأوامر القانونية التي صدرت بناءاً على مثل هذه القوانين، كلها يبطل مفعولها خلال مدة أقصاها ستة شهور بعد إنهاء حالة الدفاع.
(٣) القوانين التي تتضمن قواعد ناظمة تجانب المواد ٩١أ، و٩١ب، و١٠٤أ، و١٠٦ و١٠٧، تبقى سارية المفعول لمدةٍ أقصاها حتى نهاية السنة المالية الثانية التي تتبع سنة إنهاء حالة الدفاع. ويمكن تعديل هذه القوانين بعد إنهاء حالة الدفاع من خلال قانون اتحادي بموافقة المجلس الاتحادي عليه، لكي يسهل التجسير نحو القواعد الناظمة بمقتضى الفصلين الثامن أ والعاشر.

مادة ١١٥ ك

[رفع القوانين والإجراءآت فوق العادية، إنهاء حالة الدفاع، وإحلال السلام]

(١) يستطيع المجلس النيابي الاتحادي بموافقة المجلس الاتحادي أن يلغي قوانين اللجنة المشتركة في أي وقت. ويستطيع المجلس الاتحادي أن يطلب بأن يتخذ المجلس النيابي الاتحادي قراراً بذلك. أما الاجراءآت الأخرى المتخذة من قبل اللجنة المشتركة. أو من قبل الحكومة الاتحادية لصد الخطر، فيجب إلغاؤها إذا قرر ذلك المجلس النيابي الاتحادي والمجلس الاتحادي.
(٢) يستطيع المجلس النيابي الاتحادي بموافقة المجلس الاتحادي في أي وقت، من خلال قرار يصرح به رئيس الجمهورية الاتحادية، أن يعلن بأن حالة الدفاع منتهية. ويستطيع المجلس الاتحادي أن يطلب بأن يتخذ المجلس النيابي الاتحادي القرار حول ذلك. وينبغي الإعلان بدون تأخير بأن حالة الدفاع منتهية إذا لم تعد المعطيات التي أدت لإقرارها قائمةً.
(٣) يتخذ القرار حول إحلال السلام من خلال قانون اتحادي.

الفصل الحادي عشر (XI):

أحكام مرحلية وأحكام ختامية

مادة ١١٦
[مفهوم "الألماني"؛ إعادة تجنُس الملاحقين]

(١) الألماني ، ضمن مفهوم هذا القانون الأساسي مع التحفظ لناظمات قانونية مغايرة ، هو كل مـن يحمل الجنسيه الألمانية ، او كل من وجد ملاذا كلاجيء او مشرد من تبعية الشعب الألماني ، هـو او زوجته ، أو من ينحدر من سلالته في مناطق " الرايخ " الألماني كما كانت قائمه بتاريخ ٣١ كـانون اول ١٩٣٧ .
(٢) الذين كانوا متجنسين بالجنسيه الالمانيه سابقا ، وتم سحب جنسيتهم في الفترة بين ٣٠ كانون ثاني ١٩٣٣ و ٨ أيار ١٩٤٥ ، لأسباب سياسية او عنصرية او دينيه، ينبغي بناء على طلبهم إعادة تجنسيهم هم ومن إنحدر من سلالتهم . ولا يعتبر هؤلاء بأنهم كانو فاقدين لجنسيتهم طالما انهم إتخذوا في المانيا بعد تاريخ ٨ ايار ١٩٤٥ مسكنا لهم ، ولم يعبروا عن إرادة مغايرة لذلك .

مادة ١١٧
[ناظمات مرحلية للمادة ٣ فقرة (٢) والمادة ١١]

(١) التشريع الذي يتعارض مع المادة ٣ فقره (٢) ، يبقى ساري المفعول الى حين موائمته لأحكام هذا القانون الأساسي ، ولكن ليس إلى مابعد تاريخ ٣١ أيار ١٩٥٣ .
(٢) تبقى القوانين التي تحد من حق حرية التنقل والسكن ، مع مراعاة الازمة السكنية الحالية، سارية المفعول لحين إيقاف العمل بها من خلال قانون اتحادي.

مادة ١١٨
[التقسيم الجديد للولايات الواقعة في جنوب غرب ألمانيا]

يُمكن أن يجري التقسيم الجديد للمناطق المشمولة ضمن ولايـات " بـادن " ، " فـورتنبرغ – بـادن" و"فورتنبرغ – هوهن تسوللرن" بمجانبة مع أحكام المادة ٢٩ ، من خلال اتفاق بين الولايات المعنيـة بذلك. إذا لم يتم التوصل الى مثل هذه الاتفاقية، فسيتم وضع الترتيبات لهذا التقسيم الجديد مـن خـلال قانون إتحادي يتوجب عليه ان يرتئي استفتاءاً شعبياً.

مادة ١١٨أ

[تقسيم ولايات "برلين" و "براندبورغ"]

يمكن أن يجري التقسيم الجديد للمناطق المشمولة ضمن ولايات برلين وبراندبورغ ، بمجانبـة أحكـام المادة ٢٩ ، بإتفاق بين الولايتين تحت مشاركة من قبل من لهم حق الانتخاب.

مادة ١١٩

[حق إصدار الأوامر في شؤون اللاجئين والمشردين]

فيما يتعلق بشؤون اللاجئين والمشردين، وخاصةً بالنسبة لتوزيعهم على الولايات، تسـتطيع الحكومـه الاتحادية، إلى حين صدور ناظمات قانونية اتحادية، أن تصدر بموافقة المجلس الاتحادي أوامر لها قوة القانون. في حالات خاصة، يُمكن أن تفوّض الحكومة الاتحادية في هذا السـياق بإصـدار تعليمـات انفرادية. ينبغي توجيه هذه التعليمات إلى أعلى دوائر الولايات، باستثناء حالة الخطر الداهم.

مادة ١٢٠

[أعباء تبعيات الحرب، دعم الاتحاد لتأمينات الضمان الاجتماعي]

(١) يتحمل الاتحاد تمويل تكاليف الاحتلال والأعباء الداخلية والخارجية لتبعيات الحرب، وبحسب ما تحدده قوانين اتحادية بشكلٍ أوفى، وحيثما كانت أعباء تبعيات الحرب هذه قد تم ترتيبها حتى تاريخ ١ تشرين أول ١٩٦٩ من خلال قوانين اتحادية، فيتحمل كل من الاتحاد والولايات بالتناسب بينهما هـذه التكاليف طبقاً لتلك القوانين الاتحادية. وحيثما كانت تكاليف أعباء تبعيات الحرب، التي لم ولـن يـتم تنظيمها من خلال قوانين اتحادية، والتي قد تم تسديدها حتى تاريخ ١ تشـرين أول ١٩٦٥ مـن قبـل الولايات أو البلديات (الروابط البلدية)، أو من قبل أي جهة مسؤولة أخرى تقوم بمهـام الولايـات أو البلديات، فليس على الاتحاد ما يُلزمه بأن يأخذ على عاتقه تحمل مثل هذه التكاليف، حتى بعـد ذلـك التاريخ. في حين يتحمل الاتحاد تمويل الدعم لأعباء تأمين الضمان الاجتماعي، بمـافي ذلـك تـأمين البطالة ومعونات العاطلين عن العمل. التوزيع لاعباء تبعيات الحرب بين الاتحاد والولايات، كمـا تـم من خلال هذه الفقرة ، يدع الناظمات القانونية لاستحقاقات التعويض عن تبعيات الحرب دون مساس .
(٢) تصبح الإيرادات مُستَحقّة للاتحاد في نفس الوقت الذي يأخذ فيه النفقات على عاتقه.

مادة ١٢٠أ

[تنفيذ تسوية الأعباء]

(١) يمكن للقوانين التي تعالج تسويات الاعباء ان تقتضي بموافقة المجلس الاتحادي ، بـأن يمـارس تنفيذها في مجال دفع التسويات تارةً من خلال الإتحاد وتارة من خلال الولايات بتكليف من الاتحـاد، ويُمكن أن تقتضي أيضاً ، نقل الصلاحيات المنوطة بالاتحاد ودوائره المختصه العليا بموجـب المـاده ٨٥، إلى مكتب التسوية الاتحادي كليا او جزئياً. ولا حاجة لمكتب التسـوية الاتحـادي الـى موافقـة المجلس الاتحادي على ممارسته لهذه الصلاحيات؛ ينبغي أن يوجه تعليماته، بغض النظر عن الحالات الطارئة إلى دوائر الولايات العليا (مكاتب الولايات للتسوية) .
(٢) تبقى المادة ٨٧ فقرة (٣) جملة ٢ دون المساس بها .

مادة ١٢١

[مفهوم "أغلبية الأعضاء"]

تعني أغلبية أعضاء المجلس النيابي الاتحادي وأغلبية أعضاء الجمعية العموميـة الاتحاديـة، ضـمن مفهوم هذا القانون الأساسي، أغلبية العدد القانوني لأعضائهما .

مادة ١٢٢

[تجسير صلاحيات التشريع القائمة حتى حينه]

(١) يتم إقرار القوانين بدءاً من تاريخ إجتماع المجلس النيابي الإتحادي فصاعدا حصرا ، مـن قبـل السلطات التشريعيه المعترف بها في هذا القانون الأساسي .
(٢) كل الهيئات والأجهزة المشرّعة ، وتلك التي تشارك في وضع التشريعات من قبيل الاستشارة، والتي تبطل صلاحياتها بموجب الفقرة (١) تعتبر محاولة في الوقت نفسه الذي تبطُل فيه صلاحياتها.

مادة ١٢٣

[استمرارية سريان مفعول التشريعات واتفاقيات الدولة السابقة]

(١) تشريعات الفترة السابقة لاجتماع المجلس النيابي الاتحادي تبقى سارية المفعول حيثما لا تتنـاقض مع القانون الأساسي .
(٢) الاتفاقيات الدولية التي عقدها "الرايخ" الألماني، والتي تتعلق بأمور تقع حسب هذا القانون الأساسي ضمن صلاحيات الولايات في التشريع تبقى سارية المفعول إذا كانت نافذة ولاتزال نافذة المفعول

حسب القواعد القانونية العامة، مع التحفظ على كل حقوق واعتراضات المعنيين بها، وتبقى كذلك إلـى حين عقد اتفاقيات دولية جديدة من خلال الجهات المخوّلة بموجب هذا القانون الأساسي، أو إلى حـين أن يتم انتهاؤها دون ذلك بموجب تحديدات تضمنتها تلك الاتفاقيات.

مادة ١٢٤

[استمرار الصلاحية كتشريع إتحادي في مجال التشريع الحصري]

كل تشريع يتطرق الى أمور التشريع الاتحادي الحصري، يُصبح ضمن حيز صلاحيته، قانوناً اتحادياً.

مادة ١٢٥

[استمرار الصلاحية كتشريع اتحادي في مجال التشريع التنافسي]

كل تشريع يتطرق الى أمور التشريع الاتحادي التنافسي، يُصبح ضمن حيز صلاحيته قانوناً اتحادياً،
١. طالما يسري مفعوله ضمن منطقة احتلال أو مناطق احتلال عدة بشكلٍ موحد،
٢. طالما أنه يدور حول تشريع تم من خلال تغيير تشريع سابق "للرايخ" الألماني بعد ٨ أيار ١٩٤٥.

مادة ١٢٥أ

[استمرار صلاحية التشريع الاتحادي بعد تغيير إختصاص التشريع]

(١) كل تشريع صدر كتشريع اتحادي، ولكن بسبب تعديل المادة ٧٤ فقرة (١) أو المادة ٧٥ فقرة (١) لم يعد إصداره كتشريع اتحادي ممكناً، يستمر سريان مفعوله كتشريع اتحادي. يُمكن إستبداله بتشـريع ولاليات (قُطري).
(٢) كل تشريع صدر بمقتضى المادة ٧٢ فقره (٢) بصيغتها المعتبرة حتى تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٤، يستمر سريان مفعوله كتشريع اتحادي. يمكن أن يُقر من خلال قانون اتحادي، بأن استبداله بتشريع ولاليات (قطري) ممكناً. بالتماثل، ينطبق ذلك على التشريع الاتحادي الذي صدر قبل هذا الوقت، والذي لم يعد إصداره ممكناً حسب المادة ٧٥ فقرة (٢) .

مادة ١٢٦

[تباين الآراء حول استمرارية نفاذ تشريع ما كتشريع اتحادي]

لدى تباين الآراء حول استمرارية نفاذ تشريع كتشريع اتحادي يكون الحسـم بقـرار مـن المحكمـة الدستورية الاتحادية.

مادة ١٢٧

[التشريع في المناطق الاقتصادية المتحدة]

بإمكان الحكومة الاتحادية، بموافقة حكومات الولايات المعنية، في خلال سنة بعد إعلان هذا القـانون الأساسي، أن تُقرّر سريان مفعول التشريعات الإدارية للمناطق الاقتصادية المتحدة في ولايات "بـادن"، وولاية "برلين الكبرى" و"راين لاند – فالز"، و"فورتنبرغ – هوهن تسوللرن"، مادام سريان مفعول هذه التشريعات كتشريعات اتحادية حسب المادة ١٢٤ أو المادة ١٢٥ مستمراً.

مادة ١٢٨

[استمرار بقاء حقوق إصدار التعليمات]

طالما يستمر سريان مفعول التشريعات التي ترتئي حقوق إصدار التعليمات ضمن مفهـوم المـادة ٨٤ فقرة (٥)، تبقى تلك الحقوق قائمةً إلى حين وضع ناظمات قانونية أخرى.

مادة ١٢٩

[استمرار صلاحيات التفويض]

(١) طالما أن اللوائح التشريعية التي يستمر سريان مفعولها كتشريع اتحادي، تتضمن تفويضاً لإصدار أوامر تشريعية أو مراسيم إدارية عامة أو التي تتضمن تفويضاً لاتخاذ إجراءات إدارية، ينتقل التفويض إلى الجهات التي أصبحت حينها ذات الاختصاص بالصلاحية من الناحية الموضوعية. تتخذ الحكومـة الاتحادية القرار في الحالات المشكوك فيها، بالتفاهم مع المجلس الاتحادي، وهنا ينبغـي تعمـيم هـذا القرار .

(٢) طالما أن اللوائح التشريعية التي يستمر سريان مفعولها كتشريع ولايات تتضمن مثل هذا التفويض، عندئذٍ تؤول ممارستها إلى الجهات ذات الصلاحية حسب تشريع الولاية.

(٣) حين تقتضي اللوائح التشريعية حسب مفهوم الفقرتين (١) و (٢) تفويضاً بإجراء تعديل عليهـا أو تكميل لها، أو تفويضاً بإصدار لوائح تشريعية تحل بدلاً من القوانين، تغدو هذه التفويضات لاغية.

(٤) يسري مفعول أحكام الفقرتين (١) و(٢) بالتماثل إذا تضمنت اللوائح التشريعية إشارةً إلى أحكـام لم تعد سارية المفعول، أو إلى مؤسسات لم تعد قائمة.

مادة ١٣٠

[تجسير مؤسسات إدارية ومؤسسات رعاية الشرعية]

(١) الأجهزة الإدارية وغيرها من أجهزة الإدارة العامة، أو المؤسسات التي تخدم الرعاية الشـرعية، والتي لا تستند إلى تشريعات الولاية أو على الاتفاقيات الدولية بين الولايات، وكذلك اتحـاد شـركات تشغيل قطارات جنوب غرب ألمانيا، ومجلس إدارة شؤون البريـد والاتصـالات لمنطقـة الاحـتلال الفرنسية، كلها تخضع للحكومة الاتحادية. تنظم الحكومة الاتحادية بدورها وبموافقة المجلس الاتحادي، نقلها إلى الغير أو حلها أو تدبير شؤونها.

(٢) يكون الوزير الاتحادي المختص ، هو رئـيس المجـالس التنظيميـة للمنتمـين لهـذه الإدارات والمؤسسات.

(٣) كل هيئات ومؤسسات الحق العام، التي لا تتبع مباشرةً للولايات، ولا تستند إلى اتفاقيات دولية بين الولايات، تقع تحت إشراف أعلى الدوائر الاتحادية المتخصّصة.

مادة ١٣١

[الأوضاع الحقوقية لمن كانوا منتمين إلى الخدمة العامة في السابق]

ينبغي تنظيم الأوضاع الحقوقية من خلال قانون اتحادي للأشخاص، بمافيهم اللاجئين والمشردين، الذين كانوا يوم ٨ أيار ١٩٤٥ يشغلون وظائف خدمة عامة وتركوا وظائفهم لأسـباب لا تتعلـق بحقوقيـة الوظيفة الرسمية وبحقوقية التعرفة، ولم يتم استخدامهم حتى حينه في مناصب تتناسب مـع مناصـبهم السابقة. مثل ذلك ينطبق على أشخاص، بما فيهم اللاجئين والمشردين، الذين كان لهم بتاريخ ٨ أيـار ١٩٤٥ حق الإعالة، وأصبحوا لأسباب غير أسباب تتعلق بحقوقية الوظيفة الرسمية وحقوقية التعرفـة، لا يتقاضون هذه الإعالة أو مايتناسب معها. وإلى حين سـريان مفعـول القـانون الاتحـادي فلـيس بالمستطاع إضفاء أحقية قانونية لأي مطالبة حقوقية بذلك، مع حق التحفظ لأي ترتيبات قانونية مغايرة من قبل الولايات.

مادة ١٣٢

[إبطال فوق العادة لحقوق في الخدمة العامة]

(١) يمكن لموظفي الدولة والقضاة الذين مازالوا بتاريخ نفاذ هذا القانون الأساسي، مـوظفين دائمـين لمدى الحياة، أن يُحالوا على التقاعد أو على الاستيداع، أو نقلهم للخدمة في مناصب برواتب أدنى، إذا كانت تنقصهم المؤهلات الشخصية والمهنية، وذلك في خلال مدة ستة أشهر بعد أول اجتماع للمجلس

النيابي الاتحادي. هذا المرسوم، بالتماثل، على المعينين في وظيفة بعلاقة عمل غير قابلة للإنهاء. أمـا في حالة المعيّنين بعلاقة عمل قابله لإنهائها، وكانت مهلة إشعارهم بإنهاء خدمتهم أطول مـن المهلـة المحددة بموجب التعرفة السائدة، فيمكن إشعارهم بإنهاء خدمتهم في خلال هذه المهلة.

(٢) لا تجد هذه الناظمات سبيلاً لتطبقها على التابعين للوظائف العامه ، الـذين لا تمسـهم المراسـيم الصادره بشأن "التحرر من النازيّة والتسلّط العسكري"، أو الذين يُعترف بهم كملاحَقِين من قبل النازية، طالما لا يوجد سبب هام في شخصهم بالذات.

(٣) يبقى باب الطريق القانوني أمام المعنيين حسب المادة ١٩ فقره ٤ مفتوحاً.

(٤) التفاصيل الأوفى يُحددها مرسوم يصدر عن الحكومة الاتحادية، ويتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

مادة ١٣٣

[خلافة الحق لإدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة]

يتولى الاتحاد حقوق وواجبات إدارة المنطقة الاقتصادية المتحدة.

مادة ١٣٤

[خلافة الحقوق في ثروات "الرايخ"]

(١) تؤول ثروات " الرايخ " كمبدءٍ أساسي إلى الاتحاد .

(٢) حيثما كانت هذه الثروات حسب تعيين هدفها أصلاً، مخصصة في الغالب لمهام إدارية حسب هـذا القانون الأساسي، مهام إدارة الاتحاد، فينبغي نقلها دون مقابل إلى الأجهزة التي أصبحت حاليا معنيـة بالقيام بتلك المهام، في حين أنه إذا كانت هذه الثروات من حيث استعمالها في الواقع الحالي وليس فقط من حيث استعمالها المؤقت، تخدم مهاماً إدارية، أصبح القيام بها بموجب هذا القانون الأساسي منوطـاً بالولايات، فينبغي نقلها الى الولايات.

(٣) أي ثروات كانت قد وُضعت من قبل الولايات والبلديات (الروابط البلدية) تحت تصرّف "الـرايخ" دون مقابل، ترجع بدورها ثروات للولايات والبلديات (الروابط البلدية)، وذلك إذا لم يكن الاتحاد بحاجةٍ ضرورية لمهامه الإدارية الذاتية.

(٤) يتم وضع الناظمات بشكل أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

مادة ١٣٥

[خلافة الحقوق في ثروات الولايات والمؤسسات السابقة]

(١) إذا تحولت تبعية أراضي إحدى المناطق في الفترة ما بعد تاريخ ٨ ايار ١٩٤٥ وحتى نفاذ مفعول هذا القانون الأساسي، من ولاية الى أخرى، فتصبح ثروات الولاية المتأتّية من المناطق التى كانت تتبع لها، حقاً للولاية التي أصبحت تلك المناطق تابعةً لها.

(٢) أي ثروات لولايات لم تعد قائمة، ولهيئات ومؤسسات الحق العام الاعتبارية الأخرى التي لم تعد قائمة، تؤول هذه الثروات، حيثما كانت حسب تعيين هدفها الأصلي، مخصصةً في الغالب لمهامٍ إدارية، أو كانت من حيث استعمالها في واقع الحال وليس فقط من حيث استعمالها المؤقت تخدم في الغالب مهام إدارية، تؤول هذه الثروات إلى الولايات أو إلى هيئات ومؤسسات الحق العام الاعتبارية التي أصبحت الآن تقوم بإنجاز هذه المهام.

(٣) أي ثروة عقارية كانت تمتلكها ولايات لم تعد قائمة تنتقل مع ملحقاتها، مالم تكن قد انطوت تحت الثروات حسب مفهوم الفقرة (١)، إلى الولاية التي تقع هذه العقارات في مناطقها.

(٤) يمكن من خلال قانون اتحادي، وضع ناظمات تحيد عما جاء في الفقرات (١) إلى (٣) إذا كانت ضرورية لمصلحة الاتحاد الملحّة أو لمصلحةٍ خاصة لإحدى المناطق.

(٥) فيما تبقى من حالات أحقية الخلافة والتباينات حولها، التي لم يتم التوصل إلى حلها حتى تاريخ ١ كانون ثاني ١٩٥٢، من خلال اتفاقات بين الولايات المعنية أو بين هيئات ومؤسسات الحق العام المعنية، فيمكن وضع ناظمات لها من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

(٦) تنتقل مساهمات ولاية "بروسيا" سابقاً في مؤسسات الحق الخاص، إلى الاتحاد. يتم تنظيم تفاصيل أوفى من خلال قانون اتحادي يمكنه أن يقتضي تنظيمات تحيد عن ذلك.

(٧) حيثما مُنحت أحقية التصرف بثروةٍ ما بموجب قانون ولايات، أو بسبب قانون ولايات، أو بإسلوبٍ آخر في سياق سريان مفعول القانون الأساسي، إلى أحد مستحقي هذه الثروة من بين الولايات أو هيئات أو مؤسسات الحق العام، والذي كان من المفروض أن تؤول هذه الثروة اليها حسب الفقرات (١) إلى (٣)، فيُعتبر نقل الثروة وكأنه قد سرى مفعوله قبل منح أحقية التصرف هذه .

مادة ١٣٥ أ

[التزامات "الرايخ" الألماني وجمهورية ألمانيا الديموقراطية سابقاً]

(١) يُمكن من خلال ما تحفظت عليه المادة ١٣٤ فقرة (٤)، والمادة ١٣٥ فقرة (٥) كتشريع للاتحاد، أن يتقرر وجوب الإيفاء كلياً أو جزئياً بما يلي:

١. إلتزامات " الرايخ " وكذلك التزامات ولاية "بروسيا" سابقاً وهيئات ومؤسسات الحق العام الأخـرى التي لم تعد قائمة؛
٢. التزامات الاتحاد أو التزامات هيئات ومؤسسات الحق العام الأخرى المتعلقة بانتقال قـيم الثـروات حسب المواد ٨٩، ٩٠، ١٣٤ و١٣٥، والتزامات هؤلاء الملزمين، والتي تستند على إجراءات مارَسها ذوو الشأن من الملزَمين الذين تم توصيفهم في البند ١.
٣. التزامات الولايات والبلديات (الروابط البلدية) التي نشأت كنتيجة لما اتخذه أصحاب الشأن المُلزمون من إجراءات قبل ١ آب ١٩٤٥ لتنفيذ أوامر قوات الاحتلال، أو لإزالة حالة طوارئ قامت من جـرّاء تداعيات الحرب في إطار مهام "الرايخ" الإدارية مباشرةً أو في إطار المهام التي نقلها "الـرايخ" إلـى الغير.
(٢) تجد الفقرة (١) تطبيقاً مماثلاً على التزامات جمهورية ألمانيـا الديموقراطيـة أو مؤسسـاتها ذات الشأن، وكذلك على التزامات الاتحاد أو هيئات أو مؤسسات الحق العام الأخرى، التي ترتبت عليها في سياق انتقال قيم ثروات جمهورية ألمانيا الديموقراطية إلى الاتحاد والولايات والبلديات، والالتزامـات التي تستند إلى إجراءات قامت بها جمهورية ألمانيا الديموقراطية أو مؤسساتها ذات الشأن.

مادة ١٣٦
[الاجتماع الأول للمجلس الاتحادي]

(١) يجتمع المجلس الاتحادي لأول مرة في نفس يوم الاجتماع الأول للمجلس النيابي الاتحادي.
(٢) إلى أن يتم انتخاب أول رئيس للجمهورية الاتحادية، تمارس صلاحياته من قبل رئـيس المجلـس الاتحادي. إلا أن صلاحية حل المجلس النيابي لا تكون من حقه.

مادة ١٣٧
[قابلّية انتخاب المُنتمين للخدمة العامة، مُحددات قانونية]

(١) يمكن الحد قانونياً من قابلية انتخاب موظفي الدولة الرسميين، وموظفي الخدمة المدنيـة العامـة، والمجندين المتفرغين للجندية والمجندين طوعاً لفترة محدودة والقضاة، في الاتحاد وفي الولايات وفـي البلديات.
(٢) لغاية انتخاب أول مجلس نيابي اتحادي، وأول جمعية عمومية اتحاديـة، وأول رئـيس اتحـادي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، يعمل بقانون انتخابات يتم إقراره من قبل المجلس البرلماني.

(٣) إلى أن تتم إقامة المحكمة الدستورية الاتحادية، تُناط ممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب المادة ٤١ فقرة (٢) بالمحكمة الألمانية العليا لمنطقة الاقتصاد المتحدة، والتي بدورها تأخذ القرارات وفقاً لنظامها لأصول المحاكمات.

مادة ١٣٨

[دائرة عدل جنوب ألمانيا]

أي تعديل على أجهزة دائرة العدل القائمة حالياً في ولايات "بادن"، "بافاريا"، " فرتمبرغ – بادن" و"فرتمبرغ – هوهن تسللارن" يتطلب موافقة حكومات هذه الولايات عليه.

مادة ١٣٩

[استمرار صلاحية أحكام نزع النازية]

لا مساس بالأحكام التشريعية الصادرة بهدف "تحرير الشعب الألماني من النازية وتسلطها العسكري" من قبل أحكام هذا القانون الأساسي.

مادة ١٤٠

[حقوق الجمعيات الدينية؛ حرية العقيدة؛ حماية أيام الاحد وأيام الأعياد]

تُكوّن أحكام المواد ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، من الدستور الألماني الصادر بتاريخ ١١ آب ١٩١٩* جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون الأساسي.

مادة ١٤١

[دروس الدين، شرط "بريمن" الخاص]

لا تجد المادة ٧ فقرة (٣) جملة ١ لها تطبيقاً في ولاية كانت تسري فيها يوم ١ كانون ثاني ١٩٤٩ أحكام تشريعات ولاية (قُطرية) مغايرة .

* كما هي في المُلحق.

مادة ١٤٢

[الحقوق الأساسية في دستور الولايات]

بصرف النظر عن المادة ٣١، تبقى أحكام دستور الولاية نافذة المفعول، طالما تتوافق مع المواد ١ إلى ١٨ من هذا القانون الأساسي بالنسبة لضمان الحقوق الأساسية الواردة فيها.

مادة ١٤٢ أ

(رُفعت)

مادة ١٤٣

[مجانبة القانون الأساسي جراء الوحدة]

(١) يمكن للتشريع في المنطقة الواردة في المادة ٣ من اتفاقية التوحيد للألمانيتين أن يُجانب أحكام هذا القانون الأساسي لمدةٍ أقصاها ٣١ كانون أول ١٩٩٢ حيثما، وطالما لم يكن بالمستطاع تبعاً للظروف المتفاوتة الموائمة الكاملة مع قواعد النظام الأساسي. إلا أنه لا يجوز لمثل هذه المجانبات أن تُخل بالمادة ١٩ فقرة (٢)، ويجب عليها تكون قابلةً للتوافق مع القواعد الأساسية المذكورة في المادة ٧٩ فقرة (٣).

(٢) يُسمح بجانبة الفصل الثاني (II)، الثامن (VIII)، الثامن أ (VIIIa)، التاسع (IX)، العاشر (X)، والحادي عشر (XI) لمدةٍ أقصاها ٣١ كانون أول ١٩٩٥.

(٣) بصرف النظر عن الفقرتين (١) و(٢)، تبقى المادة ٤١ من اتفاقية التوحيد مع أنظمة تنفيذها قائمة، إلى المدى الذي يُرتنَى فيه بأنه لا يمكن الرجوع عن التدخلات التي حصلت على ملكية المنطقة المذكورة في المادة ٣ من هذه الاتفاقية.

مادة ١٤٣أ

[تحويل هيئة قطارات سكك الحديد الاتحادية إلى مؤسسة اقتصادية]

(١) للاتحاد حصراً صلاحية سن القوانين المتعلقة بالأمور المترتبة على تحويل هيئة قطارات السكك الحديدية، والتي يقوم بإدارتها ذاتياً، إلى مؤسسة اقتصادية. وتنطبق المادة ٨٧هـ فقرة (٥) هنا بالتماثل. ويمكن من خلال قانون، أن يتم نقل موظفي هذه الهيئة، تحت الحفاظ على وضعهم الحقوقي، ليؤدوا خدمتهم تحت مسؤولية صاحب عمل لإحدى هيئات القطارات التابعة للاتحاد والمنظمة حسب قواعد الحق الخاص.

(٢) يُنفذ الاتحاد القوانين التي تصدر حسب الفقرة (١).
(٣) يبقى الإيفاء بالمهام في مجال التنقل القريب للركاب على السكك الحديدية بواسطة القطارات التابعة للاتحاد من شأن الاتحاد حتى تاريخ ٣١ كانون أول ١٩٩٥. ينطبق هذا أيضاً بالتماثل مع إدارة حركة السير على الخطوط الحديدية. يتم وضع أنظمة أوفى من خلال قانون اتحادي يتطلب موافقة المجلس الاتحادي عليه.

مادة ١٤٣ب
[تحويل البريد الاتحادي الألماني]

(١) سيتم تحويل ثروة البريد الاتحادي الألماني، حسب مقتضيات قانون اتحادي، إلى مؤسسة حق خاص. للاتحاد سلطة التشريع الحصرية لكل الشؤون التي تتأتّى من جراء ذلك.
(٢) كل ما كان قائماً من حقوق مقتصرة على الاتحاد قبل إجراء التحويل، يمكن منحها لفترة مرحلية، من خلال قانون اتحادي، إلى المؤسسات المنبثقة عن البريد الاتحادي الألماني "بوست دينست" (POSTDIENST)، وعن البريد الاتحادي الألماني "تيليكوم" (TELEKOM). يستطيع الاتحاد أن يتنازل عن أكثريته في رأس مال المؤسسة التي خلفت البريد الاتحادي الألماني "بوست دينست" بعد مرور مدة أدناها خمس سنوات من دخول القانون حيز التنفيذ. يتطلب ذلك قانوناً اتحادياً بموافقة المجلس الاتحادي عليه.
(٣) سيتم تشغيل موظفي الاتحاد الرسميين العاملين في البريد الألماني في مؤسسات القطاع الخاص مع الحفاظ على وضعهم الحقوقي ومسؤولية صاحب العمل. تمارس مؤسسات القطاع الخاص المذكورة صلاحيات صاحب العمل. ينظم قانون اتحادي تفاصيلاً أوفى.

مادة ١٤٤
[تبنّي القانون الأساسي]

(١) يتطلب هذا القانون الأساسي قبولاً من ممثلي الشعب في ثلثي الولايات الألمانية التي سيسري مفعوله فيها أولاً.
(٢) حيثما تخضع تطبيقات هذا القانون الأساسي لمحددات ما في إحدى الولايات المبينة في المادة ٢٣، أو في جزءٍ من هذه الولايات، فيحق لهذه الولاية، أو لهذا الجزء من الولاية، انتداب ممثلين إلى المجلس النيابي الاتحادي، وإلى المجلس الاتحادي بموجب المادة ٣٨ وبموجب المادة ٥٠.

مادة ١٤٥

[سريان مفعول القانون الأساسي]

(١) في جلسةٍ علنية يُشارك فيها نواب "برلين-الكبرى" بشكلٍ فاعل، يتحقّق المجلس البرلماني من ثبوت تبنّي هذا القانون الأساسي ويقوم بحريره والإعلان عنه.
(٢) يدخل هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ بمرور يوم إعلانه.
(٣) يجب أن يتم نشره في صحيفة الاتحاد الرسمية.

مادة ١٤٦

[مدة نفاذ القانون الأساسي]

هذا القانون الأساسي، الذي بات يسري مفعوله لكافة الشعب الألماني بعد اكتمال وحدة وحرية ألمانيا، تنتهي صلاحيته في نفس اليوم الذي يدخل فيه دستور يتم إقراره بحرية من قبل الشعب الألماني حيّز التنفيذ.

مقتطفات من الدستور الألماني الصادر في ١١ آب ١٩١٩
[دستور "فايمار"]

الدين والجمعيات الدينية:

مادة ١٣٦
[الحرية الفردية للدين]

(١) الحقوق والواجبات المدنية وحقوق المواطنة وواجباتها، لا ينبغي وضعها تحت شروط، أو وضع محددات لها من خلال ممارسة حرية الأديان.
(٢) التمتع بالحقوق المدنية وحقوق المواطنة، وكذلك الوصول إلى المناصب العامة، كلها لا تتوقف على الانتماء الديني.
(٣) لا يُجبر أحد على الإفصاح عن قناعاته الدينية. يكون للدوائر الحكومية الحق في السؤال عن الانتماء لطائفة دينية، فقط إذا كانت هناك حقوق وواجبات متوقّفة على ذلك، أو فقط في سياق تنفيذ أوامر قانونية لإجراء استطلاع إحصائي.
(٤) لا يجوز إجبار أحد على المشاركة في شعائر أو احتفالات كنائسية أو المشاركة في ممارسة دينية أو لاستعمال الإسلوب الديني لأداء القَسَم.

مادة ١٣٧
[الجمعيات الدينية]

(١) لا توجد للدولة كنيسة.
(٢) تُضمن حرية الجمعيات الدينية لتشكيل اتحادات. لا يخضع انضمام جمعيات دينية لبعضها داخل مناطق "الرايخ" لأي محددات.
(٣) كل جمعية دينية تُنظم وتُدير شؤونها بشكلٍ مستقل ضمن محددات القانون النافذ على الجميع. وتمنح مناصبها دون تدخل من الدولة أو من المجتمع المدني.
(٤) تكتسب الجمعيات الدينية قوة شرعيتها حسب الأحكام العامة للحق المدني.
(٥) تبقى الجمعيات الدينية هيئات حق عام طالما كانت كذلك حتى الآن. يتم ضمان نفس الحقوق لجمعيات دينية أخرى بناءاً على تقديم طلب، إذا أبدت في ضوء دستورها وعدد أعضائها، قدرتها على

البقاء. إذا انضمت عدة جمعيات حق عام دينية مع بعضها في رابطة، تكون هذه الرابطة هيئة حق عام كذلك.
(٦) للجمعيات الدينية القائمة كهيئات حق عام، الحق بأن ترفع ضرائباً، وذلك بمرجعية إلى لوائح الضرائب المدنية، وحسب معطيات الأحكام الشرعية في الولاية.
(٧) توضع الروابط التي تعتبر رعاية إحدى الفلسفات الدنيوية بشكلٍ جماعي مهمةً لها، في مكانة متساوية مع مكانة الجمعيات الدينية.
(٨) حيثما يتطلب تنفيذ هذه الأحكام تنظيماتٍ أوسع، يكون ذلك من شأن تشريع الولاية.

مادة ١٣٨
[ثروات الجمعيات الدينية]

(١) كافة أنواع دعم الدولة للجمعيات الدينية، والتي تستند على قانون أو اتفاقية أو أحكام قضائية خاصة يتم استبدالها بتشريعات الولاية. يضع "الرايخ" القواعد الأساسية لذلك.
(٢) يتم ضمان الملكية والحقوق الأخرى للجمعيات الدينية وللروابط الدينية في منشآتها ومؤسساتها الخيرية، وفي غيرها من الموجودات المخصصة لأهدافٍ ثقافية أو تعليمية أو للِبر والإحسان.

مادة ١٣٩
[حماية أيام الأحد والأعياد]

تبقى أيام الأحد والأعياد المعترف بها من قبل الدولة كأيام راحة من العمل وللترفيه الروحاني، مصانةً من قبل القانون.

مادة ١٤١
[الرعاية الروحية في المنشئآت العامة]

حيثما تكون هناك حاجة للعبادة والرعاية الروحانية في الجيش، أو المستشفيات، أو السجون، أو أية منشآت عامة أخرى، فينبغي السماح للجمعيات الدينية بأن تقوم بالمناسك الدينية، مع استبعاد أي إجبارٍ على ذلك.

التـعـديـلات التي جرت على القانون الأساسي:

الرقم	القانون المعدّل	التاريخ	صحيفة الاتحاد الرسمية I	المواد العدّلة	كيفية التعديل
١	القانون المعدّل للتشريعات الجنائية	١٩٥١/٨/٣٠	ص. ٧٣٩	١٤٣	تم رفعها
٢	قانون لإضافة المادة ١٢٠أ إلى القانون الأساسي	١٩٥٢/٨/١٤	ص. ٤٤٥	١٢٠أ	تمّت إضافتها
٣	قانون لتعديل المادة ١٠٧ في القانون الأساسي	١٩٥٣/٤/٢٠	ص. ١٣٠	١٠٧	تم تعديلها
٤	قانون للإضافة على القانون الأساسي	١٩٥٤/٣/٢٦	ص. ٤٥	٧٣ بند ١، ٧٩ فقرة١، جملة٢ ١٤٢أ	تم تعديلها تمت إضافتها
٥	القانون الثاني لتعديل المادة ١٠٧ في القانون الأساسي	١٩٥٤/١٢/٢٥	ص. ٥١٧	١٠٧	تم تعديلها
٦	قانون للتعديل والإضافة على الدستور المالي	١٩٥٥/١٢/٢٣	ص. ٨١٧	١٠٦، ١٠٧	تم تعديلها
٧	قانون للإضافة على القانون الأساسي	١٩٥٦/٣/١٩	ص. ١١١	١ فقرة٣، ١٢، ٣٦، ٤٩، ٦٠ فقرة١، ٩٦ فقرة٣، ١٣٧ فقرة١ ١٧أ، ٤٥أ، ٤٥ب، ٥٩أ، ٦٥أ، ٨٧أ، ٨٧ب، ٩٦أ، ١٤٣	تم تعديلها تمت إضافتها
٨	قانون للتعديل والإضافة على المادة ١٠٦ من القانون الأساسي	١٩٥٦/١٢/٢٤	ص. ١٠٧٧	١٠٦ الفقرات ٢، ومن ٦-٨	تم تعديلها
٩	قانون لإضافة المادة ١٣٥أ على القانون الأساسي	١٩٥٧/١٠/٢٢	ص. ١٧٤٥	١٣٥أ	تمت إضافتها
١٠	قانون للإضافة على القانون الأساسي	١٩٥٩/١٢/٢٣	ص. ٨١٣	٧٤ بند ١١أ، ٨٧ج	تمت إضافتها
١١	قانون لإضافة مادة تخص إدارة الملاحة الجوية إلى القانون الأساسي	١٩٦١/٢/٦	ص. ٦٥	٨٧د	تمت إضافتها
١٢	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٦١/٣/٦	ص. ١٤١	٩٦أ ٩٦ فقرة ٣	تم تعديلها تم رفعها
١٣	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٦٥/٦/١٦	ص. ٥١٣	٧٤ بند ١٠ ٧٤ بند ١٠أ	تم تعديلها تمت إضافتها
١٤	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٦٥/٧/٣٠	ص. ٦٤٩	١٢٠ فقرة ١	تم تعديلها

الرقم	القانون المعدّل	التاريخ	صحيفة الاتحاد الرسمية I	المواد العدّلة	كيفية التعديل
١٥	قانون لتعديل القانن الأساسي	١٩٦٧/٦/٨	ص.٥٨١	١٠٩	تم تعديلها
١٦	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٦٨/٦/١٨	ص. ٦٥٧	٩٢، ٩٥، ٩٦ فقرة٣، ٩٩، ١٠٠ فقرة٣، ٩٦ ٩٦ أصبحت ٩٦أ	تم تعديلها تم رفعها
١٧	قانون لتكميل القانون الأساسي	١٩٦٨/٦/٢٤	ص. ٧٠٩	١٠، ١١ فقرة٢، ١٢، ٧٣ بند١، ٨٧أ، ٩١ ٩ فقرة٣ جملة٣، ١٢أ، ١٩ فقرة٤ جملة ٣، ٢٠ فقرة٤، ٣٥ فقرة٢ و٣، ٥٣أ، ٨٠ أ، ١١٥أ إلى ١١٥ز	تم تغييرها تمت إضافتهم
١٨	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٦٨/١١/١٥	ص. ١١٧٧	٧٦ فقرة٢، ٧٧ فقرة٢ جملة١ وفقرة٣	تم تغييرها
١٩	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٦٩/١/٢٩	ص. ٩٧	٩٣ فقرة١ بند٤أ وبند ٤ب، ٩٤ فقرة٢ جملة٢	تمت إضافتها
٢٠	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٦٩/٥/١٢	ص. ٣٥٧	١٠٩ فقرة٣، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥	تم تغييرها
٢١	قانون لتعديل القانون الأساسي (قانون الإصلاح المالي)	١٩٦٩/٥/١٢	ص. ٣٥٩	١٠٥ فقرة٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٥ج فقرة٣، ١١٥ك فقرة٣ ٩١أ، ٩١ب، ١٠٤أ، ١٠٥	تم تغييرها تمت إضافتها
٢٢	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٦٩/٥/١٢	ص. ٣٦٣	٧٤ بند١٣ و٢٢، ٩٦ فقرة٤ ٧٤ بند١٩أ، ٧٥ فقرة١ بنداأ، ٧٥ فقرة ٢ و٣	تم تغييرها تمت إضافتها

الرقم	القانون المعدّل	التاريخ	صحيفة الاتحاد الرسمية I	المواد العدّلة	كيفية التعديل
٢٣	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٦٩/٧/١٧	ص. ٨١٧	٧٦ فقرة٣ جملة١	تم تغييرها
٢٤	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٦٩/٧/٢٨	ص. ٩٨٥	١٢٠ فقرة١ جملة٢	تم تغييرها
٢٥	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٦٩/٨/١٩	ص. ١٢٤١	٢٩	تم تعديلها
٢٦	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٦٩/٨/٢٦	ص. ١٣٥٧	٩٦ فقرة٥	تمت إضافتها
٢٧	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٧٠/٧/٣١	ص. ١١٦١	٣٨ فقرة٢، ٩١أ فقرة١ بند١	تم تعديلها
٢٨	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٧١/٣/١٨	ص. ٢٠٦	٧٥، ٩٨ فقرة٣ ٧٤أ	تم تعديلها تمت إضافتها
٢٩	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٧١/٣/١٨	ص. ٢٠٧	٧٤ بند٢٠	تم تعديلها
٣٠	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٧٢/٤/١٢	ص. ٥٩٣	٧٤ بند٢٤	تمت إضافتها
٣١	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٧٢/٧/٢٨	ص. ١٣٠٥	٣٥ فقرة٢، ٧٣ بند١٠، ٨٧ فقرة١ جملة٢ ٧٤ بند٤أ	تم تعديلها تمت إضافتها
٣٢	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٧٥/٧/١٥	ص. ١٩٠١	٤٥ج	تمت إضافتها
٣٣	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٧٦/٨/٢٣	ص. ٢٣٨١	٢٩، ٣٩ فقرة١ و٢، ٤٥، ٤٥أ فقرة١ جملة٢، ٤٩	تم تعديلها تم رفعها
٣٤	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٧٦/٨/٢٣	ص. ٢٣٨٣	٧٤ بند٤أ	تم تعديلها
٣٥	قانون لتعديل نظام حضانة الأطفال	١٩٧٩/٧/١٨	ص. ١٠٦١	٦	تم تعديلها
٣٦	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٨٣/١٢/١٢	ص. ١٤٨١	٢١ فقرة١ جملة٤	تم تعديلها
٣٧	اتفاقية التوحيد بتاريخ ١٩٩٠/٨/٣١ بالترابط مع المادة١ من قانون التوحيد	١٩٩٠/٩/٢٣	الصحيفة الرسمية المعتمدة على صعيد الاتحاد II، من صفحة ٨٨٥ إلى ٨٩٠	المقدمة ٥١ فقرة٢، ١٤٦ ١٣٥أ فقرة٢، ١٤٣ ٢٣	تم تعديلها تمت إضافتها تم رفعها
٣٨	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٩٢/٧/١٤	ص. ١٢٥٤	٨٧د فقرة١ جملة٢	تمت إضافتها
٣٩	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٩٢/٢/٢١	ص. ٢٠٨٦	٥٠، ١١٥ه فقرة٢ جملة٢ ٢٣،٢٤ فقرة١أ،	تم تعديلها تمت إضافتها

				٢٨ فقرة١ جملة٣، ٤٥، ٥٢ فقرة٣أ، ٨٨ جملة٢	
الرقم	**القانون المعدّل**	**التاريخ**	**صحيفة الاتحاد الرسمية I**	**المواد العدّلة**	**كيفية التعديل**
٤٠	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٩٣/٦/٢٨	ص. ١٠٠٢	١٨ جملة١ ١٦أ ١٦ فقرة٢ جملة٢	تم تعديلها تمت إضافتها تم رفعها
٤١	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٩٣/١٢/٢٠	ص. ٢٠٨٩	٧٣ بندا٦، ٧٤ بند ٢٣، ٨٠ فقرة٢، ٨٧ فقرة١ جملة١ ٧٣ بندا٦أ، ٨٧ه، ١٠٦أ، ١٤٣أ	تم تعديلها تمت إضافتها
٤٢	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٩٤/٨/٣٠	ص. ٢٢٤٥	٧٣ بندا٧، ٨٠ فقرة٢، ٨٧ فقرة١ جملة١ ٨٧، ١٤٣ب	تم تعديلها تمت إضافتها
٤٣	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٩٤/١٠/٢٧	ص. ٣١٤٦	٢٩ فقرة٧ جملة١،٧٢، ٧٤ فقرة١ بندا٥ و٨ و١٨ و٢٤، ٧٦ فقرة ٢و ٣ ٣ فقر٢ جملة٢، ٣ فقرة٣ جملة٢، ٢٠أ، ٢٨ فقرة٢ جملة٣، ٢٩ فقرة٨، ٧٤ فقرة١ البنود ٢٥ و٢٦، ٧٤ فقرة٢، ٧٥ فقرة١ بندا٦، ٧٥ فقرة١ جملة٢، ٧٥ فقرة٢ و٣، ٧٧ فقرة٢أ، ٨٠ فقرة ٣ و٤، ٨٧ فقرة٢ جملة٢، ٩٣ فقرة١ بندا٢أ، ١١٨أ، ١٢٥أ	تم تعديلها تمت إضافتها

٤٤	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٩٥/١١/٣	ص. ١٤٩٢	١٠٦ فقرة٣ و٤	تم تعديلها
الرقم	**القانون المعدّل**	**التاريخ**	**صحيفة الاتحاد الرسمية I**	**المواد العدّلة**	**كيفية التعديل**
٤٥	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٩٧/١٠/٢٤	ص. ٢٤٧٠	٢٨ فقرة٢ جملة٣، ١٠٦ فقرة٣ جملة١،	تم تعديلها
				١٠٦ فقرة٥أ	تمت إضافتها
				١٠٦ فقرة٦ جُمل ١-٣ و٦	تم تعديلها
٤٦	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٩٨/٣/٢٦	ص. ٦١٠	١٣ فقرة ٣-٦	تمت إضافتها
٤٧	قانون لتعديل القانون الأساسي	١٩٩٨/٧/١٦	ص. ١٨٢٢	٣٩ فقرة١	تم تعديلها
٤٨	قانون لتعديل القانون الأساسي	٢٠٠٠/١٢/١	ص.١٦٣٣	١٦ فقرة ٢	تم تعديلها
٤٩	قانون لتعديل القانون الأساسي	٢٠٠٠/١٢/٢٢	ص. ١٧٥٥	١٢أ فقرة٤	تم تعديلها
٥٠	قانون لتعديل القانون الأساسي	٢٠٠٢/١١/٢٦	ص. ٣٢١٩	١٠٨ فقرة٢ و٣	تم تعديلها
٥١	قانون لتعديل القانون الأساسي	٢٠٠٢/٧/٢٦	ص. ٢٨٦٢	٢٠أ	تم تعديلها
٥٢	قانون لتعديل القانون الأساسي	٢٠٠٢/٧/٢٦	ص. ٢٨٦٣	٩٦	تم تعديلها

النشيد الوطني الألماني:

النشيد الوطني هو من العلامات الدالة على الترابط بين المواطن ودولته، إذ يظهر هذا الترابط بالغناء الجماعي لهذا النشيد في المناسبات والاحتفالات. يعود النشيد الوطني، مثله مثل العَلَم الألماني، إلى فترة ما قبل ثورة عام ١٨٤٨:

كُتبت كلمات "أغنية الألمان" بقلم "أوغست هاينريخ هوفمان فون فالرسليبن" (August Heinrich Hoffmann von Fallersleben)، ولحّنه "جوزيف هايدن"، وذلك في عام ١٨٤١ على جزيرة "هلجولاند" (Helgoland). بالنظر إلى التفكك السياسي في ألمانيا وقتها، فإن الأغنية تُعبّر عن شوق الشعب الألماني إلى وطنٍ موحّد.

بعد الحرب العالمية الأولى، قام أول رئيس "رايخ" لجمهورية فايمار (Weimar) "فريدريش إيبرت" (Friedrich Ebert) برفع "أغنية الألمان" لتكون هي النشيد الألماني الوطني. كان قد أسيء فهم وتفسير الشطر الأول في النشيد الألماني، وخاصةً خارج ألمانيا. الجملة التقديمية لهذا الشطر "ألمانيا ألمانيا فوق كل شيء" كان يقصد بها النداء، في ضوء الوضع السياسي المتمزق الذي عاشه "هوفمان فون فالرسليبن" لا يمكن فهمه إلا كعزيمة لبذل كل ما بالوسع من طاقات وعواطف في سبيل "رايخ" ألماني موحد لم يقم بعد.

في سنة ١٩٥٢، ومن خلال مراسلات جرت بين أول رئيس للجمهورية الاتحادية "ثيودور هويس" (Theodor Heuss) والمستشار الاتحادي الألماني "كونراد أديناور" (Konrad Adenauer)، تم الاعتراف بأغنية الألمان. أديناور: "في الحفلات الدولية ينبغي غناء الشطر الثالث، وبالذات نصه القائل "الوحدة والحق والحرية للوطن الألماني"، لقد حافظ الانقسام على الوعي باستحقاق كل الألمان لتحقيق وحدة الدولة طيلة عقود.

وفي مراسلة بين رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية "ريتشارد فون فايتسأكر" (Richard von Weizsäcker)، ومستشار ألمانيا الاتحادية "هيلموت كول" (Helmut Kohl)، في آب من سنة ١٩٩١، أكّد كلاهما بأن "أغنية الألمان" هي تقليد عريق لألمانيا الموحدة:

"كوثيقة للتاريخ الألماني، تكون هذه الأغنية في جميع مقاطعها وحدةً متكاملة.... الشطر الثالث من "أغنية الألمان" التي ألّفها هوفمان فون فولرسليبن تبعاً للحن جوزيف هايدن" هي النشيد الوطني للشعب الألماني".

الترجمة والتدقيق النهائي:

خليل أبو عيّاش
حكمت السبتي
بشار الخطيب
محمد خليل
توماس دالكفايلار

شكر خاص إلى مكتب مؤسسة فريدريش إيبرت في عمّان – الأردن

© for the translation:
Friedrich-Ebert-Stiftung
Hiroshimastr. 17
D – 10785 Berlin
Tel: +49 30 269 35 726
Fax: +49 30 269 35 757
Internet: www.fes.de

August 2005